

زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

مع نيت بالصغ السريعة والهرم أمكام الفضاء والمحاكم المتعلقة بها

والسريعين لسيمة ولهم يورث والقوانين الوضعية


تأليف

الدكتور محمد عبد الرحيم محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
جامعة المنيا

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

مع نرس، ما يصح النكاح، والمهر، والنفقة، والمك، والمنقذها

والشريعة، المبرور، والفرقة، والمصلحة

صكافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للسائبر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر تلفسون ٩٣٢٨٢٠ - ٩٣٥٦٤٤
ص ب ١٦٦ الفورية تلكس ٩٣٩٨٧ ايجيبتل بكار

زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

مع نكح بالصغ السريعة والعزم أحكام الفضا، والمحاكم المتعلقة بها

والسريعين لسيو ولهم يورث والقوانين الوضعية

تأليف

الدكتور / محمد عبد الرحيم محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
جامعة المنيا

دار السبلاهم

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الدارس للتشريع الإسلامي المتعمق في أسراره يلحظ أصالته واستقلالته عن أي تشريع آخر ، فهو تشريع متميز بخصائص ومميزات جعلته نسيجاً وحده بين التشريعات المختلفة .

فن هذه الخصائص التي تميز بها هذا التشريع عن أي تشريع آخر خاصية الشمول والإحاطة ، تلك الخاصية التي تعني شموله لكل جوانب الحياة المختلفة : روحية ومادية ، فردية واجتماعية ، دينية وسياسية ، وغير ذلك ^(١) .

هذا وإن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة « زوجة الغائب » تلك المسألة التي نحن بصدد دراستها الآن لدليل كاف على صدق هذه الحقيقة ، حيث فصلت نصوص هذه الشريعة الغراء القول في أحكام هذه المسألة بصورة لا نجد لها مثيلاً في نصوص الشرائع الأخرى ساوية كانت أو وضعية .

وما تجدر الإشارة إليه أن الذي حدا بي إلى أن تكون مسألة غيبة الزوج موضوعاً لبحثي هذا ، مرجعه إلى أن هذه المسألة تعد من الموضوعات الحيوية التي عني بها الفقهاء على اختلاف مشاربهم ، كما نطقت بذلك آثارهم ومصنفاتهم الفقهية .

أضف إلى ذلك أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين هذه المسألة وظروف عصرنا الحاضر ، ذلك العصر الذي تميز بنشوب الحروب واندلاع الفتن الداخلية والخارجية ، وحدث الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها ، فضلاً عن انتشار ظاهرة الهجرة والسفر للعمل في الخارج ، وما إلى ذلك من هذه الأسباب التي تتصل بموضوع هذه الدراسة .

لكل هذا وذاك جاءت مسألة « غيبة الزوج » موضوعاً لدراستي هذه ، ولكن الذي أريد أن أشير إليه هنا أن ثمة قضايا كثيرة ومتعددة تتعلق بغيبة الزوج سواء من حيث

(١) للوقوف على خصائص الشريعة الإسلامية اقرأ : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد د . يوسف القرضاوي ص ٢٠ - ٦ ، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية د . جمال الدين عطية ص ٩ - ٧٥ .

زوجته أو أمواله أو وصيته أو ميراثه أو جريمته أو غير ذلك من قضايا تحتاج كل واحدة منها إلى دراسة تفصيلية مستقلة .

ومن ثم فقد آثرت أن تأتي قضية « زوجة الغائب » محورًا تدور حولها هذه الدراسة دون غيرها من القضايا الأخرى التي تتعلق بغيبة الزوج ، والتي نجدها مبثوثة في مظانها من كتب الفقه والآثار والسنن وشروح الحديث وغيرها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنني آثرت أن تأتي هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السابوية والقوانين الوضعية ، وذلك حتى تتجلى لنا :

أولاً : مثالية شريعتنا الغراء وموضوعيتها في معالجة هذه المسألة دون غيرها من الشرائع الأخرى . وليتضح لنا :

ثانياً : أسبقية هذه الشريعة واستقلاليتها عن غيرها من الشرائع الوضعية ؛ فإن ما تنادي به القوانين الوضعية في هذا العصر قد فطنت إليه الشريعة الإسلامية ونادت به منذ أربعة عشر قرناً .

هذا ولقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في فصول خمسة :

عالج الأول منها موقف الشرائع المختلفة - سابوية ووضعية - من وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غيبة الزوج .

ثم جاء الفصل الثاني مكملاً لسابقه حيث أوضح موقف هذه الشرائع أيضاً من الآثار المترتبة على هذه الفرقة .

أما الفصل الثالث فقد دار محوره حول « نفقة زوجة الغائب » في الشرائع المختلفة .

ثم جاءت « عودة الزوج الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته » ليكون موضوعاً للفصل الرابع من هذه الدراسة .

أما الفصل الخامس والأخير ، فقد ضمنته أهم الصيغ القانونية ونماذج من أحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بزوجة الغائب .

وأخيراً فإنه لجدير بنا أن ننبه هنا إلى أن أحكام زوجة الغائب ليست واحدة ، بل إنها تختلف باختلاف نوع الغيبة ، لأن الغيبة نوعان : منقطعة وغير منقطعة : فالغيبة المنقطعة ، هي التي يغيب فيها الزوج ويكون مجهولاً ، والغائب في هذه الحالة هو المفقود .

أما الغيبة غير المنقطعة ، فتطلق ويراد بها الشخص الغائب المعلوم الحياة والمكان ولو إجمالاً ، وهذا النوع من الغيبة له أحكام تختلف عن أحكام النوع الآخر كما سنرى في هذا البحث .

والله وحده المستعان وهو سبحانه ولي التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

موقف الشرائع من الفرقة بسبب الغيبة

المبحث الأول في الشريعة الإسلامية

أولاً : الفرقة بسبب الغيبة المنقطعة (الفقد) :

ذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق بين المفقود وزوجته إلا بعد الحكم بموته ، وهذا لا يكون إلا بموت أقرانه الذين هم من سنه ، على اختلاف بينهم في تقدير المدة التي يموت فيها أقرانه ، إذ قدرها بعضهم بسبعين سنة تبدأ من يوم ميلاده ، على حين قدرها البعض الآخر بمائة وعشرين سنة ، وروي عن أبي يوسف تقديرها بمائة سنة وقيل : مائة سنة وخسين إلى مائتين وقال الميرغزاني : « الأقيس ألا يقدر بشيء ، والأرفق أن يقدر بتسعين » (١) .

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن كل تقدير من هذه التقديرات السابقة مبني على أساس . فعلي سبيل المثال : السبعون قدرت على أساس أن متوسط أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين كما روي ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) ، وأما من قال بغير ذلك فقد قدر أقصى الأعمار في نظره .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تقدير وفاة المفقود بموت أقرانه يرجع إلى أن حياته كانت مؤكدة فلما فقد استمرت باستصحاب الحال حتى يقوم الدليل على وفاته ، ولا دليل في مثل هذا المقام إلا بموت الأقران ، وإن قام دليل بيينة أو نحوها على موته قبل ذلك يتقرر موته ولا يعد مفقوداً في هذه الحال ، لأن موته قد علم بدليل وهو البيينة ، ولا يحتاج ثبوت الموت في هذه الحال إلى حكم من القاضي إلا إذا كان تمه نزاع في ذلك (٣) .

(١) الهداية ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، وللقوف على اختلاف الأحناف في المفقود راجع : للمبسط ١١ / ٣٤ وما بعدها ، وديبائع الصنائع ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ ، وشرح فتح التقدير ٦ / ١٤١ - ١٥١ ، وحاشية رد المحتار ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، وسبل السلام ٣ / ٢٠٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب (الزهد) باب (الأمل والأجل) ٢ / ١٤١٥ ، ونص الحديث هكذا : « أعمار أمي ما بين الستين والسبعين وأقلمهم من يجوز ذلك » ، كذلك راجع المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

بيد أنه إذا كان لا يحكم بموت المفقود عند الأحناف إلا بموت أقرانه كما رأينا ، إلا أن الزيلعي الحنفي فوّض تقدير المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى رأي القاضي ؛ لأن أعمار الناس تختلف باختلاف البلدان والأشخاص معاً « فالملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل في مهلكة » (١) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلعله من المفيد هنا أن نشير إلى ما ذهب إليه الأحناف من عدم وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الفقد لهو رأي كثير من فقهاء السلف الصالح كعليّ ، وابن مسعود ، ورواية عن الشعبي ، ورواية عن النخعي ، وحامد ابن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وعثمان البتي ، وسفيان الثوري ، والحسن ابن حي ، وأبو سليمان ، وأبو قلابة ، وداود وأصحابه ، وإسحاق ، وغيرهم (٢) .

كذلك ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بعدم فسخ نكاح امرأة المفقود أبدياً ، حتى يصح موته ، أو قوت هي (٣) .

أما الحنابلة فيجملون لظروف الفقد حالتين ، تختلف باختلافها أحكام المفقود وذلك على النحو التالي (٤) .

الحالة الأولى :

أن يكون ظاهر الفقد السلامة : كمن يسافر للتجارة أو طلب العلم أو السياحة أو غير ذلك ثم انقطعت أخباره ولم يرجع إلى بيته .

ففي هذه الحالة رأيان عند الحنابلة :

أ - لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته .

ب - أن يمضي عليه تسعون سنة من يوم ولادته ثم يقسم ماله وتعتد زوجته للوفاة

(١) انظر : تبين الحقائق ص ٣١٢ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ١٣١ ، والمحلّى ١٠ / ١٣٩ .

(٣) المحلّى : ١٠ / ١٢٤ .

(٤) المغني ٩ / ١٣١ - ١٣٢ .

وتتزوج» وإنما اعتبر تسعين سنة ، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر» (١) .

الحالة الثانية :

أن يكون ظاهر الفقد الملاك : كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو من يخرج للصلاة فلا يرجع ، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته فلا يظهر له خبر ، أو يفقد بين الصفين ، أو ينكسر بهم مركب فيفرق بعض رفقته ، أو غير ذلك .

ففي هذه الحالة يجب البحث والتحري عنه ، فإن لم يمكن الوقوف على حالته تربصت زوجته أربع سنوات ثم اعتدت للوفاة أربعة أشهر وعشراً وحلت للأزواج ، وهذا القول روي عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والليث ، وغيرهم (٢) .

كذلك قسم المالكية المفقودين أربعة أقسام ، وأعطوا كل قسم منها حكماً يختلف عن حكم القسم الآخر ، وذلك حسب اختلاف ظروف الفقد وأحواله ، وذلك على النحو التالي : (٣)

١ - المفقودون في بلاد المسامين : وهؤلاء يجب البحث عنهم بكافة الطرق ، فإن لم يكتشف أمرهم فيحكم بموته بعد أربع سنوات ، وذلك بالنسبة لزوجته ، وبهذا يجوز لها بعد مضي هذه المدة أن تعتد للوفاة وتتزوج .

أما بالنسبة لأمواله ، فلا يحكم بموته إلا بعد وفاة أقرانه .

٢ - المفقودون في أرض الشركين : لا يحكم بموت المفقود في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة التعمير ، وهي تتراوح عندهم ما بين السبعين إلى المائة والعشرين .

(١) المغني ٩ / ١٣١ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ١٣٢ ، والمهمل ١٠ / ١٤٠ .

(٣) للوقوف على هذه الآراء عند المالكية اقرأ : أقرب المسالك ١ / ٣٧٢ وما بعدها ، وشرح الخريفي ٣ / ٢٨٨ وما بعدها ، والفواكه الدواني ٢ / ١٩٩ ، وما بعدها ، والعقد المنظم ١٢١ / وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٥ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٠ - ٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٥ وما بعدها ، والمنتقى للبايجي ٤ / ٩١ وما بعدها .

٣ - المفقودون في حروب المسلمين بعضهم مع بعض : في هذه الحالة إذا شهدت البينة العادلة بحضوره المعترك ، فإن زوجته تعدد من حين فراغ القتال ، أما لو شهدت أنه خرج مع الجيش فقط دون مشاركته في القتال ، فحينئذ تجري على زوجته أحكام المفقود في بلاد المسلمين .

٤ - المفقودون في الفتن بين المسلمين والكافرين : هؤلاء يحكم بموتهم بعد مضي سنة من تاريخ العجز عن معرفة أخبارهم .

هذا وإنه لجدير بنا أن ننبه إلى أن الحكم بموت المفقود عند المالكية في الحالات الثلاث الأخيرة يشمل زوجة المفقود وأمواله على السواء .

هذا عن المالكية ، أما الشافعي فقد روي في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود رأيان ، أحدهما في مذهبه القديم ، والآخر في الجديد .

ففي القديم يرى الشافعي أن الحكم بموت المفقود يكون بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقدته ، على حين ذهب في الجديد إلى أنه لا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته ^(١) .

هذا ، وما ذهب إليه الشافعي في القديم من مذهبه - وهو الحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات - هو ما قال به فقهاء الإمامية ، حيث نص الطوسي في الخلاف على أن « امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره ، ولا يعلم أحي هو أم ميت تعدد أربع سنين ، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الآفاق ، فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزويج ، وإن لم يعرف له خبراً أمر وليه أن ينفق عليها ^(٢) .

كذلك ذهب فقهاء الإباضية إلى هذا الرأي ، حيث نص صاحب كتاب « النيل وشفاء العليل » على أنه يحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات ^(٣) .

ولكن : لماذا تم تحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها بموت المفقود بأربع سنوات ؟

(١) انظر : الأم / ٥ / ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧ ، والفتي ٩ / ١٣١ .

(٢) انظر : الخلاف للطوسي ٣ / ٦٠ .

(٣) انظر : النيل وشفاء العليل ٧ / ٣٨ .

لعل تحديد هذا المدة بالأربع سنوات دون غيرها يرجع في نظري إلى واحد من ثلاثة أشياء :

١ - لأن هذه المدة أقصى مدة للحمل كما يرى بعض الفقهاء حيث روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم ، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتا عشرة سنة » وقال الشافعي : « بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين » . وقال أحمد : « نساء بني عجلان تحمل أربع سنين » ^(١) .

٢ - لأن هذا يرجع إلى قصة حدثت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وواقفه الصحابة ، حيث رجع المفقود ، فكانت زوجته قد تزوجت غيره بعد أن أمرها عمر أن تترى أربعة أعوام وتعتد للوفاة ^(٢) .

٣ - لأن الأغلب في حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيًا في بلاد المسلمين ، مع البحث والسؤال عنه ومكاتبة الجهة التي غاب إليها بأمره ^(٣) .

وأخيرًا : كيف تحتسب هذه المدة ؟ أو بمعنى آخر : هل تعتبر من تاريخ رفع المرأة أمرها للحاكم ، أم من تاريخ غياب المفقود ؟

يرى الجمهور أن هذه المدة تبدأ من حين رفع المرأة أمرها للحاكم ، وذلك لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم ^(٤) .

ولعل هذا يفسر لنا قول مالك : « وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها ، وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه ، فإن يبس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين » ^(٥) .

(١) راجع : سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر : المصنف ٧ / ٨٧ وما بعدها ، وسبل السلام ٣ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : المنتقى للباقي ٤ / ٨١ .

(٤) المغني : ٩ / ١٣٥ .

(٥) المدونة الكبرى ٤ / ٤٥٠ .

وفي الجانب المقابل يرى فريق آخر أن هذه المدة تبدأ من تاريخ غياب المفقود وانقطاع خبره ، لأن هذا ظاهر موته ، فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان ^(١) .

ومما هو جدير بالذكر أن الشافعي قال بهذين الرأيين ^(٢) ، كما روي أن عمر بن الخطاب قال بها أيضاً ، حيث روي من طرق متعددة أنه كان يأمر المرأة التي تفقد زوجها بالتربص أربعة أعوام من تاريخ رفع أمرها إليه ^(٣) ، كما روي عنه أيضاً أنه أتمه امرأة فقد زوجها منذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تم أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة ثم تزوج إن شاءت ^(٤) .

تنبيه : نود أن ننبه هنا أنه إذا كان للمفقود أكثر من زوجة ، ثم رفعت إحدى زوجاته أمرها للقاضي لطلب التفريق بسبب الفقد ، فإن الأجل المضروب لها يكون أجلاً للباقيات إن طلبن الفراق ، وفي هذا يقول خليل : « والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن » ^(٥) .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على اختلاف العلماء في التفريق بسبب الفقد ما بين مجوّزين ومانعين ، فإنه لجدير بنا أن نشير إلى أن لكل فريق أدلة تؤيد دعواه وذلك على النحو التالي :

أولاً : أدلة المانعين :

لقد استدلت الحنفية والشافعية على عدم الحكم بوفاة المفقود قبل ثبوت وفاته بالبينة ، أو يموت أقرانه ، وذلك بما يلي :

١ - روى المغيرة بن شعبة عن النبي - ﷺ - أنه قال : « امرأة المفقود امرأته حتى

(١) شعبي ٩ / ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٩ / ١٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ١٠ / ١٣٤ وما بعدها ، وسبل السلام ٣ / ٢٠٨ ، والسنن الكبرى ٧ / ٤٤٥ .

(٤) انظر : المحلى ١٠ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٠ .

يأتيها البيان» ^(١) ، وفي رواية : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها » ^(٢) .

٢ - كذلك روى الحكم وحاد عن علي بن أبي طالب قوله : « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته ، أو طلاقه » ^(٣) ، كما روى الحكم عنه : « تبرص حتى تعلم أحي هو أم ميت » ^(٤) .

٣ - أضيف إلى ذلك أن حياة المفقود ما زالت مستمرة بعد فقدته بدليل يقيني وهو « استصحاب الحال » ، أما وفاته فهي في حيز الشك والاحتمال ، ومن ثم فلا يجوز أن نرفع أمراً ثابتاً باليقين بأمر مشكوك فيه ^(٥) .

ثانياً : أدلة المجوزين :

لقد استدلت المالكية والحنابلة على جواز التفريق للزوجة بسبب فقد زوجها بالأدلة الآتية :

١ - روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : « تبرص أربع سنين ثم تعدت أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج » ^(١) . إذ يروي لنا الأثرم والمجوزاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير أنه قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقني فتربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ، ففعل ، فقال لها عمر : انطلقني فترجعي من شئت فترجعي ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال عمر : أين كنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله ، كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتروا منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنوه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن ، فمالك وماهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت : المدينة هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى

(١) انظر : سبل السلام ٣ / ٢٠٩ ، والسنن الكبرى ٧ / ٤٤٥ ، والهداية ٢ / ١٨١ .

(٢) المغني ٩ / ١٣٣ .

(٣) المغني ٩ / ١٣٣ .

(٤) المصنف ٧ / ٩٠ .

(٥) المغني ٩ / ١٣٣ وما بعدها .

(٦) انظر : سنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠٠ ، والتاج الجامع للأصول ٢ / ٣٥٩ .

الحرّة ، فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق . فاختار الصداق ، وقال : قد جبلت لاحتاجة لي فيها ^(١) .

٢ - كذلك روى الجوزجاني وغيره أن عليّاً - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود : « تعدت أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تعدت بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا » ^(٢) .

٣ - كذلك وافق ابن عباس وابن عمر - عمّ وعليّاً في امرأة المفقود : إذ يذكر لنا جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : « تربص بنفسها أربع سنين ثم تعدت للوفاة وتزوج » ^(٣) .

٤ - أضف إلى ذلك أن الزوجة تتضرر ضرراً بالغاً لغياب زوجها وهذا الضرر يجب إزالته لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٤) .

٥ - إن القول بتربص امرأة المفقود أربع سنوات ، ثم أربعة أشهر وعشرًا لعدة الوفاة ، انتشر بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعًا ^(٥) .

مناقشة الأدلة :

هذه هي الأدلة التي استدل بها كل فريق على دعواه وهي أدلة تعوز بعضها أحياناً الدقة العلمية وذلك على النحو التالي :

أولاً : إن استدلال الحنفية والشافعية برواية المغيرة بن شعبة لهو استدلال مطعون فيه ؛ لأن هذه الرواية ضعيفة كما نص على ذلك العلماء الأثبات ^(٦) .

وبما يقوي ضعف هذه الرواية في رأيي شيان :

(١) انظر المغني ٩ / ١٤٣ ، وقد رويت هذه القصة بوجوه متعددة ، فراجعها - إن شئت - في : المصنف ٧ / ٨٦ ،

والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤٥ وما بعدها ، وسنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ١٣٤ .

(٣) السنن الكبرى ٧ / ٤٤٥ ، وسنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠١ .

(٤) للسند لأحمد بن حنبل ١ / ٣١٣ ، ولما قصد الحسنه ص ٤٦٨ .

(٥) المغني ٩ / ١٣٤ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤٥ ، وسبل السلام ٣ / ٢٠٩ .

١ - لم يرو أحدًا من أصحاب السنن أو الصحاح هذه الرواية مطلقًا .

ب - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الصحابة في مسألة المفقود لدليل كاف على عدم اطلاع الصحابة على هذه الرواية ؛ لأنه لو علمها أحد ، لأُطلِعَ الباقين عليها ، ولما ساء لهم بعد ذلك الاختلاف في هذه المسألة .

نعم قد يخفى بعض الأحاديث على بعض الصحابة ، ولكنه سرعان ما يستدرِك هذا الصحابة أنفسهم ولذلك فإنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أنه مهما تفاوتت الصحابة في العلم بأحاديث النبي ﷺ ، فإنه « يخطئ من يدعي أن بعض السنن فات الصحابة جميعًا بعد أن رأينا مدى عنايتهم بها وحرصهم عليها فكيف يغيب عنهم شيء منها وهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ نيفًا وعشرين عامًا قبل الهجرة وبعدها ، فحفظوا عنه أقواله وأفعاله ونومه ويقظته وحركته وسكونه وقيامه وقعوده واجتهاده وعبادته وسيرته وسراياه ومغازيه ومزاحه وزجره وخطبه وأكله وشربه ... هذا سوى ما حفظوا عنه من أحكام الشريعة وما سألوه عن العبادات والحرام والحلال أو تحاكموا فيه إليه ؟ » (١) .

ومن ثم فإننا نستطيع أن نقرر ونحن واثقون إلى أنه لم يأت نص صحيح من السنة في حكم المفقود ، ولو كان هناك نص لكان الصحابة أسرع الناس إلى تطبيقه والتمسك به استجابة لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ : « لا أَلْفَيْنُ أَحَدِكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » (٣) وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على طاعة الرسول ﷺ وتحذر من ترك سنته .

ثانيًا : إن ثمة تعارضًا بين هذه الأدلة ، إذ يستدل المانعون - وهم الحنفية والشافعية - برواية لعلي بن أبي طالب وهي قوله : « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته ، أو طلاقه » ، على حين يستدل المجوزون - وهم المالكية والحنابلة - برواية أخرى لعلي ولكنها تناقض وتعارض الرواية الأولى ، وهي قوله : « تمتد أربع سنين ، ثم يطلقها

(١) انظر : السنة قبل التدوين ص ٦٧ - ٦٨ ومراجعتها .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٠٨ .

(٣) الحشر : ٧ .

وليُ زوجها ، ثم تعدد وتزوج .

بيد أن الشيء الذي نود أن نلفت النظر إليه هنا ، أنه إذا كانت رواية الحكم وحاد التي يستدل بها الحنفية والشافعية مرسله ، فإن هذا لا يقلل من الاحتجاج بها كما ذهب إلى ذلك صاحب المغني ^(١) ، لأنني وجدت أن هذه الرواية قد رويت بروايات أخرى تعضدها وتقويها فضلاً عن أن لها طرقاً أخرى ، فعلى سبيل المثال روى عنه الشافعي قوله : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته » ^(٢) ، كما روى سعيد ابن منصور قوله : « إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى يستبين أمره » ^(٣) ، وروى عنه عباد بن عبد الله الأسدي قوله : « إنها لا تتزوج » ^(٤) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الرواية الثانية التي يستدل بها المالكية والحنابلة إذا كانت مسندة ، فإن هذا لا يعني أيضاً - كما يقول ابن قدامة - أنها قوية ^(٥) ، لأنني وجدت هذه الرواية نفسها مروية بطريق ضعيف ، حيث رواها الخلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه ، ورواية الخلاس عن علي ضعيفة كما نص على ذلك البيهقي ^(٦) والباجي ^(٧) وغيرهم .

فالتأ : إن استدلالهم بأن حياة المفقود متيقنة باستصحاب الحال ، ووفاته أمر مشكوك فيه ، وعندئذ لا يزال اليقين بالشك ، فإن هذا يحتاج إلى نظر ؛ لأن غلبة الظن في الواقع لها حكم اليقين ، وعدم ظهوره طوال الأربع سنوات مع وجود ما يدفعه إلى الظهور وعدم التعرف على حياته على الرغم من البحث والتحري مما يجعل هلاكه غالباً على الظن ، وهذا هو ما فطن إليه ابن قدامة عندما قال : « وقولهم إنه شك في زوال الزوجية ممنوع ، فإن الشك ما تساوى فيه الأمران ، والظاهر في مسألتنا هلاكه » ^(٨) .

(١) المغني ٩ / ١٣٥ .

(٢) انظر : سبل السلام ٣ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : سنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠٢ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

(٥) انظر : المغني ٩ / ١٣٥ .

(٦) انظر : السنن الكبرى ٧ / ٤٤٥ .

(٧) انظر : المنتقى ٤ / ٩١ .

(٨) انظر : المغني ٩ / ١٣٥ ، وفي أحكام الأسرة د . سلام مذكور ٢ / ٣٢٢ .

رابعاً : إن ما استدل المالكية والحنابلة من قول عمر رضي الله عنه السابق يحتاج إلى نظر أيضاً ، حيث ذكر لنا بعض الفقهاء كالمرغيناني ^(١) وابن قدامة ^(٢) والسرخسي ^(٣) وغيرهم أنه روى عن عمر الرجوع عن هذا القول ، والأخذ بما ذهب إليه علي بن أبي طالب بانتظار زوجة المفقود حتى يتبين أمره أو تثبت وفاته .

أضف إلى ذلك ما ذكره صاحب المغني حيث نص على أن عمر قال بخلاف ذلك ^(٤) .

خامساً : إن استدلالهم بأن الحكم يموت المفقود بعد أربع سنوات انتشر بين الصحابة ، فلم ينكره أحد ، فصار إجماعاً ، هذا قول يحتاج إلى برهان ؛ لأنه قد روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بخلاف ذلك ، حيث ذهب إلى أنه يجب على امرأة المفقود أن تنتظره أبداً ^(٥) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فقد روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - خلاف ذلك ، ومن ثم لا يمكن أن نقول إن هذا القول كان إجماعاً .

الرأي الراجح :

وبعد عرضنا ومناقشتنا فيما سبق لأدلة الفقهاء - في مسألة المفقود ، فإنه لجدير بنا أن نؤكد أن الأقرب إلى الصواب في نظري أن نراعي عند الحكم على زوجة المفقود شيئين وهما :

الأول : إذا كانت أحوال الفقد تختلف باختلاف الأشخاص أنفسهم - سواء المفقودون أو زوجاتهم - فضلا عن اختلاف ظروف الفقد نفسها ، فإنه يجب أن يكون لكل حالة من حالات الفقد المختلفة حكم يناسبها ويتلاءم معها .

الثاني : يجب أن تتناسب أحكام المفقود مع ظروف التقدم والرقى الذي وصل إليه عصرنا الحاضر ، ذلك العصر الذي يمتلك وسائل اتصالات حديثة لم تعرف من قبل كالتليفون والتلغراف والبريد وغير ذلك من وسائل مختلفة تسهل علينا الرجوع إلى المفقودين والبحث عنهم في الأماكن المختلفة في وقت قصير .

(٢) انظر : المغني ٩ / ١٢٢ .

(١) انظر : الهداية ٢ / ١٨٢ .

(٤) المغني ٩ / ١٢٢ .

(٣) انظر : البسيط ١١ / ١٣٥ .

(٥) الهلى ١٠ / ١٣٨ ، والمصنف ٧ / ٩٠ - ٩١ .

نتيجة لهذا ولاطمئناننا إلى أن المسألة التي نحن بصدها مسألة اجتهادية فإن الراجح في رأبي ما يلي :

أولا : إذا لم يترك المفقود لزوجه مالا ، فإن لزوجه الحق في رفع أمرها إلى القاضي وذلك لدفع الضرر عنها ، ويجب على القاضي أن يستجيب لطلبها فيحكم لها بالفرقة ، سواء أكان المفقود في حالة يغلب عليها الهلاك أو السلامة ، وذلك لأن عدم النفقة في حد ذاته يكفي للتفريق عند جمهور الفقهاء^(١) ؛ لأن الإمساك دون نفقة ، ليس من الإمساك بالمعروف الذي أمرنا الله به بقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(٢).

أضف إلى ذلك أن عدم الإنفاق على الزوجة يسبب لها ضررا ، وديننا الإسلامي ليس فيه ضرر ولا ضرار كما قال النبي ﷺ^(٣) .

ومن ثم فلا يصح في نظري ما ذهب إليه ابن حزم عندما قرر أن المفقود إذا لم يترك مالا لكي تنفق منه زوجته فإنه يجب الإنفاق عليها من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات ؛ لأنهم كسائر الفقراء ولا فرق^(٤) .

هذا ولعل الذي حدا بابن حزم الظاهري إلى القول بهذا الرأي - في نظري - مرجعه إلى منهجه القائم على التمسك بظواهر نصوص القرآن والسنة دون الإحتجاج بما أخذ به غيره من الفقهاء كالقياس أو تعليل الأحكام أو غير ذلك ؛ ولهذا رفض التفريق بسبب غيبة الزوج أو فقده أو بسبب الإعسار عن أداء النفقة سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا ، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب التفريق عند الفقهاء^(٥) .

ثانياً : إذا كانت زوجة المفقود يخشى عليها الوقوع في الزنا ، كأن تكون شابة أو جميلة أو غير ذلك فلها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي طلباً للتفريق سواء أكان فقد زوجها في حالة يغلب عليها الهلاك أو السلامة ، ويجب على القاضي أن يعطيها فترة

(١) انظر : مذاهب العلماء في التفريق لعدم الإنفاق في : دراسات في السنة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ١ / ٤٢٥ - ٤٢٨ ومراجعته .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) الهل ١٠ / ١٣٤ .

(٥) الهل ١٠ / ١٠٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ١ / ٣١٢ .

للتربص أذناها ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل ، وذلك حتى يستطيع أن يبذل فيها قصارى جهده في التحري عن زوجها بكل الطرق والوسائل المختلفة الحديثة فإن لم يتبين للقاضي حال المفقود حكم لها بالتفريق .

ثالثاً : إذا لم تخضع زوجة المفقود للحالتين السابقتين - الأولى والثانية - فإنه يجب عليها أن تتربص سنة إذا كانت حالة الفقد يغلب عليها الهلاك ، كفقده في الحرب أو غرقه في البحر أو ما شابه ذلك .

أما إذا كانت حالة الفقد يغلب عليها السلامة كغيابه في تجارة أو سياحة أو غير ذلك ، أو كان فقد الزوج في بلاد متخلفة لم تسائر التقدم والرقى الذي يشهدهما هذا العصر بحيث يصعب البحث فيها عن المفقود ، فإنه في هذه الحالة يجب البحث عنه بعد زوال سبب الفقد مباشرة وذلك بجميع الطرق الممكنة ، فإن لم يتبين حاله فرّق القاضي بينها بعد أربع سنوات من تاريخ الفقد ، وهي أكثر مدة للحمل ^(١) .

هذا وبما هو جدير بالذكر أن هذا الرأي قريب مما ذهب إليه سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - حيث قال : « أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة ، ومن فقد في غير الصف أربع سنين » ^(٢) .

وفي نظري : إن هذا الرأي له وجاهته ؛ لأنه يلائم التقدم الهائل الذي شهدته وسائل المواصلات في هذا العصر ، تلك الوسائل التي يستطيع الإنسان بواسطتها أن يتصل بأي إنسان في أي مكان شاء في وقت قصير قد يحسب بالدقائق .

ومن ثم فلا أجد مبرراً للتسك في هذا القرن - وهو القرن العشرون - بما قاله الفقهاء منذ أكثر من اثني عشر قرناً ، حيث ذهبوا إلى أنه يجب على زوجة المفقود أن تتربص مدة طويلة لا تقل عن سبعين سنة إذا كان فقده يغلب عليه السلامة ، وأربع سنوات إذا كان فقده يغلب عليه الهلاك ، لأن هذا الحكم لا يسائر ظروف عصرنا الحاضر ، بل لا نبالغ إذا قلنا بأنه ينافي قواعد الشريعة الإسلامية العامة ، تلك القواعد التي تحث على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر وما إلى ذلك .

(١) راجع البحث ص - .

(٢) انظر : الحلى ١٠ / ١٤٠ ، والتاج الجامع للأصول ٢ / ٣٥٩ .

نعم إن تحديد مدة التربص لزوجة المفقود بأربع سنوات كانت تمتشى مع طبيعة العصور الماضية ، وهذا هو ما فطن إليه الباجي في منتقاه عندما قال : « إن الأغلب في حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيًا ببلاد المسلمين مع البحث والسؤال عنه ومكاتبة الجهة التي غاب إليها بأمره » (١) .

إذن فليس من المعقول شرعًا أو عقلاً أن تكون تلك المدة - هي أربع سنوات - التي كانت مسايرة لطبيعة عصر الباجي ت : ٤٩٤ هـ ، وهو القرن الخامس الهجري ، تلائم طبيعة عصرنا الحديث ، على الرغم أن هناك بونًا شاسعًا بين طبيعة العصرين لا يخفى على كل ذي عقل سليم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ما أذهب إليه في مسألة المفقود لدليل كاف على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للبقاء في كل زمان ومكان ، تلك الشريعة التي يتغير الحكم فيها بتغير الظروف والملابسات طبقاً لمراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ، وما أكثر الأمثلة التي تبين لنا : كيف كانت الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان؟ بيد أنه يتبادر هنا إلى الذهن سؤال هو : كيف تقول بهذا في مسألة المفقود ومخالف أقوال الصحابة فيها على الرغم أن أقوالهم حجة بعد النصوص كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (٢) ؟

وللإجابة على ذلك أقول :

إننا إذا أمعنا النظر في هذه المسألة التي نحن بصدها نجد أن الخلاف شكلي وليس جوهرياً ، أي أنه ليس خلافاً قائماً على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي يستند إليه الحكم ، بل يرجع إلى تغير الظروف والملابسات التي يتغير معها الحكم ، ومما يقوي هذا أيضاً اختلاف الصحابة أنفسهم في هذه المسألة .

أضف إلى ذلك أن هذه المسألة اجتهادية ، ولقد سوغ بعض الفقهاء كالكرخي ترك أقوال الصحابة فيما يكون اجتهاداً (٣) .

(١) انظر : المنتقى ٤ / ٩١ .

(٢) أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ١٦٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٧١ .

هذا وتمعجني هذه الكلمة الجميلة التي قالها ابن تيمية في هذه المسألة حيث قال : « إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره يقيناً أو تموت هي ، فإنه حكم عليها بأن تبقى لا أَيْماً ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ، والشريعة لم تأتِ بمثل هذا » (١) .

كما يعجبني أيضاً ما قاله صاحب سبل السلام وهو يعقب على اختلاف الفقهاء في تحديد السن التي يحكم بعدها بموت المفقود : « وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها ؛ إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار » (٢) .

نوع الفرقة :

لا يُطَلَّق على هذه الفرقة طلاقاً أو فسخا ، وذلك لأن الفرقة هنا أتر من آثار الحكم على موت المفقود فإذا بطل هذا الحكم بطلت آثاره كلها ، وهذا يظهر لنا واضحاً في زوجة المفقود إذا اعتدت عدة الوفاة بعد الحكم بموت زوجها ثم جاء زوجها أو ظهر حيّاً ، ففي هذه الحالة تعود لزوجها بالمعد الأول دون إبرام عقد جديد طالما لم تتزوج غيره ، أو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج الثاني .

صاحب الحق في الفرقة :

إذا كانت زوجة الغائب - كما سنرى - صاحبة الحق في طلب الفرقة ؛ إذ لا يستطيع أحد غيرها طلب ذلك ، فإن الأمر في زوجة المفقود ليس كذلك ، فليست الزوجة وحدها صاحبة الحق في طلب الفرقة ، ولكن يضاف إليها كل من له مصلحة في هذا الحكم ، فإذا ما طلب أحد الورثة مثلاً من القاضي الحكم بوفاة المفقود ، وحكم له القاضي بذلك ، فإن هذا الحكم يسرى على الزوجة والورثة وكل من له مصلحة على السواء ، وحينئذ يجوز للزوجة أن تعتمد للوفاة وتتزوج من تشاء .

ثانياً : الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة (الغياب) :

اختلف الفقهاء في التفريق بسبب الغيبة غير المنقطعة ما بين مجوزين وممانعين ، فقد

(١) انظر : بتصرف سير مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٧٨ .

(٢) انظر : سبل السلام ٣ / ٢٠٨ .

ذهب الأحناف^(١) والشافعية^(٢) والجعفرية^(٣) إلى أنه لا يجوز لامرأة الغائب أن يفسخ نكاحها بسبب غيبة زوجها ، طالبت هذه الغيبة أم قصرت ، بعذر كانت أو بغير عذر .

وعلى هذا لا يجوز لامرأة الغائب أن تعتد أو تنكح أبداً - كما يقول الشافعي - حتى يأتيها يقين وفاته وترثه^(٤) .

كذلك ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم الظاهري ، حيث نص في كتاب « المحلى » على القول بعدم جواز فسخ النكاح لامرأة الغائب أبداً ، بل هي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي^(٥) .

هذا عن رأي المانعين ، وفي الجانب المقابل ذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز التفريق بسبب الغيبة ، بيد أن الحنابلة^(٦) بنوا حكمهم على التفريق للغيبة على نوع الغيبة ، فإذا كانت الغيبة لعذر كالخروج للدراسة أو التجارة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوجة طلب التطليق مهما طال مدة غيبة زوجها مادامت نفقتها حاضرة .

أما إذا كانت غيبة الزوج بلا عذر ، وتضررت المرأة من هذه الغيبة ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي تطليقها بناء على طلبها ، وذلك بعد مضي مدة ستة أشهر فأكثر من الغيبة ، وبعد أن يكتب إليه القاضي بِحَيْرَةٍ بين الحضور إليها أو نقل زوجته إليه ، أو التفريق بينها .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن توقيت المدة التي يجوز بعدها طلب التطليق عند أحمد بستة أشهر من غياب الزوج يرجع إلى تشريع حدث في عهد عمر بن الخطاب ، وذلك عندما كان يحرس المدينة ، فر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبُه وطال علي ألا خليل الأعبه

(١) انظر : الهداية ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، والمبسوط ١١ / ٣٤ - ٤٩ .

(٢) الأم ٥ / ٤١ .

(٣) شرائع الإسلام ص ٢١٤ ، والشرعية الإسلامية د . الذهبي ص ٣٤٧ ، وأحكام الأسرة د . محمد مصطفى شليبي ص ٦٠٧ .

(٤) الأم ٥ / ٤١ .

(٦) المغني ٨ / ١٤٠ وما بعدها .

(٥) المحلى ١٠ / ١٣٤ .

ووالله لولا خشيةُ الله وحدهَ حُرِّكَ من هذا السرير جوانبُه

وعندئذ سأل عنها عمر؛ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إليها زوجها فأقبله، ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا، فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك؟ قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، ومن ثم فوقت للناس في مغازبهم ستة أشهر يسرون شهراً ويقبسون أربعة، ويسرون شهراً راجعين^(١).

هذا عن رأي الحنابلة، أما المالكية^(٢)، فإنهم يرون أن المرأة إذا تضررت من غياب زوجها، فخشيت على نفسها الوقوع في الزنا، ففي هذه الحالة يجوز لها طلب التفريق بسبب غيبة زوجها سواء أكانت هذه الغيبة لعذر أو لغير عذر.

بيد أن المالكية يشترطون كالحنابلة أن يكتب إلى الزوج في مكان غيبته مادام معروفاً أن يحضر إلى زوجته، أو ينقلها إليه، أو يطلقها وإلا فزق القاضي بينه وبينها، ويحدد له مدة ذلك، فإذا انقضت المدة التي ضربها له القاضي ولم يفعل شيئاً من ذلك طلق عليه القاضي بعد أن يتأكد من وصول الإعدار إليه، وإذا كان لا يعرف مكانه أو لا يمكن وصول الرسائل إليه طلق القاضي بناء على طلبها إذا أثبتت غيابه سنة فأكثر وادعت خشية الفتنة والانحراف دون توقف ذلك على الإعدار إليه لعدم جدواه، والمدة نفسها قرينة على صدق دعواها خوف الانحراف والوقوع في الآثام^(٣).

إذن نفهم من رأي الحنابلة والمالكية أن للتفريق عندهم شروطاً هي:

١ - لا يجوز التفريق بين المرأة وزوجها بسبب غيبته إلا بعد مضي مدة تستوحش فيها المرأة وتتضرر فعلاً من غيابه، هذه المدة قدرها الحنابلة بستة أشهر فأكثر على حين جعلها المالكية سنة فأكثر.

٢ - إذا كان الغائب معلوم المكان فلا يجوز للتفريق بينه وبين زوجته إلا إذا

(١) اللغني ٨ / ١٤٣.

(٢) انظر: أحكام الأسرة د. سلام مذكور ٢ / ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٨٣ - ١٨٤.

كتب له بأن يحضر لزوجته أو ينقلها أو يطلقها^(١) ، ويضرب له أجلا معيناً ، ويبين له إذا مضى هذا الأجل دون أن يستجيب لطلبه فرق القاضي بينها .

أما إذا كان الغائب مجهول المكان ، كأن يكون معلوم الحياة أو المكان إجمالاً ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي وقوع الفرقة بينه وبين زوجته دون أن يكتب إليه .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى ما استدل به الحنابلة - وكذلك المالكية - في جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة^(٢) وذلك على النحو التالي :

١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل . صم وأفطر ، وممّ ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » .

فدل هذا الحديث المتفق عليه ، أن للمرأة حقاً على الزوج .

٢ - روى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين . ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه لبييت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها ، فجاء ، فقال لكعب : اقض بينها . فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ، قال : فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيها ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة . وفي لفظ قال عمر : نعم القاضي أنت . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً .

٣ - لو لم يكن الوطاء حقاً للزوجة لما استحقت فسخ النكاح لتعذر زوجها بالجلب

(١) للوقوف على رأي الفقهاء في وقوع طلاق الغائب : راجع المحلى ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) المغني ٨ / ١٤٠ وما بعدها .

والعنة وامتناعه بالإيلاء .

٤ - لو لم يكن الوطاء واجبًا على الزوج لزوجته لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب ، ولكن التسوية في القسم واجبة .

٥ - إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنها ، فهو مفض إلى رفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى رفع ذلك عن الرجل فيجب تعليقه بذلك ، ويكون الوطاء حقًا لهما جميعًا .

٦ - لو لم يكن الوطاء حقًا للمرأة كالرجل ، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة .

تعقيب :

هذه أم الآراء والمذاهب التي قيلت في مسألة الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة غير المنقطعة ، ونحن إذا أمعنا النظر فيها نجد أنها ذات اتجاهين :

الأول : يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج ، بل يجب على الزوجة أن تظل في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته . وهذا هو رأي الأحناف والشافعية والجعفرية وابن حزم الظاهري .

الثاني : يجوز للمرأة طلب الفرقة بسبب غياب زوجها ، وذلك إذا تحققت شروط معينة ، وهذا هو رأي المالكية والحنابلة مع خلاف بينهم في بعض هذه الشروط .

بيد أن لنا على هذين الاتجاهين ملاحظتين :

الأولى : إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول فيه إجحاف للمرأة فيما نرى ، حيث يسبب لها ظلمًا كبيرًا نتيجة الضرر الفادح الواقع عليها ، إذ كيف يغيب الرجل عن زوجته بلا عذر مقبول ، كأن يخرج للنزهة مثلاً في بلد بعيد أو يسافر لكسب غير مشروع أو غير ذلك ، ومع ذلك لا يجوز للمرأة طلب الفرقة بسبب ذلك ، بل يجب عليها أن تنتظره مدة طويلة حتى يبلغ عمره السبعين أو الثمانين أو التسعين أو غير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء ، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم ثم تعتد وتحل للزواج حينئذ .

فأي معنى للزواج وقتئذ؟! إن المرأة تكون في هذه السن قد ماتت ، أو حية

ولكنها طمنت في سن يعترف النساء في الأمّ الأغلب عن عملية الوطاء فيها ، ولكن هب أن هذه الزوجة الطاعنة في السن تريد أن تتزوج ، فمن الذي يتزوجها من الرجال عندئذ !؟

إنه - في رأيي - إعنات بالمرأة ما بعده إعنات .

الثانية : إن بعض ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني - المالكية والحنابلة - لنا فيه مقال ، فمثلاً استدلالهم على أحقية الوطاء للمرأة بوجود القسم بين الزوجات يحتاج إلى نظر ؛ لأن القسم واجب عليه فقط في النفقة والكسوة والمبيت ، وليس في عملية الوطاء ، وهذا هو ما نفهمه مما روته عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » (١) .

الرأي المختار :

وبعد أن وقفنا فيما سبق على اختلاف العلماء في وقوع الفرقة بسبب غيبة الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة ، فإن الراجح - في رأيي - أنه إذا غاب الزوج عن زوجته لعذر مشروع كطلب العلم ، أو الجهاد في سبيل الله ، أو الكسب المشروع ، أو غير ذلك ، وتعدرت استصحاب زوجته معه فليس للزوجة حق طلب الفرقة أبداً سواء طال مدة غيابه أو قصرت ، تضررت في غيابه أم لم تضرر ، ما دام قد ترك لها ما تنفق به على نفسها ، وهذا هو رأي الحنابلة ، إذ كيف يجوز تطليق المرأة دون إذن زوجها وهو غائب في عذر مشروع ، كطلبه للعلم أو الجهاد في سبيل الله ، فهل يعقل أن يعاقب الزوج بتطليق امرأته دون رضاه جزاء سعيه لأداء فريضة يباركها الله تعالى ، ويقول فيها النبي ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطلب العلم رضاً بما يصنع ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم عن العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب (النكاح) باب (القسم بين النساء) ٦٠١ / ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) ٨١ / ١ .

ثم أي مفسدة أعظم من طلاق المرأة دون رضا زوجها جزاء امتثاله لقول الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ ، ولقول النبي ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » (٢) .

وما يؤيد ما أذهب إليه أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق حقاً للرجل وحده ، وفي هذا يقول النبي ﷺ: « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣) ، كما نفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٤) ، وقوله: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ (٥) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد هذا المعنى .

إذن ليس من الجائز - في رأيي - شرعاً أو عقلاً أن يسوغ لغير الزوج أن يطلق زوجته دون أن يرتكب هذا الزوج مبرراً يوجب هذا التطبيق اللهم إلا غيابه عن زوجته بعذر مشروع ، دون أن يقصد بهذا الغياب تضرر زوجته .

هذا عن غياب الزوج بعذر مشروع ، أما إذا غاب الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول لها كالنزهة أو السياحة أو التجارة غير المشروعة أو ما شابه ذلك ، فإنه في هذه الحالة يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب منه التفريق وذلك حسب الشروط السابقة (٦) ؛ لأن الزوج في هذه الحالة يسبب لها ضرراً فادحاً بتركها وحيدة محبوسة في بيته بلا مسوغ .

وما يؤيد هذا الرأي أن ديننا الإسلامي لا يجوز فيه أن يضر الإنسان بنفسه أو بغيره مصداقاً لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (٧) ، فضلاً عن أن هذا الرأي يتمشى مع القواعد الشرعية أن « الضرر يزال » ، وأن « درء المفساد مقدم على جلب المنافع » وأن « الدين يسر لا عسر » و « رفع الحرج » وما إلى ذلك من هذه القواعد .

(١) التوبة : ٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب (الجهاد والسير) باب (فضل رباط يوم في سبيل الله) ١٠٣ / ٢ .

(٣) انظر : سنن الدارقطني ٤ / ٣٧ .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

(٥) الطلاق : ١ .

(٦) انظر تفريغ هذا الحديث ص . من هذا البحث .

(٧) انظر هذه الشروط ص من هذا البحث .

ثم أين إذن الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من رجل غاب عن زوجته بلا عذر ، ثم يريد منها أن تظل له فراشاً ، على الرغم من تركها وحيدة وهي تعاني من الوحشة والوحدة خلال مدة غيابه الطويلة ، فهذا في نظري أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية ، تلك الحياة التي يجب أن تقوم على المودة والمحبة والرضا والألفة والتعاون وما إلى ذلك من مبادئ سامية نفهمها من قول الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (١) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الرأي - جواز التفريق بسبب الغيبة بلا عذر - له وجاهته وبخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية ، تلك المجتمعات التي يجب أن تبنى على العفة والطهارة ، وذلك لأن هذا الرأي يمنع انتشار الرذيلة فيها ويسد أمامها كل طريق ، لأن كثيراً من الزوجات وبخاصة صغيرة السن ، لا تستطيع أن تتحمل غياب زوجها عنها ، فترفع حينئذ أمرها إلى القاضي لتطلب منه التفريق ، وفي هذه الحالة لا يكون أمامها إلا طريقتان ، إما أن يستجيب القاضي لطلبها ، ووقتئذ تعدد ثم تتزوج زوجاً غيره ، وبهذا المسلك تصون كرامتها وتحافظ على عفتها وشرفها ، وإما أن يرفض القاضي طلبها ، فتظل حينئذ حبيسة منزلها ، وربما دفعها هذا الحبس إلى انخراطها في طريق الرذيلة والوقوع في جريمة الزنا ؛ تلك الجريمة التي لا يرضاها شرع أو عقل .

إن الطريق الأول وهو الاستجابة إلى طلب التفريق أقرب إلى الصواب في نظري ؛ لأنه يوافق القاعدة الأصولية المقررة في الشريعة الإسلامية وهي « سد الذرائع » ، وبهذا تُصان الأنساب ، ويُحدّ من انتشار الفساد الخلقي في المجتمعات .

نوع الفرقة :

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي طلباً للتفريق بسبب غياب زوجها ، وفرق القاضي بينها ، فما نوع هذه الفرقة إذن ؟

أو بمعنى آخر : هل تعد هذه الفرقة طلاقاً أم فسحاً ؟

يرى المالكية أنها طلاق بائن ، على حين يرى الحنابلة أن هذه الفرقة تعد فسخًا لا طلاقًا .

المذهب المختار : في رأيي ، إن ما ذهب إليه الإمام هو الراجح في هذه المسألة ؛ لأنه أقرب إلى روح التشريع ومقاصده ، ذلك التشريع القائم على السهولة والتيسير والمصلحة ورفع الحرج وغير ذلك من القواعد التي تسهل على العباد ، وهذا يظهر لنا واضحًا جليًا فيما إذا عاد الزوج الغائب إلى زوجته بعد وقوع الفرقة ، فمن قال إنها فسخ وهم الحنابلة - لم يحسبه طلقة ، وهذا يعطي الزوج الغائب الفرصة الكافية ليعود إلى زوجته مرة ثانية ؛ لأنه لو كان قد طلق امرأته تطليقتين ثم فرق القاضي بينهما للغياب ، ثم عاد وأراد أن يتزوجها فله ذلك ، لأنه ليس له غير تطليقتين ، وفي هذا محافظة على بقاء الحياة الزوجية واستمرارها .

أما من قال : إنه طلاق ، فليس للزوج الغائب حق مراجعتها في هذه الحالة حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الطلقات الثلاث فيجب عليه الامتثال لقوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ ^(١) ، وفي هذه الحالة الثانية تفكيك للأسرة وتشريد للأطفال وضياعهم وما إلى ذلك من أمور ليست في مصلحة أحد من الزوجين .

صاحب الحق في هذه الفرقة :

إذا كانت الزوجة هي التي تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها دفعا للضرر الواقع عليها ، والناسم من بُعد زوجها عنها ، فإنها بذلك تكون صاحبة الحق وحدها في هذه الفرقة ؛ لأن القاضي لا يستطيع التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة إلا بعد طلب الزوجة منه ذلك .

هذا وما يدل على أن الزوجة وحدها هي صاحبة الحق في هذه الفرقة لأنها - أي الزوجة - لو آثرت الصبر والبقاء في منزل زوجها على الرغم من وقوع الضرر عليها بسبب غيابه عنها فلا يملك أحد طلب التفريق بينهما ؛ أنها صاحبة الحق الوحيدة في هذه الفرقة ، وإذا فرق القاضي دون طلبها كان التفريق باطلاً .

المبحث الثاني
في الشريعة المسيحية

المبحث الثاني

في الشريعة المسيحية

تمهيد :

في نظري إذا كان المسيحيون - كما سئرى - يختلفون ما بين مجوزين ومانعين في وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غيبة الزوج ، فإنه لجدير بنا قبل مناقشة هذه المسألة عندهم ، أن نشير بإجمال إلى الطوائف المسيحية المتعددة ، وكذلك مصادر التشريع عندهم وذلك على النحو التالي :

١ - الطوائف المسيحية :

لقد كان لاختلاف المسيحيين حول طبيعة المسيح ^(١) السبب في انقسام المسيحيين إلى طوائف وملل متعددة ، أهمها وأشهرها الآن طوائف ثلاث هي :

١ - الأرثوذكس :

لقد أعلن مذهب الأرثوذكس عن طبيعة المسيح في مجمع عقد بمدينة إفسس بالأناضول سنة ٤٣١ ، حيث اتخذ هذا المجمع قرارًا يوافق عقيدة البابا كيرلس بطريرك الإسكندرية ، وهو يقضي بأن المسيح طبيعة واحدة ومشئمة واحدة ، وفي هذا المعنى يقول البابا كيرلس : « إن سيدنا يسوع المسيح أقنومًا واحدًا إلهيًا اتحد بالطبيعة الإنسانية اتحادًا تامًا بلا اختلاط ولا امتزاج ولا استحالة ، فالعذراء والحالة هذه هي بحق والدة الإله ، فريم لم تلد إنسانًا عاديًا بل ابن الله المتجسد ، لذلك هي حقًا أم الله » ^(٢) .

هذا وقد يسمى هذا المذهب (الأرثوذكس) بالمذهب اليعقوبي نسبة إلى داعية مشهور اسمه يعقوب البرادعي ، قام بالدعوة له ونشره ، كما تسمى كنيستهم أيضًا بكنيسة الروم الأرثوذكسية أو الكنيسة الشرقية أو اليونانية ؛ لأن أكثر أتباعها من الروم

(١) اقرأ الآراء حول طبيعة المسيح في السجحة د . أحمد شلي ص ١٩٢ - ١٩٥ .

(٢) انظر : السجحة ص ٢٢٨ - ٢٤٢ .

الشرقيين ومن البلاد الشرقية على العموم كروسيا والبلقان واليونان (١) .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن انفصال الكنيسة الأرثوذكسية عن الكنيسة الكاثوليكية كان في أيام ميخائيل كارولا ريوس بطريرك القسطنطينية سنة ١٠٥٤ ، وكان لهذا الانقسام أسباب سياسية ودينية ذكرت مبثوثة في مظانها في المصادر المسيحية (٢) .

طوائف الأرثوذكس - ينقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف هي :

١ - طائفة الأقباط الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة القبطية المصرية .

٢ - طائفة الروم الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة اليونانية .

٣ - طائفة الأرمن الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة الأرمنية .

٤ - طائفة السريان الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة السورية .

ب - الكاثوليك :

لقد اعتنقت هذا المذهب كنيسة روما واتخذت به قرارًا في مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ ، وهذا المذهب يري أن للمسيح طبيعتين ومشئتين ، فالمسيح أقنوم إلهي بحت ، ولكن له ذاتان وكيانان هما الله والإنسان .

هذا وتسمى كنيستهم باسم الكنيسة الكاثوليكية أو الغربية أو اللاتينية ، ومعنى الكاثوليكية أي العامة ؛ لأنها تُدعى أم الكنائس ومعلمتها ؛ ولأنها وحدها التي تنشر المسيحية في العالم ، وسميت غربية أو لاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة ، أي إلى بلاد إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال ، وإن كان لها أتباع فيما عدا ذلك من البلدان .

كما تسمى أيضاً بالكنيسة البطرسية أو الرسولية ؛ لأن أتباعها يدعون أن مؤسسها

(١) المصدر السابق : ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر : المسيحية ص ٢٢٩ - ٢٤١ للوقوف على هذه الأسباب .

الأول هو بطرس الرسول كبير الخواريين ورئيسهم والبابوات في روما خلفاؤه^(١) .

طوائف المذهب الكاثوليكي :

- ١ - طائفة الأقباط الكاثوليك .
- ٢ - طائفة الروم الكاثوليك .
- ٣ - طائفة الأرمن الكاثوليك .
- ٤ - طائفة السريان الكاثوليك .
- ٥ - طائفة الموارنة الكاثوليك .
- ٦ - طائفة الكلدان الكاثوليك .
- ٧ - طائفة اللاتين الكاثوليك .

ج - البروتستانت :

لقد ظهر هذا المذهب في القرن السادس عشر على يد الراهب الألماني مارتن لوثر، حيث انتقد الكنيسة الكاثوليكية ، وذهب إلى أن الإنجيل هو المصدر الوحيد للديانة المسيحية ، ولكن فهمه ليس وفقاً على رجال الكنيسة كما ترى الكنائس الأخرى ، ولكن لكل فرد قادر الحق في فهمه ، وجميعهم متساوون ومسئولون أمام هذا الكتاب^(٢) .

هذا وعلى الرغم من تعدد طوائف هذا المذهب إلا أن القانون المصري اعتبرهم طائفة واحدة وهي « طائفة الإنجيليين الوطنيين » إشارة إلى أنهم لا يعترفون إلا بالإنجيل وحده.

ب - مصادر الشريعة المسيحية :

يعدُّ الكتاب المقدس^(٣) المصدر التشريعي الوحيد الذي يحتج به المسيحيون جميعاً

(١) المصدر السابق : ١٩٤ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ . (٢) انظر : المسيحية ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) يشمل الكتاب المقدس العهد القديم والجديد ، أما العهد القديم فيتضمن تسعة وثلاثين سفرًا ، الخمسة الأسفار =

على اختلاف طوائفهم وملهم ، أما قوانين الرسل (١) وقرارات المجامع (٢) والعرف (٣) فهي مصادر تشريعية مشتركة يحتج بها الأرثوذكس والكاثوليك دون الإنجيليين (٤) .

بيد أن مما تجدر الإشارة إليه أنه بالإضافة إلى هذه المصادر التشريعية العامة التي يشترك فيها جميع المسيحيين أو بعضهم ، إلا أن الذي نريد أن ننبه عليه هنا أن لكل طائفة من هذه الطوائف المسيحية المتعددة مصادر تشريعية خاصة بها تستقي منها أحكامها .

هذا ولما كانت طوائف الأرثوذكس دون غيرها من الطوائف المسيحية الأخرى تعطي المرأة حق طلب التطلاق بسبب غيبة الزوج - كما سنرى - فإنه لجدير بنا أن نشير هنا فقط إلى أهم المصادر التشريعية الخاصة التي تعتمد عليها طوائف الأرثوذكس في استقواء أحكامها ، وذلك لصله هذه الطوائف الوثيقة ببحثنا دون غيرها من الطوائف الأخرى ، وذلك على النحو التالي :

= الأولى هي التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام كما يرى اليهود والنصارى ، أما الأسفار الأخرى فتتضمن أخبار بني إسرائيل من بعد موسى ، وتاريخهم وأناشيدهم ونبوءاتهم .
أما العهد الجديد فيشمل الأناجيل الأربعة المعتمدة عند المسيحيين وهي أناجيل : متى ومرقس ولوقا ويوحنا ، كما يشمل أيضاً هذا العهد أعمال رسل المسيحيين ورسائل القديسين عندهم ، وأهمها رسائل بولس ورؤيا القديس يوحنا .

(١) قوانين الرسل : يقصد بها الكتابات المنسوبة للرسل ، وهي خمسة كتب : فقه الرسل الاثني عشر (الديداخا) ، وتعاليم الرسل (الدسقلية) ، والمرسوم الكنسي المصري ، والقواعد الكنسية ، والقواعد الشرعية اللاحقة للمصود .
(٢) قرارات المجامع : وتتشل في الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنيسة لمناقشة ووضع الحلول لبعض المشاكل المعروضة ، وهي عامة أو محلية :

أما المجامع العامة أو المسكونية : نسبة إلى أنها تضم ممثلين عن العالم المسكون : لذا تسري أحكامها على كافة المسيحيين ، ومن هذه المجامع المجمع عليها : مجمع نيقية عام ٣٢٥ ، والقسطنطينية عام ٣٨١ ، وأفسوس الأول عام ٣٤١ ، وأفسوس الثاني عام ٤٤٩ .

وأما المجامع المحلية : فتقتصر أحكامها على أساقفة أو كنائس إقليم معين ، ولذلك فهي لا تلزم إلا الأفراد الذين يتبعون هذا الإقليم .

(٣) العرف : هو ما جرى عليه العمل بقبول وموافقة رجال الكنيسة المختصين ، وهو قد يكون عامًا ، وقد يتخذ طابعًا إقليميًا .

(٤) راجع هذه المصادر بالتفصيل في الأحوال الشخصية د . جميل الشرقاوي ٥٩ - ٧٢ ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين د . العطار ص ١٠ - ١٥ ، والنظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية د . حسين منصور ٢٨ /

١ - الأقباط الأرثوذكس : إن أهم المصادر التي تعتمد عليها هذه الطائفة هي : مجموعة البطريرك كيرلس الثالث (بن لقلق) عام ١٩٣٧ ، والمجموع الصفوي لابن العسال ١٢٣٩ م ، والخلاصة القانونية للايغو مانونسي فيلو ثاؤس عام ١٨٩٦ ، ، ومصباح الظلمة لإيضاح الخدمة لابن كبر .

يضاف إلى ذلك مجموعات من النصوص وضعت في مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة كجموعة سنة ١٩٢٨ م الصادرة من المجلس الملي العام ، ومشروع القانون الصادر في عام ١٩٥٥ م .

ب - السريان الأرثوذكس : يعد كتاب (الهدى) لابن العبري المرجع الأول لأحكام الأسرة عند هذه الطائفة ؛ يضاف إليه ما قام به الراهب يوحنا دولياني ، حيث صاغ هذا الكتاب في مجموعة نصوص طبعت بالقدس سنة ١٩٤٥ م .

ج - الروم الأرثوذكس : لقد أصدر البطريرك نيقولاس الإسكندري مجموعة نصوص سنة ١٩٣٧ م ، ثم تم تعديلها عام ١٩٥٠ م ، وهي ما يجري عليها العمل الآن .

د - الأرمن الأرثوذكس : يعد كتاب « الأحكام القضائية » لختار جوش أول مجموعة فقهية عندهم ، وكذلك لهم مجموعة أخرى وضعت عام ١٩٤٠ م وسميت بـ « قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة » .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على المصادر العامة للشريعة المسيحية ، وكذلك المصادر التشريعية الخاصة لطوائف الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف الأخرى ، فإنه قد آن الأوان في الصفحات المقبلة أن نقف على آراء الطوائف المسيحية بالنسبة لزوجة الغائب ، وذلك كما نطقت مصادر شريعتهم العامة والخاصة .

أولاً - الأرثوذكس :

أجمعت الطوائف الأرثوذكسية على جواز التطلاق بسبب غيبة أحد الزوجين وذلك على النحو التالي :

أ - في شريعة الأقباط :

لقد نصت المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ ، وكذلك المادة ٥٠ من القانون الصادر سنة ١٩٥٥ على أنه : « إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته ، وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق » (١) .

هكذا نفهم من هاتين المادتين أن الغياب المسوغ للتطلاق هنا هو الغياب المنقطع - أي الفقد - إذ لا يجوز طلب التطلاق بسببه إلا بعد مرور خمس سنوات متوالية على الأقل ، ولكن الذي نريد أن ننبه عليه هنا أنه « وفقاً لحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ - الذي يسري على المصريين وغير المسلمين على اختلاف طوائفهم (م ٣٢ مدني) - قد ينتهي الزواج بعد أربع سنوات على الأقل من غياب المقنود في ظروف يغلب فيها الهلاك ، أو عند صدور قرار من وزير الحربية باعتبار المقنود ميتاً ، وهو ما قد يحدث خلال سنة أو أقل أو أكثر من فقده » (٢) .

كذلك فإنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً أنه إذا كانت هذه المواد السابقة لم تنص على حكم الغائب غيبية غير منقطعة (أي معلوم الحياة والمكان) ، فإننا وجدنا هذا الحكم منصوصاً عليه في المجموعات الفقهية السابقة للأقباط الأرثوذكس ؛ إذ جاء في قوانين ابن لقلق أنه : « إذا أسر أحد المتزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي أو لا ، فللزوجة أن تتزوج بغيره ، وما دام يعلم بقاؤها فلا فسخ إلا إذا طالت المدة ، وثبت أن الغائب قد تزوج أو أن الرجل لم ييسر نفقة للمرأة ، فللرئيس تدبير الحاضر » (٣) .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٤٢١ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ، د . عبد الناصر العطار ص ٢٢٩ .

(٣) الأحوال الشخصية د . الشراوي ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

وإلى هذا أيضاً ذهب الخلاصة القانونية حيث نصت على أنه : « إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأمر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها ، واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينة الانتظار أكثر من ذلك ، ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج ، يجاب إلى ذلك اللهم إلا إن طال المدة ، أعني تجاوزت السبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامراته النفقة ، وتشكى الفريق الآخر من ذلك ، فللرئيس الروحي تدبيره أمره من جهة الزواج بحسب ما تستدعيه حالته مما لا يضاف الشرع » (١) .

غير أنه إذا كانت هذه المجموعات الفقهية قد نصت على جواز التطلق بسبب الغيبة غير المنقطعة ، فإنه في الجانب المقابل يرى فريق آخر من هذه الطائفة عدم جواز التطلق لهذا السبب (٢) .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على موقف الأقباط الأرثوذكس من التطلق بسبب الغيبة ، فلعله من المفيد أن نثبت هنا لائحة الأحوال الشخصية الخاصة بهذه المسألة عند الأقباط الأرثوذكس ، فهناك نصها :

١٦٢ - الغائب هو من لا يُدرى مكانه ، ولا تعلم حياته من وفاته .

١٦٣ - إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات ، لذوي الشأن أن يطلبوا من المجلس الملي الحكم بإثبات غيبته ، ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق لمعرفة أسباب الغيبة والظروف التي انقطعت فيها أخبار الغائب .

١٦٤ - يجب إعلان الحكم القاضي بالتحقيق ، والحكم النهائي القاضي بإثبات الغيبة ونشرها بالطرق الإدارية .

(١) الخلاصة القانونية ص ٣٩ - ٤٠ ، المسألة رقم ٢٥ (٨٣ - ٨٤) .

(٢) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٤٢٤ .

١٦٥ - يجب ألا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم القاضي بالتحقيق .

١٦٦ - الغائب يعتبر حيًّا فيما يضر من الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا تزوج زوجته أحدًا حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

١٦٧ - الغائب يعتبر ميتًا فيما يفيد من الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه في الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

١٦٨ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته .

١٦٩ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ، ويرد نصيبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ، ويرد الموصى له به إن كان له وصية إلى ورثة الموصي (ويجوز لزوجته أن تتزوج) .

١٧٠ - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيًّا في وقت بعد الحكم بوفاته ، فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته ، وليس له أن يطالبهم بما ذهب (١) .

ب - في شريعة الأرمن الأرثوذكس :

ذهب الأرمن الأرثوذكس إلى جواز التطليق بسبب أي غيبة كانت منقطعة أو غير منقطعة ، وهذا هو ما نفهمه من المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية لهذه الطائفة حيث نصت على أنه يجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر (٢) .

(١) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ١٧٧ - ١٧٨ ، والزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية د . أحد سلامة ص ٤٢٢ .

ج - شريعة الروم :

كذلك ذهب الروم إلى جواز التطلق بسبب الغيبة المطلقة ، حيث قضت المادة ١٠ من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس الصادرة بالقاهرة في ١٥ / ٣ / ١٩٣٧ على أنه « لا يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاث سنوات »^(١) .

د - في شريعة السريان الأرثوذكس :

تقضي المادة ٩٣ عند السريان الأرثوذكس بأنه : « إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأمر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة في التصريح له بالزواج يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة في الانتظار أكثر » .

هكذا أوضحت هذه المادة حكم المفقود ، أما الغائب - غيبة غير منقطعة - فنصت عليه المادة ٩٤ حيث قالت : « وأما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ، ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج اللهم إن طال المدة أعني تجاوزت سبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو أن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكى الفريق الآخر من ذلك ، فللرئيس الروحي تدبير أمره من جهة الزواج بحسب ما تستدعيه حالته مما لا يصاد الشرع » .

هكذا جاء نص هذه المادة صريحاً في حكم الغائب ، على حين نصت المادة ٩٦ على وجود خلاف في شريعة السريان على جواز الفسخ في هذه الحالة (حالة الغائب غيبة غير منقطعة) ، حيث قالت : « والنتيجة أنه يعتبر في حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ومتى مضت مدة ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الانفصال ، فللرئيس الروحي النظر في إجابته ، بينما بعضهم يرتئي بخلاف

(١) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٤٢٢ .

ذلك ، أي أن المرتبطة بالرجل مادام حيًا حسب تصريح الكتاب ، فإن ثبت موته ولو حكمًا رخص للباقي بالزيجة ، أما إذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعًا لأمر الكتاب «^(١) .

تلك هي نصوص المواد كما وردت في شريعة السريان الأرثوذكس ، ولنا عليها ملاحظتان :

الأولى : لقد ذهبت شريعة السريان الأرثوذكس إلى ما ذهبت إليه شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهذا يتضح لنا جليًا بالمقارنة بين ماجاء في المادتين (٩٢ ، ٩٤) عند السريان الأرثوذكس ونص الخلاصة القانونية عند الأقباط الأرثوذكس .

الثانية : يظهر لنا من هذه النصوص أنه لا خلاف عند السريان لجواز التطليق بسبب الفقد ، أما الغائب ففيه خلاف بينهم .

تعقيب :

يتضح لنا من هذه المواد السابقة إجماع الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم على جواز الفسخ بسبب الفقد - الغيبة المنقطعة - وذلك على خلاف بينهم في تحديد المدة التي يجوز بعدها طلب الفسخ ، وهي ثلاث سنوات عند الروم والأرمن ، وخمس سنوات على الأقل عند السريان والأقباط .

أما الغيبة غير المنقطعة - (الغائب) - ففيها خلاف عند الطوائف الأرثوذكسية ، فعلى حين جعلها الأرمن والروم سببًا موسوغًا لطلب الفسخ ، نجد أن الأقباط والسريان اختلفوا في شأنها ما بين مجوزين وممانعين .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التفريق للغيبة عند طوائف الأرثوذكس لا يتم عندهم إلا بصور حكم يثبت الغيبة ؛ وهذا الشرط وقائي معقول للغاية إذ إن التطليق ضرر للزوج الغائب فلا يجوز الحكم به إلا بعد التأكد منه أنه غائب حقًا ، ولا يصح أن يترك مثل هذا الأمر لمجرد ادعاء الزوجة بغياب زوجها خشية التحايل للحصول على التطليق لذلك كان معقولاً استلزام صدور حكم يثبت الغيبة ، ولا داعي

(١) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

للتعرض للأحكام الخاصة بصدور حكم الغيبة في أيام أعمال المليية لزوالها ، ولكن المهم قوله أن الحكم بثبوت الغيبة من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ودوائر الولاية على المال ، وتختص المحكمة الجزئية بإصدار هذا الحكم قابلاً للاستئناف إذا لم تزد أموال الغائب عن ثلاثة آلاف جنيه ، وتختص المحاكم الابتدائية بذلك إذا ما زادت أمواله عن النصاب السابق (١) .

ثانياً : شريعة الكاثوليك :

تُجمع الطوائف الكاثوليكية على عدم انحلال الزواج بسبب الغيبة أو لأي سبب آخر غير الموت ، وذلك يرجع إلى نظرهم للزواج حيث يعتبرونه سرًا مقدسًا يقتضي الدوام والتأييد ، ولذا فقد حرمت هذه الطوائف الطلاق والتطليق - مهما كانت الأسباب وأيًا كانت الوسائل - وأخذت بمبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال بغير الموت على وجه لا مثيل له عند الكنائس الأخرى (٢) .

وتستند هذه الطوائف في رأيهم إلى ما جاء في إنجيل مرقس ولوقا على لسان المسيح حيث قال : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى فقد زنى ، وإن فارقت المرأة زوجها وتزوجت آخر فهي زانية » (٣) .

كذلك تستدل بما ورد عن المسيح أيضاً أنه قال : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ؟ إذ ليسا بعداً اثنين بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان » (٤) .

أما ماورد في إنجيل متى على لسان المسيح من أن من طلق امرأته إلا لعلته الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني ، فإن هذا القول لا يعني عندهم جواز الطلاق بسبب الزنا ، ولكن المراد به انفصال كل من الزوجين انفصلاً جثائياً في المسكن والفرش والمائدة مع استمرار الزواج قائماً بين الزوجين بحيث لا يحل للزوج ولا للزوجة

(١) انظر : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف المليية د . إهاب اساعيل ص ١١٧ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين د . المطار ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ولوقا ١٦ : ١٧ .

(٤) إنجيل مرقس الإصحاح العاشر الأعداد ٧ - ١٢ .

الزواج من آخر إلا إذا مات أحدهما (١) .

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه نتيجة لاتجاه هذه الطوائف في القول بعدم قابلية الزواج للانحلال ، إلا أنهم حاولوا من جانب آخر أن يخففوا من شدة هذا الاتجاه وذلك بأمر تخرج عن نطاق دراستنا (٢) .

وبعد ففي ضوء ماسبق نستطيع أن نقرر أن الطوائف الكاثوليكية لا تجيز الفسخ بسبب الغيبة أو لأي سبب آخر ؛ لأن « الزواج الصحيح المقرر المكتمل لا يمكن حله بسلطان بشري أيًا كان ولأي سبب كان ما خلا الموت » (٣) .

ثالثًا : شريعة البروتستانت (الإنجيليين) :

لا تعد الغيبة سببًا من الأسباب التي توجب الفسخ في شريعة البروتستانت ، حيث قضت المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر على أنه : « لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومي (أي المجلس الممي وحلت المحكمة مكانه الآن) وفي الحالتين الآتيتين :

أولًا : إذا زنى أحد الزوجين - الرجل أو المرأة - وطلب الزوج الآخر الطلاق .

ثانيًا : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق » .

ثم جاءت المادة ١٩ ، وزادت الحالة الثانية - من المادة السابقة - وضوحًا وتفصيلًا ، فنصت على أنه : « في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة (١٨) ، لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي » (٤) .

نفهم من هذا أن الطلاق عند الإنجيليين (البروتستانت) في مصر لا يجوز إلا لسببين هما : زنا الزوج أو الزوجة ، وخروج أحدهما عن الدين المسيحي ، أما الغيبة أو

(١) انظر : أحكام الأسرة ٢٠٩ - ٢١٠ لتقف على مزيد من الأدلة التي يستند إليها الكاثوليك في رأيهم .

(٢) راجع ذلك في : أحكام الأسرة ص ٢١٠ وما بعدها .

(٣) مبادئ الأحوال الشخصية د . إهاب ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٤٠٣ .

غيرها من الأسباب الأخرى التي توجب الفسخ عند طوائف الأرثوذكس فلا تصلح أن تكون سبباً لفسخ النكاح عند طوائف الإنجيليين .

نوع الفرقة :

إذا كنا قد أوضحنا فيما سبق أن الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم يعتبرون غيبة أحد الزوجين سبباً من الأسباب التي تميز الفرقة بين الزوجين ، فما نوع هذه الفرقة إذن ؟ .

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الشريعة المسيحية لا تعرف انحلال الزواج بفرقة الطلاق مطلقاً ، تلك الفرقة التي تقع بإرادة الزوج دون الحاجة إلى موافقة أية سلطة أخرى ، وفي هذا تقول الخلاصة القانونية للأقباط الأرثوذكس : « اعلم أن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية ، فليس للإنسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إشارته » (١) .

وأما في الحالات التي يستلزم فيها لإنهاء الرابطة الزوجية تدخل السلطة الدينية أو القضائية لمراقبة سبب الإنهاء وإقراره كما في الشريعة المسيحية ، فهذا هو ما يسمى بالتطليق أو الفسخ (٢) .

هذا ولقد وضع يده على هذا المعنى بعض الباحثين ، حيث يقول أحدهم : « وينحل الزواج في حياة الزوجين على وجه العموم بأكثر من طريقة ، فقد ينحل الزواج بالطلاق ، وقد ينحل الزواج بالاتفاق ... كما قد ينحل بالتطليق .. ، وبالنسبة للشريعة المسيحية فإن المثل الأعلى لرجال الكنيسة الذين أباحوا انحلال الزواج في حياة الزوجين كان هو ضرورة خضوع هذا الانحلال للسلطة المختصة وعدم جوازه إلا بحكم يصدر منها ، فلقد رفضت الكنيسة فكرة الطلاق الإرادي ، ووافقت على نظام التطليق من البداية على الرغم من سريان نظم القانون الروماني الذي كان يقر الطلاق الإرادي » (٣) .

(١) انظر : الخلاصة القانونية ص ٣١ .

(٢) انظر : النظام القانوني للأسرة ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : انحلال الزواج : د . إهاب إسماعيل ص ٩٢ - ٩٤ .

على ضوء هذا ينبغي ألا يخطئ أحد في فهم كلمة الطلاق الواردة في نصوص شرائع المسيحيين ، ويظن أنها تدل على فرقة الطلاق بمعناه المعروف ، ولكن يجب أن تحمل هذه الكلمة على الفرقة بمعنى الفسخ ، وهذا هو ما فطن إليه الدكتور جميل الشرقاوي عندما قال : « ويلاحظ أن قوانين ابن لقلق والمجموعات الفقهية الأخرى تعبر عن الطلاق بفسخ الزواج » (١) .

ومما يؤيد هذا في نظري ما جاء في المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في مصر ، حيث نصت على أن : « الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين » (٢) .

إلحاق المحبوس بالفائب في الشريعة المسيحية :

لقد ذهبت الشريعة المسيحية إلى أن الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لأحد الزوجين يجوز للآخر طلب التطبيق وذلك على النحو التالي :

أولاً : في شريعة الأقباط الأرثوذكس :

المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب التطبيق .

ثانياً : في شريعة الأرمن الأرثوذكس :

المادة ٤٠ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس : إذا صدر حكم نهائي على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للزوج الآخر طلب الطلاق .

ثالثاً : في شريعة الروم الأرثوذكس :

المادة ١٣ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . جميل الشرقاوي ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٤٠٣ .

رابعاً : في شريعة السريان الأرثوذكس :

المادة ٩٥ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس : كذلك إذا يحكم على أحدهما بحكم جنائي أوجب إبتعاده عن وطنه أو إقليه ، فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يمتثلها قرينه ، أو كان الحكم بإبعاده مدة عمره إلى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه إن شاء الزواج بأخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

من إستقراء النصوص المتقدمة يمكن الربط بين الغيبة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية ، ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه كل من السببين واحد وهو تضرر الزوج من زوجه الآخر لغيبته أو بعده عنه ؛ ولذا يجوز له أن يطلب التطلق رفقا لهذا الضرر ، بيد أنه في حالة الغياب فإنه يتعين على الزوج الحاضر أن ينتظر لتحقيق ركن الضرر ، أما في حالة صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية فلا مجال للانتظار طالما كانت مدة العقوبة هي سبع سنوات ، عندئذ له أن يتذرع بهذا الحكم سندا وعودنا له في طلب التطلق ؛ إذ إن الضرر واقع لا محال ، ومن ثم فإن القول بانتظار تلك المدة يكون عبثا ولا يمكن الأخذ به ^(١) .

(١) انظر : قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لمحمد عابدين ص ١٢٥ - ١٢٦ .

المبحث الثالث
في
الشريعة اليهودية

المبحث الثالث

في الشريعة اليهودية

١ - الطوائف اليهودية :

للإهود طوائف كثيرة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى في مبادئها وأسس حياتها ونظرتها إلى الكون وما وراءه (١) .

بيد أن الذي يعنينا في هذا المقام أن نشير إلى أن أشهر طوائف الإهود طائفتان هما : الربايون ، والقراءون .

أما الربايون فيرون أن التوراة ليست هي كل الكتب المقدسة التي يعتمد عليها ، وإنما هناك بجانب التوراة روايات شفوية ومجموعة من القواعد والوصايا والشروح والتفاسير التي تعتبر التوراة شفوية ، قد تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل ، وربما دونها أحياناً خوفاً عليها من الضياع ، وتلك الروايات الشفوية هي التي دونت فيما يسمى بالتلمود (٢) .

أما القراءون فلا يعترفون إلا بالمهد القديم (التوراة) كتاباً مقدساً ، إذ ليست عندهم روايات شفوية توارثها الحاخامات الواحد بعد الآخر كما يزعم الربايون ، أي أنهم لا يؤمنون بالتلمود كما يؤمن به الربايون (٣) .

ب - مصادر الشريعة اليهودية :

١ - التوراة : وهو المصدر التشريعي الذي يجمع عليه الإهود على اختلاف طوائفهم ، وتتكون من أسفار خمسة هي : التكوين ، والخروج ، والأجبار ، والعدد ، والاستثناء (٤) .

٢ - التلمود : وهو ما يعتبره الربايون توراة ثانية نزلت على موسى ، وهو عباروعن

(١) انظر : اليهودية د . أحمد شلي ص ٢١٨ - ٢٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(٤) للوقوف على هذه الأسفار بالتفصيل راجع اليهودية ص ٢٢٢ - ٢٣٥ .

مجموعة من التعاليم التي قررها أجيال اليهود شرحًا للتوراة واستنباطًا من أصولها^(١) .

٣ - العرف والإجماع : يعتبر العرف مصدرًا ثالثًا للتشريع عند الربانيين فيما لم يرد فيه نص أو حكم في إحدى التوريتين ، إلا أن العرف يلعب دورًا أكبر إلى جانب الإجماع عند القرائين ؛ لأن باب الإجتهد لازال مفتوحًا أمامهم^(٢) .

٤ - المؤلفات الفقهية : لقد ألفت في الشريعة اليهودية كتب جمعت بين دفتيها أحكام شريعة الإسرائيليين ، وهي كتب تتراوح ما بين العبرية والعربية ، بيد أننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى الكتب التي رجعنا إليها في بحثنا هذا سواء في شريعة الربانيين أو القرائين .

ففي شريعة الربانيين قام مسعود حاي بن شمعون سنة ١٩١٢ بجمع مبادئ وقواعد هذه الشريعة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وصاغها في شكل مواد ووضعها في كتاب أسماه « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية » .

وعند القرائين يعد كتاب « شعار الخضر في الأحكام الشرعية » المصدر الأساسي لشريعتهم ، وهو كتاب ألفت الباهو بشياحي باللغة العبرية ، وترجمه إلى العربية الأستاذ مراد فرج .

كذلك قدم لنا أيضًا الأستاذ مراد فرج كتابًا في شريعة القرائين باسم « الأحكام الشرعية للقرائين » ، وهو عبارة عن تقديم مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بهذه الشريعة في شكل مواد .

أولاً - الغيبة :

١ - الغيبة في شريعة اليهود الربانيين :

تبيح هذه الشريعة حل الرابطة الزوجية بسبب غياب الزوج عن زوجته ، وذلك كما نصت المواد التالية :

مادة ١٢٩ = إذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه إذا كان السفر إلى

(١) انظر : الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية د . الشراوي ص ٧٤ ومابعدا ، والنظام القانوني للأثرة ص ٣٣ .

جهة بعيدة (١) .

مادة ١٤٢ = ليس لرجل أن يسافر براً أو بحراً بلا إذن زوجته (٢) .

مادة ١٩٤ = للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره (٣) .

ماده ١٩٥ = للسلطة الشرعية النظر والفصل إذا كان الانتقال بسبب تعذر المعيشة في الجهة الأولى (٤) .

ب - الغيبة في شريعة اليهود القرائين :

كذلك ذهبت هذه الشريعة أيضاً إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة ، كما نصت على ذلك المادة (٣٤٢) من كتاب الأحكام الشرعية للقرائين ، وهاك نصها : « إذا هاجر الرجل تاركاً امرأته أكثر من سنة فلها طلب الطلاق شرعاً » (٥) .

ثانياً : إلحاق المسجون بالغائب :

كذلك ذهبت الشريعة الإسرائيلية إلى إلحاق المسجون بالغائب ، حيث نصت على ذلك المادة ٣٤١ من كتاب « الأحكام الشرعية » لمراد فرج ، وهاك نصها : « إذا أقصي أحد الاثنتين عن البلد ، أو سجن لأكثر من سنة جاز للأخر طلب الطلاق ، وعلى الرجل ما للمرأة من الحقوق إن كان هو الطالب » .

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمسعود حاي بن شمعون ١ / ٣٩ .

(٢) المصدر السابق : ٤٣ / ١ .

(٣) المصدر السابق : ٥٧ / ١ .

(٤) المصدر السابق : ٥٧ / ١ .

(٥) انظر : الأحكام الشرعية للقرائين لمراد فرج ص ١٢٦ وما بعدها .

المبحث الرابع
في الشريعة الوضعية

المبحث الرابع

في الشريعة الوضعية

أولاً : القوانين العربية :

١ - القانون المصري : لقد فطن المشرع المصري إلى التفرقة بين حالتي الغياب المنقطعة وغير المنقطعة ، فجعل لكل حالة من هاتين الحالتين أحكاماً تناسبها وتلاءم معها وذلك على النحو التالي :

أولاً : الغيبة المنقطعة (المفقود) :

لقد كان الحكم في جميع الأحوال الشخصية يسير قبل عام ١٩٢٠ طبقاً للمفتى به من المذهب الحنفي . فكان لا يحكم القانون بموت المفقود إلا بعد موت أقرانه من السن .

بيد أن هذا القانون شق على الناس وأوقع الكثير من الزوجات في الضيق والحرج ؛ لأنه إذا فقد شخص وكان له زوجة شابة ، فيجب عليها أن تبقى في عصمته طوال حياتها حتى يصل سن زوجها إلى سن التسعين ، وفي هذا ضرر لا يخفى على أحد .

أضف إلى ذلك أن هذا القانون أصبح لا يتناسب مع ظروف التقدم الذي يشهده العصر هذا ، وهذا هو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، حيث جاء فيها ما نصه : « الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبي حنيفة الجاري عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقي التي وصلت إليها طرق المواصلات في العصر الحاضر ، فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية في أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ، ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم لا في وقت قصير » .

لكل هذا وذاك جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م الصادر في ١٢ يوليو ١٩٢٠ م ببعض أحكام من مذهب مالك في هذه المسألة ، وذلك في المادة السابعة ، ومؤداها : أنه إذا لم يسفر التحري عن المفقود ومضت أربع سنوات من تاريخ رفع الأمر إلى القاضي أعلن القاضي الزوجة لتعتد عدة الوفاة ، وتحل بعد ذلك للأزواج ، وهاك نص هذه المادة :

المادة السابعة = « إذا كان للمفقود - وهو من انقطع خبره - مال تنفق منه زوجته جازها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها ويمكن أن يكون موجودًا بها ، وعلى القاضي أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحفانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة ، فإذا مضت أربع سنوات من حين رفع الأمر إلى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج غيره » .

ولما كان القانون المذكور اعتبر بدء مدة السنوات الأربع من تاريخ الدعوى ، وفي هذا شيء من المشقة والحرج للزوجة ، حيث تكون قد تربصت فترة قبل رفع الدعوى ، لذلك جاء القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٩ وجعل المدة اعتبارًا من تاريخ الفقد في حالة الغيبة التي غلب عليها الهلاك ، على حين يفوض أمر المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى القاضي في جميع الأحوال الأخرى ، وذلك كما جاء في المادتين التاليتين :

المادة ٢١ = « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا » .

المادة ٢٢ = « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » .

هكذا فرق القانون المصري بين الحالة التي يغلب على ظاهرها الهلاك ، والحالة التي يغلب على ظاهرها السلامة .

كذلك جعل هذا القانون المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود مدة واحدة للزوجة والمال على السواء .

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون أخذ بمذهب أحمد في الحالة التي يغلب عليها الهلاك ، على حين أخذ بقول مصحح في مذهبه ومذهب أبي حنيفة في الحالة الثانية .

ثم أضيف بعد ذلك إلى هذا القانون أفراد القوات المسلحة ، وذلك حسب ما جاء في مواد القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ م الصادر في ٢١ يوليو ١٩٥٨ م ، وهما نصها :

م ١٥٢ = (أ) : « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، على أنه بالنسبة لمن فقد من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارًا باعتباره ميتًا بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مكان الحكم » .

(ب) « وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا » .

م ١٥٣ = « بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتًا على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتمد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم أو القرار » .

هكذا لم يحدث مشروع القانون تغييرًا جوهريًا ، غير أنه اكتفى بالنسبة لمن فقد من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية بصدور قرار من وزير الحربية بعد مضي الأربع سنوات باعتباره ميتًا .

ثانيًا : الغيبة غير المنقطعة (الغائب) :

لقد كان العمل يجري في مصر على مذهب الحنفية ، إذ لا تفريق للغيبة مهما طالَّت غيبة الزوج ثم جَوَزَ المشرع المصري بعد ذلك هذا التفريق ، حيث صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ م ، وجاء في المادة الثانية عشرة منه أنه « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

ثم جاءت المادة الثالثة عشرة مبينة طريق السير في هذه الدعوى حيث نصت على أنه « إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلًا ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يُبَدِّ عذرًا مقبولًا فزق القاضي بينها بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى

الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدارٍ وضربٍ أجلٍ .

وعلى هذا صار طريق السير في هذه الدعوى على النحو التالي (١) :

(١) إذا جاءت الزوجة تدعي على زوجها أنه غابَ عنها سنة فأكثر بلا عذرٍ مقبول ، وطلبت - مع هذا - تطليقها منه لأنها متضررة من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، طَالِبَهَا القاضي بإثبات هذه الوقائع أولاً ؛ فإذا أثبتت أن فلاناً زوجها ، وأنه غائب عنها ، وأن مدة غيبته سنة أو أكثر - لم ينظر القاضي في أن هذا الزوج قد ترك لزوجه مالا تنفق منه أو لم يترك لها شيئاً ؛ لأن وجود المال - وإن كثير - لا يمنع من طلب الزوجة التطليقَ لِلغَيْبَةِ ، وإنما ينظر القاضي إلى مكان إقامة هذا الغائب ، وحينئذٍ إما أن يكون مكانَ غيبته معلوماً ، وإما أن يكون غير معلوم ، وإذا كان مكان غيابه معلوماً ، فإما أن تكون مكاتبته ممكنة ، وإما أن تكون الكتابة إليه غير ممكنة ، كما لو كان في زمان حرب ، وهو يقيم في بلاد دولة انقطعت الصلّاتُ بينها وبين بلد الزوجة ، فهذه ثلاث حالات .

(٢) إذا كان مكانَ غيبة الزوج غير معلوم ، أو كان مكانَ غيبته معلوماً ، ولكن مكاتبته غير ممكنة ، فإن القاضي ينطلقُ زوجته عليه في الحال طَلَقَةً بَائِنَةً .

(٣) أما إذا كان مكان غيبة الزوج معلوماً ، وكانت مكاتبته مع ذلك ممكنة ، فإن القاضي لا يطلق عليه إلا بعد أن يكتب له يطلب إليه أن يفعل إحدى خصال ثلاث :

الأولى : أن يحضّر ليقم مع زوجته في بلدها .

والثانية : أن ينقلَ زوجته لتقيم معه في بلده .

والثالثة : أن يطلق زوجته .

ويحدد له القاضي أمداً يفعل فيه واحدة من هذه الخصال ، ويذكر له أنه إذا انقضى هذا الأمد ، ولم يفعل واحدة منها ، فإنه يطلق عليه زوجته طَلَقَةً بَائِنَةً .

(١) انظر : الأحوال الشخصية لمحمد عبي الدين ص ٣٢٢ - ٣٢٤ .

فإذا انقضى الأمد الذي حدّده له القاضي ولم يفعل واحدة من الحاصل التي ذكرناها ، ولم يُبَدِّ عُدْرًا مقبولا ، سواء أجاب على كتاب القاضي إليه أم لم يجب ؛ فإن القاضي يطلق عليه زوجته طلاقة بائنة .

والحكمة في ذلك أن مقام الزوجة وخدمتها وزوجها بعيد عنها الزمن الطويل أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب ، حتى ولو ترك لها الزوج مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لجدير بنا أن نشير إلى ماورد في المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن التطليق لغيبة الزوج ، حيث عللت تلك المذكرة ذلك بأن مقام الزوجة وزوجها بعيد عنها زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب ، وإن ترك الزوج لزوجته مالا تنفق منه على نفسها وأولادها .

كذلك نصت هذه المذكرة على أن هذا الحكم - وهو التفريق بسبب الغيبة - مأخوذ من مذهب مالك رضي الله عنه ، وهذا صحيح بيد أن مالكا لا يشترط لجواز هذا التفريق أن تكون الغيبة بغير عذر مقبول ، بل يجوز عنده التفريق سواء أكانت الغيبة بعذر مقبول أو بغير عذر مقبول ، أما الحنابلة فيشترطون لهذا التفريق أن يكون الغياب بغير عذر مقبول ، وعلى هذا يكون تشريع التفريق بسبب الغيبة في القانون مأخوذ من مذهبي مالك وأحمد معا .

بقي لنا أن ننبه إلى أن المراد بالغيبة هنا هي غيبة الزوج عن زوجته بإقامته في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة ، أما غيبة الزوج عن بيت الزوجية وإقامته في بيت آخر في نفس البلد فهذا لا يتناول هذه المادة ، بل هو من الأحوال التي تدخل في الضرر ويجوز للزوجة طلب التطليق بما جاء في المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وذلك عملا بمذهب المالكية ^(١) .

(١) تنص المادة السادسة على أنه « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت منه الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمتين وقضى على الوجه المبين في المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

كذلك فإن المقصود بالسنة التي جعلها المشرع المصري أقصى الأجل لغيبة الزوج هي السنة الهلالية وهي ٣٦٥ يوماً ؛ لأنها الأصل في التقويم الإسلامي ، وقد نص عليها في المادة ٢٣ من القانون المذكور حيث قال : « المراد بالسنة في المواد من (١٢ - ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً » .

ثالثاً : المهبوس :

لقد اتجه القانون المصري إلى قياس حال المهبوس على حال الغائب في حق جواز طلب زوجته التفريق عليه ، واشترط أن تكون مدة الحكم عليه ثلاث سنوات فأكثر ، وأن يكون قد مضى على سجنه فعلاً سنة على الأقل ، وعلى هذا تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، حيث قضت أن : « لزوجة المهبوس والمحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

نفهم من هذه المادة ، أن على زوجة المهبوس التي تريد التفريق بسبب حبس زوجها أن تثبت خمسة أشياء هي :

الأول : أنه قد صدر حكم بسجن زوجها .

الثاني : أن مدة هذا الحكم ثلاث سنين فأكثر .

الثالث : أن هذا الحكم قد صار نهائياً ويعتبر هذا الحكم نهائياً ^(١) :

أ - إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بحسب طبيعته .

ب - إذا كان قابلاً للطعن فيه واستنفد كل طرق الطعن الجائزة قانوناً .

ج - إذا كان قابلاً للطعن فيه وانغلق باب الطعن فيه لفوات مواعيده .

الرابع : أنه نُفِّذَ على زوجها فعلاً .

الخامس : أنه قد مضت سنة فأكثر من تاريخ ابتداء تنفيذه عليه .

(١) دعاوى الطلاق والطاعة لفتحي حسن مصطفى ص ٨٠ .

فتى أثبتت الزوجة ذلك وادّعت أنها متضررة من بُعْد زوجها عنها طلقها القاضي طلاقة بائنة^(١) .

هذا ولقد قاس المشرع حال الحبس على حال الغياب ؛ لأنه غياب فعلاً ، وقد نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية بقولها : « الزوج الذي حكم عليه نهائياً بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها ، كما يساوي الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير ، لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بُعْد الزوج عنها ؛ ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهراً عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنه » .

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه لم يكن ثمة حاجة لقياس المحبوس على الغائب كما ذهب إلى ذلك المشرع المصري ؛ لأن التفريق بين المحبوس وزوجه منصوص عليه في فتاوى ابن تيمية الحنبلي ، فقد جاء في باب (عشرة النساء) ما نصه : « القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما مما يتعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود »^(٢) .

هذا وفي رأيي أن إعطاء الزوجة حق طلب الفرقة بسبب حبس الزوج - كما قال به بعض الحنابلة وأخذ به القانون المصري - شيء له وجاهته ، وذلك حتى تستطيع الزوجة دفع الضرر الواقع عليها ، والناجم من بُعْد الزوج عنها .

ومما يقوي هذا الرأي في نظري ما ذكره الأستاذ أحمد محمد شاکر في كتابه « نظام الطلاق في الإسلام » حيث يحكي لنا قصة حدثت مع أبيه الشيخ محمد شاکر عندما كان كاتباً للفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباسي المهدي - مفتي الديار المصرية حينئذ .

حيث جاءت له امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة وتريد عرض أمرها على المفتي ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ،

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د . محمد محي الدين عبد الحميد ٣٢٥ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٧ / ١٥٠ ، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص ٤٩٤ .

وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌ لذلك إلا الصبر والانتظار، فصرّفها الشيخ شاعر معتدراً أسفاً متأثراً، ثم عرض الأمر على شيخه المفتي، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك^(١) في مثل هذه المشكلات، وأبى الشيخ كل الإبقاء، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن، ولم يزل الأستاذ الشيخ شاعر مقتنعاً برأيه، حتى طلب تقرير الإصلاح من الشيخ محمد عبده في سنة ١٨٩٩ م فقدم الشيخ شاعر تقريراً له كان مما تضمنه اقتراح اقتباس بعض الأحكام من مذهب مالك في التطبيق للإعسار وللضرر وللغيبية الطويلة، لكن لم تيسر الظروف والمعارضة الأخذ بذلك في مصر إلا بعد ذلك بسنوات طويلة، ولكن الشيخ شاعر حينما ولي قضاء السودان في منصب قاضي القضاة، في أواخر سنة ١٨٩٩ م كان يعمل بذلك، حيث لم تكن هناك لائحة أو معارضون كما في مصر^(٢).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الذي نلاحظه على نص القانون بشأن الحبوس، أن هذا النص جاء عاماً يشمل حكمه كل محبوس دون أن يميز بين حبس وآخر، ولكن ياحبذا لو فرق المشرع بين أنواع السجن كما فرق من قبل بين الغياب لعذر والغياب بدون عذر، كالتفرقة مثلاً بين السجن بسبب سياسي أو عقائدي أو وطني، وبين السجن لغير ذلك من الأسباب كالجرائم العادية^(٣).

هذا عن موقف القانون من الحبوس، ولكن هناك سؤالاً يطرح علينا نفسه وهو: ما الحكم إذا كان قد أفرج عن الزوج المحبوس وأصبح طليقاً متمتعاً بجرته الكاملة، وذلك بعد إقامة دعوى التطليق وأثناء نظرها وقبل الحكم فيها؟

يرى البعض أن الحكم الصحيح أن الإفراج لا يمنع من السير في الدعوى والقضاء فيها بالتطليق إذا كانت شروط المادة الرابعة عشرة متوافرة، أي إذا كان قد حكم نهائياً بحبس

(١) ليس ثمة نص صريح عند مالك في التفريق بسبب حبس الزوج، ولكن يفهم من نصوص مذهبه التي ترى أن لزوج الغائب - أي غيبة كانت - الحق في طلب التفريق إذا تضررت من غيبة زوجها، سواء أكانت هذه الغيبة لعذر أو لغير عذر، باختيار الزوج أو بغير اختياره.

ولعل هذا هو ما حدا بالشيخ شاعر أن يقتبس من مذهب مالك بعض الأحكام التي يعالج بها مثل هذه الحالة.

(٢) انظر: نظام الطلاق في الإسلام ٩ - ١١، وأحكام الأسرة د. بلتاجي ٤٩.

(٣) لقد لاحظ هذا أيضاً الدكتور الصابوني على القانون السوري في كتاب «الأحوال الشخصية» ص ٣٣٨.

الزوج ثلاث سنين فأكثر وأن تكون الدعوى بالتطليق قد رفعت بعد سنة من حبس الزوج ، وذلك لأن المشرع افترض تحقق الضرر من حبس الزوج مدة أداها ثلاث سنين وأوجب التطليق من أجل ذلك ، ولو كان للزوج المحبوس مال تستطيع الإنفاق منه ، فالمشرع اعتبر الحبس قرينة قاطعة على تحقق الضرر للزوجة لا يجوز إثبات عكسها ولا ينفي تحقق الضرر حصول الإفراج عن الزوج المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته لأي سبب من الأسباب ؛ إذ الطلاق واجب عند تحقق شروط المادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م^(١) .

وفي الجانب المقابل يرى البعض الآخر أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمادة عبرت بأن المناط « تضرر الزوجة من بُعد الزوج عنها » ، والمفهوم أنها لا تتضرر من بعده عنها مدة العقوبة المقررة بالنص ، أما المقضي بها إذا تجاوزت ثلاث سنين وبات الحكم فيها نهائياً ، أما مدة السنة التي تطلب بعدها الزوجة التطليق فهي مدة قبول دعواها وتوافر شروط المادة (١٤) ، ورفع الدعوى ليس قرينة على تحقق الضرر المقصود من النص ، ولذلك يتعين على القاضي - بعد التحقق من شروط قبول الدعوى - أن يبحث أولاً عن الحكم الصادر ضد الزوج بعقوبة مقيدة لحرية مدة ثلاث سنين أو أكثر ، وأن يكون الزوج مسلوب الحرية فعلاً - أي ينفذ العقوبة - وقت بحث القاضي لهذا الشرط ، فإذا بحث القاضي ذلك وتبين له أن الزوج المدعى عليه غير مقيد الحرية - بسبب مشروع كالإفراج عنه - بل ومثل أمام القاضي انتفى المناط - وهو تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها - وأنهارت القرينة ، وتعين رفض الدعوى ، ونقول بالرفض ؛ لأن الدعوى رفعت بعد تحقق شرط قبولها - وهو مرور سنة على تنفيذ العقوبة - والرفض وارد على موضوع الطلب لانتفاء الضرر^(٢) .

وأخيراً : هل يقاس الاعتقال الصادر به قرار من السلطات المختصة على الحبس المحكوم به ؟ أو بمعنى آخر : هل يجوز لامرأة المعتقل طلب التفريق بسبب اعتقال زوجها كما هو شأن زوجة المحبوس ؟

(١) الأحوال الشخصية للدعوى ص ٢٩١ .

حكم استئناف القاهرة رقم ١١٦ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ م .

(٢) الأحوال الشخصية (نفس) ، تعليق على نصوص القانون للمستشار أحمد الجندي ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

لقد قالت بعض المحاكم بذلك وحكمت بتطبيق زوجة المعتقل الذي زادت مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات استناداً إلى أن العلة التي دعت الشارع إلى طلاق زوجة الغائب أو زوجة المحبوس - وهي حماية الزوجة من الضرر الذي يصيبها من بعد زوجها عنها - متوافرة بالنسبة لزوجة المعتقل ، والمشرع افترض تحقق الضرر بالنسبة للزوجة التي بعد عنها زوجها مدة تزيد على سنة أياً كان السبب الذي أدى إلى بعده عنها ، وجعل من هذا البعد قرينة على تحقق الضرر ووقوعه بالنسبة للزوجة ، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، وطبقت المحكمة المادتين ١٢ ، ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (حكم محكمة بنها الكلية في ٢٣ / ١٢ / ١٩٦١ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١ كلي أحوال شخصية بنها) .

بيد أن هذا القضاء خاطئ ومخالف للقانون ، إذ أقيم على دعامتين هما غيبة الزوج المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وجسبه المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون المذكور ، وهما دعامتان غير سليمتين ، إذ إن الزوج المعتقل لم يغب عن زوجته وإنما أبعد عنها ولا حيلة له في هذا الإبعاد ، لأنه أمر خارج عن إرادته ولا دخل له فيه، فغيابه كان إذن بعذر مقبول ، والاعتقال ليس غياباً في حكم المادة ١٢ ، بدليل ما ورد في المادة ١٣ من القانون ذاته من أنه إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فلم يكن في مكنة الزوج أن يحضر للإقامة مع زوجته ، كما لم يكن في مكنته أن ينقلها معه وهو معتقل هذا مع إمكان وصول الرسائل إليه . والمادتان متلازمتان وتلازمهما يفيد عدم اعتبار المعتقل غائباً .

وللمادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ جاءت مقيدة بقيود يجب مراعاتها والتسك بها ولا يجوز القياس عليها أو التزيد في تطبيقها سيما إذا روعي أن مذهب الحنفية ليس به نص على طلاق زوجة الغائب ، وقد أخذ حكم المادة ١٤ من مذهب المالكية ولكن ليس معنى هذا أن يباح تطبيق مذهب مالك بكل ما فيه وبجميع ما جاء به ، وإنما يقتصر على مورد النص وما جاء به الحكم الموضوعي ، والمعتقل لم يحكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ثلاث سنين فأكثر ، كما أن أمر الاعتقال لم تحدد فيه مدة ما وكان من الممكن الإفراج عن الزوج المعتقل في أي وقت .

والمرجع أعطى لزوجته المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر الحق في أن تطلب التطلق ؛ لأنه يكون أمام عينها وفي موضع تقديرها أن زوجها لن يعود إليها قبل مضي ثلاث سنوات ، وأعطاهما الحق في طلب التطلق بعد مضي سنة على حبسه حتى يتحقق الانسجام بين المادتين ١٢ ، ١٤ من القانون ، ولهذا كله لا يمكن أن تنطوي حالة اعتقال الزوج بأمر السلطات الإدارية تحت حكم المادة ١٤ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والقول بأن الحكمة التي أجاز الطلاق من أجلها في المادتين ١٢ ، ١٤ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ متحققة في حالة زوجة المعتقل ؛ لأن المناط هو الضرر وقد تحقق الضرر ، هذا القول اجتهاد في مقابلة نص ، ومن القواعد الأصولية أن لا اجتهاد مع النص سيما إذا كان النص واضحاً صريحاً لا يحتمل التأويل أو التفسير . (حكم استئناف القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ في الاستئناف ١٦٧ لسنة ٧٩ ق أحوال شخصية)^(١) .

٢ - القانون السوداني^(٢) :

يسير العمل في السودان على مذهب المالكية منذ صدور لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية سنة ١٩١٥ ، فقد نصت المادة ٨٢ منها على وجوب سماع الدعوى بطلب التطلق للغيبة ، ثم فصلت أحكام التفريق للغيبة في المادة ١٣ من المنشور نمرة ١٧ سنة ١٩١٥ ، والتعليقات نمرة ١٧ سنة ١٩١٧ ، والمادة الأولى من المنشور نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٨ ، وهذا بيان ماجاء فيها :

يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لغيبة زوجها عنها بالشروط الآتية :

- ١ - أن تطول غيبة الزوج عنها ، وحددها المنشور بسنة فأكثر عملاً بالعمد في مذهب المالكية .
- ٢ - أن تتضرر الزوجة من غيبة زوجها وتخشى الزنا على نفسها ، وهي مصدقة في الضرر وخوف الزنا بيمينها ؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها .
- ٣ - أن تكون الزوجة واجدة النفقة في مال زوجها الغائب ، فإن لم تجدها فلا تسمع

(١) انظر : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين للدجوي ص ٢٩١ - ٢٩٢

ثم راجع : الأحوال الشخصية للجندي ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ودعاوى الطلاق والطاعة ص ٨٠ .

(٢) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بالسودان ص ٨٧ وما بعدها .

دعواها التفريق لخوف الفتنة ، وإنما لها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق .

فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي طالبة التفريق لخوف الفتنة ، فإن كان الزوج غائباً في مكان معلوم يمكن وصول الكتابة إليه ، فعلى القاضي - بعد أن تثبت لديه الأسباب الموجبة للتفريق - أن يحدد للزوج أجلاً يتناسب مع الجهة التي فيها بحيث يستطيع فيه الحضور إن أراد ، ويكتب إليه بأن الدعوى تثبت ، وأنه إن لم يحضر إلى زوجته في مدة كذا أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإن المحكمة تطلق عليه ، فإذا لم يفعل الزوج أحد الأمور الثلاثة في أثناء الأجل يطلق القاضي عليه عند انقضاء الأجل من غير تلوم مدة أخرى .

أما إذا كان الزوج في مكان لا تصل إليه الكتابة ، فإن القاضي يطلق عليه بدون كتابة طلاقاً بائناً .

وها هي النصوص الواردة في هذا الموضوع :

(١) المادة ٨٢ من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية :

« إذا كان المدعى عليه بالنفقة أو الطلاق غائباً غير معروف الجهة أو في جهة لا سبيل إلى إعلانه فيها وجب على القاضي بعد التحقق من ذلك أن يسمع الدعوى ويفصل فيها بالوجه الشرعي ، وكذلك يسمع الدعوى بطلب التطليق للإعسار أو للغيبة » .

(٢) المادة (١٣) من المنشور ١٧ سنة ١٩١٥ :

إذا غاب الرجل عن زوجته في جهة معلومة يمكن وصول كتابة القاضي إليه فيها مع تمكنها من الحصول على النفقة ، وطالت غيبته بأن كانت سنة أو أكثر ، وطلبت المرأة الطلاق لتضررها وخوف الفتنة على نفسها ، كتب إليه القاضي إما أن يقدم أو ينقل زوجته إليه أو يطلقها ، فإن لم يفعل ذلك تلوم له بالاجتهاد مدة ثم يطلقها ، أما إذا لم تصل إليه الكتابة وطلبت الطلاق عليه للضرر بترك الاستماع وخوف الفتنة طلق عليه بيننا ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها .

(٣) التعليقات مرة ١٧ سنة ١٩١٧ :

الخرطوم في ٣٥ شوال سنة ١٣٣٥ الموافق ١٥ / ٨ / ١٩١٧ .

جرت المحاكم الشرعية في دعاوى الطلاق لخوف الفتنة على أن تكتب إلى الزوج في الإعلان بالدعوى إنه إما أن يحضر إلى زوجته ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، ثم تسمع الدعوى بعد ذلك وتتولم له مدة ، ثم تطلق عليه .

وأكثر المحاكم جارية على عدم إخبار الزوج بالمدة المضروبة ، ولما كان من الواجب مراعاة حالة الزوج والاحتياط لهم ، فلذلك استلهمت المحاكم إلى أنه بعد السير في الدعوى وثبوت الأسباب الموجبة للطلاق جميعها وتحليف الزوجة اليين ، يضرب أجل مناسب للجهة التي فيها الزوج ، بحيث يستطيع فيه الحضور إن أراد ، ويفهم الزوج بكتاب بأن الدعوى ثبتت ، وأنه حدد له الأجل ، وإن لم يفعل أحد الأمور الثلاثة أثناء الأجل تطلق عليه المحكمة زوجته طليقة بائنة .

فإذا قضى الأجل ولم يفعل شيئاً مما هو مطلوب منه تطلق المحكمة عليه بدون تلوم مدة أخرى ، لأن هذا الأجل هو مدة التلوم ، وبهذا يعلم الزوج ما يترتب على عدم قيامه بالمطلوب منه ، وتنقطع أعذاره .

المادة الأولى من المنشور الشرعي نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٧ م :

١ - لا تسمع دعوى طلب الطلاق لخشية الزنا إلا إذا كانت المرأة واجدة نفقتها من مال زوجها ، فإن لم تجدها كان لها أن تطلب الطلاق لعدم النفقة ، كما لا تسمع دعوى الطلاق للإعسار إذا كان الإعسار قبل الزوجية وهي عالة راضية به .
تعليق : بالمقارنة بين القانونين المصري والسوداني نلاحظ ما يلي ^(١) :

١ - اشترط القانون المصري في الغيبة التي تبيح التفريق أن تكون بغير عذر مقبول ولم تشترط المنشورات ذلك ، فييان في السودان أن تكون الغيبة بعذر أو بغير عذر وما مشى عليه القانون هو مذهب أحمد ، أما المنشور فقد مشى على مذهب مالك .

٢ - لم يشترط القانون المصري لجواز التفريق بالغيبة ألا تكون الزوجة واجدة النفقة

(١) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية ص ٩٠ - ٩١ .

كما فعل المنشور ، وهو شرط في المذهب المالكي .

٣ - أباح القانون المصري لزوجة المهجوس أن تطلب التفريق بعد سنة من حبسه إذا كان الحكم نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية ولدة ثلاث سنين فأكثر . ولم تتعرض المنشورات لذلك .

٤ - السنة في القانون المصري سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ ، أما السنة في المنشور فهي سنة قمرية .

٥ - يلاحظ أن السودان قد سبق مصر بزمن طويل في العمل بالتفريق للغيبة ، فقد أخذ به في السودان منذ سنة ١٩١٥ في حين أنه لم يؤخذ به في مصر إلا في سنة ١٩٢٧ .

٦ - العمل في كل من السودان ومصر على أن التفريق للغيبة طلاق بائن .

٣ - القانون السوري :

أولاً : المفقود :

ذهب المشرع السوري في المادة (٢١٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ م إلى أنه لا يجوز الحكم بوفاة المفقود قبل بلوغ عمره ثمانين عامًا .

ثانيًا : الغائب :

هذا عن المفقود ، أما الغائب فقد نص القانون في مادته (١٠٩) على جواز التفريق بسبب الغيبة ، وهاك نص هذه المادة :

١ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب والسجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٢ - هذا التفريق طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجن والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

نفهم من هذا أن للتفريق بسبب الغيبة في القانون السوري شروطًا هي :

١ - أن تكون مدة الغياب سنة فأكثر .

٢ - أن يكون الغياب بلا عذر مقبول ، أما إذا كان لعذر مقبول فلا تجوز المطالبة بالتفريق .

هذا والتفريق للغيبة لطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم ، أما إن كان مكاناً معلوماً فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه . ويحدد له أجلاً معيناً ، فإن لم يفعل فرق القاضي بينها ^(١) .

هكذا وافق المشرع السوري المشرع المصري في وقوع الفرقة بسبب غيبة الزوج ، بيد أن هذه الفرقة تعدّ طلاقاً رجعيّاً في القانون السوري على حين اعتبرها المشرعان المصري والسوداني طلاقاً بائناً .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد ألحق المشرع السوري أيضاً المحبوس بالفائب كما فعل المشرع المصري ، بيد أن المشرع السوري اشترط أن تكون مدة الحكم بالسجن تزيد عن ثلاث سنوات على حين جعلها المشرع المصري ثلاث سنوات فأكثر .

٤ - القانون اللبناني ^(٢) :

لقد وضع المشرع اللبناني يده على حكم غيبة الزوج وذلك في المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من قانون حقوق العائلة : حيث فرق بين غيبة الزوج الذي لم يترك لزوجته ما تنفق منه وتعذر تحصيل النفقة ، وبين ما إذا غاب وترك مالا من جنس النفقة ، فإذا طلبت التفريق في الحالة الأولى حكم به بعد إجراءات التحقيقات اللازمة بدون تأجيل .

أما في الحالة الثانية فإن القاضي لا يفرق في الحال ، بل يجب عليه أن يجري التحقيقات اللازمة لمعرفة مكانه ، فإذا حصل اليأس من عودته أو معرفة محله أو حياته أو مآله حكم القاضي بالتفريق بعد فترة من الزمن ، قدرت بأربع سنوات في الأحوال العادية تبدأ من تاريخ اليأس من وجوده ، وقدرت بسنة في الغيبة بسبب المحاربة تبدأ بعد عودة الطرفين المتحاربين وأسرانهم لمحلّتهم .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . الصابوني ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ، والفقهاء الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ٧ / ٥٢٤ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د . عبد العزيز عامر ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وفي كلتا الحالتين يكون التفريق بطلقة بائنة ، وتعتمد المرأة عدة الوفاة اعتبارًا من تاريخ الحكم .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أنه على الرغم أنه لا يوجد في التشريع اللبناني نظير لما رأيناه في التشريع المصري والسوري الخاص بمجواز التفريق للحبس أو السجن ، إلا « أن المحاكم السنية تحكم بالتفريق إذا حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنوات مادامت الزوجة طلبت التفريق بعد مرور سنة من ابتداء التنفيذ بالحكم على الزوج » .

٥ - التشريع العراقي ^(١) :

نص التشريع العراقي على التفريق لغيبة الزوج في المادة ٤٣ منه ، ولكنه اشترط للتفريق أن تكون مدة الغياب سنتين فأكثر وأن تكون الغيبة بلا عذر مشروع وأن يكون الزوج الغائب معروف الإقامة ، وهذا على خلاف التشريع اللبناني الذي لا يميز التطلق للغيبة إلا إذا جهل محل إقامة الزوج الغائب ولم يعلم أهو حي أو ميت وحصل اليأس من معرفة محل إقامته أو حياته أو موته .

كذلك يميز التشريع العراقي تطلق زوجة المحكوم عليه نهائيًا بمقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر . دون أن يتطلب من الزوجة أن تنتظر سنة بعد الحكم بالحبس حتى تقبل دعاها بالتطلق ، وإنما أجاز لها رفع دعوى التطلق من وقت صدور الحكم النهائي بالحبس .

ولم ينص التشريع العراقي على نوع التطلق للغيبة والحبس مع أنه نص على نوع التطلق للضرر والشقاق فقال إنه طلاق بائن ، وسكوته عن بيان نوع التطلق للغيبة وللحبس يجعله طلاقاً رجعيًا إلا ما استثنى أو ما نص على كونه بائنًا ، ومؤدى ذلك أن للزوج الغائب إذا عاد وزوجته في العدة وكذلك للزوج المحبوس إذا أفرج عنه وزوجته في العدة الحق في مراجعة زوجته .

(١) الأحوال الشخصية للدجوي ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

٦ - التشريع التونسي (١) :

لم يورد التشريع التونسي أحكامًا للتطليق لغيبية الزوج أو لحبسه أو لعدم الإنفاق أو للعيوب . ولكن ليس معنى هذا أنه لا يقر التطليق لهذه الأمور وإنما هو أدمج هذه الأسباب كلها في « الإضرار » بالزوجة ، إذ نصت المادة ٢٥ على أنه إذا شك أحد الزوجين من الإضرار به .. يحكم بالطلاق . وليس ثمة شك أن غيبية الزوج وحبسه وعدم إنفاقه ووجود عيوب به كل هذه تشكل إضرارًا بالزوجة يميز لها طلب الطلاق . ويؤكد صحة هذا النظر أن المادة ٣١ نصت عند تعدادها للحالات التي يحكم فيها بالطلاق تحت بند ٣ - يحكم بالطلاق عند مطالبة الزوجة به ، ويزيد في تأكيد صحته أن التشريع التونسي وهو تشريع تقدمي نص على أن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة ، لا يمكن أن يفصل التطليق لعدم الإنفاق أو لغيبية الزوج أو لحبسه أو للعيوب الموجودة به ، وإنما هو لم يكن في حاجة إلى التفصيل ما دام أن هذه الأمور كلها تندرج تحت الإضرار بالزوجة ، وقد ترك أمر تقدير الإضرار للقاضي بعد أن يتناوله الزوجان إثباتًا ونفيًا .

٧ - الشيعة :

لا تكفي الغيبة وحدها للتفريق عند الشيعة ، فإذا كان لزوج الغائب مال يمكن أن تنفق منه ، أو وجد متبرع من قبل الزوج بالإنفاق عليها ، فإن القاضي لا يفرق بينهما بسبب الغياب سواء أعرف مكان وجود الزوج أم لم يعرف هذا المكان ، وهذا الحكم مأخوذ من المادة (١٣٩) من الفصول الشرعية (٢) .

٨ - التشريع اليمني :

كذلك نص قانون الأسرة اليمني على جواز التفريق للمرأة التي فقد زوجها ولم تعرفه ، وكذا الغائب في محل مجهول داخل الوطن أو خارجه ولو في محل معروف ، أو سجين محكوم عليه بستين فأكثر ، أو أسير ولم يتأت لها الاجتماع في محل أسرته أو سجنه ، فلها في هذه الحالات التقدم إلى المحاكم بطلب الفسخ إذا مرت مدة تتضرر منها المرأة عادة من

(١) المصدر السابق ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) انظر : أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية لمحمد بن يحيى بن المطهر اليمني ١ / ٤٢٥ .

غيبية زوجها عنها . وأكثرها احتياطاً سنة مع عدم الإنفاق ، وستان مع الإنفاق ^(١) .

تعليق :

١ - إن ما ذهبت إليه القوانين العربية في جواز وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة مأخوذ من المذهبين المالكي والحنبلي ، وذلك خلافاً للشافعية والحنفية والظاهرية .

٢ - فطنت هذه القوانين إلى التفرقة بين الغياب لعذر ، ولغير عذر ، وجعلت لكل حالة من هاتين الحالتين أحكاماً تختلف عن أحكام الأخرى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جعلت هذه القوانين المدة التي يجوز بعدها طلب التفريق في غيبة الحرب أقل من المدة التي يجوز التفريق بعدها في أي عذر آخر . وهذا شيء له وجهته .

٣ - اختلفت هذه القوانين في طبيعة الفرقة الحاصلة بسبب الغيبة ، فعلى حين نصت عليها التشريعات المصرية والسودانية واللبنانية بأنها طلاق بائن ، نجد التشريع السوري يجعلها طلاقاً رجعيًا .

٤ - اتجهت هذه القوانين إلى إلحاق المحبوس بالغائب في حق جواز طلب زوجته التفريق عليه ، على خلاف بينها (أي القوانين) في تقدير المدة المحكوم بها عليه بالسجن والتي يجوز بعدها لزوجة المحبوس طلب الفرقة .

يبد أن بعض هذه القوانين أغفلت إلحاق المحبوس بالغائب في هذه المسألة ، كما رأينا في القانون السوداني .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه مما يؤخذ على هذه القوانين التي تتجه إلى إلحاق المحبوس بالغائب - أنها لم تفرق بين سبب الحبس أو السجن ، كأن يكون السجن لسبب سياسي أو عقدي ، وبين غير ذلك من الأسباب كالجرائم العادية .

٥ - نصت بعض هذه القوانين على جواز التفريق بسبب الغيبة متى توافرت شروطه . ولو كان للزوج الغائب مال تستطيع زوجته الإنفاق منه ، وذلك كما رأينا في

(١) انظر : أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية لمحمد بن يحيى المطهر البني ١ / ٤٢٥ .

التشريعات المصرية والسورية واللبنانية والعراقية .

وفي الجانب المقابل ربطت بعض هذه القوانين بين طلب التفريق بسبب غيبة الزوج ، وبين إمكانية النفقة على زوجته ، وذلك كما رأينا في التشريع اليمني ، وكذلك التشريع الشيعي .

ثانياً : القوانين الأجنبية :

١ - الغائب :

١ - التشريع اليوناني :

لقد نص القانون المدني اليوناني رقم ٢٧٨٣ لسنة ١٩٤١ م في المادة (١٤٤٥) على ما يأتي :

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا اعتبر الآخر في حالة غياب منقطعة ^(١) .

هذا وقد فسّر بعض الشراح هذا القانون فقال : « وحالة الغيبة لا تثبت إلا بحكم كما نصت المادة (٤٧) ، ومع ذلك فإنه من حق القاضي المختص بالتطبيق ألا يصدر حكمه به قبل أن يستوثق مرة أخرى من حالة الغياب رغم وجود الحكم الخاص بها » ^(٢) .

٢ - التشريع الفرنسي :

نص القانون الفرنسي المدني في البند رقم (١١٥) على أنه إذا اختفى إنسان عن موطنه أو محل إقامته وانقطع خبره من أربع سنين جاز لمن لهم حق أو مصلحة أن يرفعوا دعواهم إلى محكمة القسم لتحكم عليه بالغياب ويسمى ذلك الغيبة المعتبرة ^(٣) .

ثم جاء البند (١٣٩) وزاد هذا وضوحاً فقال : « إذا كان أحد الزوجين غائباً فتزوج الآخر بغيره فلا حق لأحد مطلقاً في منع هذا الزوج بالطعن في صحته إلا للزوج الآخر وحده ، أو وكيله المفوض بشرط أن يكون معه سند قوي يثبت حياته » ^(٤) .

(١) انظر : القانوني المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، تادرس ميخائيل ص ١٥٩ .

(٢) للمصدر السابق ص ١٥٩ . (٣) انظر : القانون الفرنسي المدني ص ٣١ .

(٤) للمصدر السابق نفسه ص ٣٧ .

٣ - التشريع الإنجليزي :

ذهب القانون الإنجليزي الجديد إلى أن من أسباب التطلق غياب أحد الزوجين غيبة منقطعة مدة أقلها سبع سنوات فشلت فيها مساعي الزوج الآخر للثور على الغائب ، فنص على أنه يترتب على هذه القرينة اعتبار الزواج منحلًا^(١) .

٤ - التشريع الأسباني :

تنص المادة (٢) فقرة (سادسة) من القانون الصادر في ٢ مارس ١٩٣٢ م على الحكم النهائي القاضي بالطلاق بين الزوجين مهما كانت الجهة المدنية أو الدينية التي عقدته ، وذلك عند « غياب أحد الزوجين مدة سنتين من تاريخ إعلان غيبته »^(٢) .

٥ - التشريع اليوغوسلافي :

نص القانون المدني اليوغوسلافي المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٩٤٦ م على أنه « يجوز الطلاق بالتقاضي إذا غاب أحد الزوجين أو انقطعت أخباره مدة سنتين فأكثر ، على أنه إذا حدثت الغيبة في أثناء حرب قائمة تراعى علاوة على المدة السابقة مدة سنة أخرى تبدأ من نهاية الحرب » (المادة ٦٢) .

وعلى هذا يكون ميعاد رفع دعوى الطلاق على النحو التالي :

أ - دعوى الغيبة أو انقطاع الأخبار وقت السلم : لا يجوز رفعها قبل مضي سنتين من تاريخ الغيبة أو انقطاع الأخبار (مادة ٦٢ فقرة أولى) .

ب - دعوى الغيبة أو انقطاع الأخبار إبان الحرب : لا يجوز رفعها قبل مضي سنتين من تاريخ الغيبة أو انقطاع الأخبار ، ولا قبل مضي سنة على انتهاء الحرب (مادة ٦٢ فقرة ٢)^(٣) .

(١) انظر : القانون المقارن لتادرس ميخائيل ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، جيل خانكي ص ٥٢ .

(٣) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

ب - المهبوس أو المسجون :

١ - التشريع الهولاندي :

نص القانون الهولاندي في المادة ٢٦٤ على أن من أسباب التطلاق الحكم على أحد الزوجين بمقوبة مقيدة للحرية لمدة أربع سنوات أو أكثر^(١) .

٢ - التشريع الفرنسي :

نص قانون نابليون على جواز التطلاق بسبب الحكم على أحد الزوجين بمقوبة مهددة للشرف أو مقيدة للحرية^(٢) .

٣ - التشريع الإيطالي :

قضى القانون المدني الإيطالي في المادة (١٥٢) بالتفريق القضائي بسبب : « صدور حكم جنائي صدر ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات »^(٣) .

٤ - القانون التشيكوسلوفاكي :

نص القانون التشيكوسلوفاكي رقم ٣٢٠ الصادر في ٢٢ مايو ١٩١٩ م في مادته (١٣) الفقرة الثانية) على « جواز طلب الطلاق إذا صدر على أحد الزوجين حكم قضائي بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، أو إذا حكم عليه بالحبس في جنحة يستشف من ظروفها انحطاط أخلاقه »^(٤) .

٥ - التشريع الروماني :

نص القانون المدني الروماني الصادر في سنة ١٨٦٥ م في المادة (٢١٣) على أن الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو بالسجن المنفرد يسوّغ للطرف الآخر طلب الطلاق^(٥) .

(١) انظر : القانون المقارن لتادرس ص ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٣) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، جميل خانكي ص ٨٧ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ .

(٥) الأحوال الشخصية للأجانب ، جميل خانكي ص ١٦٧ .

٦ - التشريع المجري :

نص القانون المدني المجري رقم ٣٦ لسنة ١٨٩٤ م في المادة (٧٩) على أنه يجوز طلب الطلاق إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل في أثناء قيام الزواج جاز للطرف الآخر أن يطلب الطلاق^(١) .

٧ - التشريع اليوغوسلافي :

نص القانون المدني اليوغوسلافي المؤرخ في ٩ أبريل لسنة ١٩٤٦ على أنه يجوز الطلاق بالتقاضي إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ثلاث سنوات (مادة ٦٣)^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

الفصل الثاني

آثار الفرقة بسبب الغيبة

المبحث الأول في الشريعة الإسلامية

تختلف أحكام الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي باختلاف نوع الفرقة بين الزوجين ، وللتفريق بسبب الغيبة أثر كبير في هذه الأحكام ، وهذا يظهر لنا واضحاً جلياً في مهر الزوجة وعدتها ونفقتها وميراثها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المهر :

يعد المهر من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾^(١) ، كما يقول أيضاً : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾^(٢) ، وغير ذلك من الآيات .

بيد أن للمهر في الشريعة الإسلامية أحوالاً ثلاثة ، فإذا كان تارة يتأكد وجوبه كله سواء المسمى أو مهر المثل ، فإننا نراه في بعض الحالات يسقط كله ، علي حين ينتصف في بعض الحالات الأخرى ، وذلك كما هو مبين في مظانسه من كتب الفقه والفروع المختلفة^(٣) .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الذي يعيننا هنا هو الوقوف على مهر زوجة الغائب ، ذلك المهر الذي يختلف باختلاف نوع الغيبة وذلك على النحو التالي :

١ - إذا كانت الغيبة منقطعة (الفقد) : ففي هذه الحالة نجد أن لمهر زوجة المفقود حالتين هما :

الأولى : يجب لها المهر كله إذا كانت الفرقة بعد الدخول ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنتلاً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾^(٤) ، بيد أن هذا الدخول يجب أن يكون حقيقياً ، وذلك الدخول لا يبد

(١) النساء : ٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) انظر في أحكام الأسرة ١ / ٢٩٧ - ٤١٥ ومراجعته ، والزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٦٣ وما بعدها .

(٤) النساء : ٢٠ .

أن يتحقق بالوطء حتى ولو كان هذا الوطء حرامًا كوطئها وهي حائض مثلًا أو غير ذلك .

الحالة الثانية : كذلك يثبت المهر بتمامه لزوجة المفقود قبل الدخول أيضًا إذا تم الحكم على زوجها بالموت ؛ لأن الموت يقرر جميع الأحكام المترتبة على عقد النكاح ومنها المهر .

هذا وإنه لجدير بنا أن ننبه هنا إلى أن المهر يتقرر كله للزوجة في هاتين الحالتين باتفاق الفقهاء ^(١) إذا كان مسمى في العقد ، أما إذا لم يتبين هناك مهر مسمى فيجب لها مهر المثل عند أبي حنيفة وأحمد وداود والشافعي في أحد قوليه ، أما مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي في القول الآخر فإنهم يرون أنه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث ^(٢) .

بيد أنه روي عن عبد الله بن مسعود ما يدل على وجوب مهر المثل للزوجة في هذه الحالة ، حيث روي عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فني : أرى أن لها صداق امرأة من نساها لاوكس ولا شطط وعليها المدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بين يسار الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ^(٣) .

ب - إذا كانت الغيبة غير منقطعة : ففي هذه الحالة لمهر زوجة الغائب حكان هما :

الأول : إذا كانت الفرقة وقعت بعد الدخول الحقيقي : فهذا يجب لزوجة الغائب المهر كله سواء أكان المهر مسمى أو مهر المثل ؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء ^(٤) في تأكيد المهر كله للزوجة بعد الدخول بها ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أتاخذونه بهتانًا وإثما مبينًا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ^(٥) ، ويقول أيضًا : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ ^(٦) .

(١) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٢٧ ، وسبل السلام ٣ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٢٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٢ .

(٥) النساء : ٢٤ .

(٦) النساء : ٢٠ .

الثاني : إذا كانت الفرقة قبل الدخول : فهنا للزوجة نصف المهر إذا كان مسمى لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾ (١) .

أما إذا كان المهر غير مسمى في العقد أصلاً لم يجب للزوجة شيء من المهر ، وإنما يجب لها المتعة لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (٢) .

ثانياً : العدة :

تعد العدة من الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين ، وقد شرعت للتعرف على براءة رحم الزوجة حتى لا تختلط الأنساب ، ولإعطاء الفرصة الكافية للزوج في الطلاق الرجعي للعودة إلى زوجته المطلقة ، وكذلك حفاظاً على كيان الأسرة ومنعاً لها من التصدع والتزق ، وكذلك للإحداذ على الزوج المتوفى فين توفي عنها .

بيد أن العدة تختلف من زوجة إلى أخرى باختلاف صورة الفراق وحالة المرأة عنده ، وذلك كما هو مذكور في مظانه من كتب الفقه والفروع المختلفة (٣) .

بيد أن الذي يعيننا هنا بيان عدة زوجة الغائب ، وذلك على النحو التالي :

١ - عدة زوجة الغائب (غيبة منقطعة أي المفقود) :

في هذه الحالة يجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة بعد الحكم بموته ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وذلك من تاريخ الحكم بوفاة المفقود سواء أكان مدخولاً بها أو غير مدخول ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٤) .

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) انظر : في أحكام الأسرة ١ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ومراجعته .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

وهذا القول هو ماذهب إليه فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم ، كعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطاء وأبي الزناد وربيعة وغيرهم ^(١) .

ب - عدة زوجة الغائب (غيبة غير منقطعة) :

لزوجة الغائب من حيث العدة حالتان :

الأولى : قبل الدخول وفي هذه الحالة لعدة عليها ؛ لأنه لا عدة على المرأة مطلقاً قبل الدخول بنص القرآن الكريم : ﴿ لما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ^(٢) .

الثانية : بعد الدخول وهنا تختلف عدتها باختلاف حالتها ، فإذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٣) .

فإن لم تكن من ذوات الحيض كالأيسة أو الصغيرة التي لم تحض بعد فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ ^(٤) .

أما إذا كانت زوجة الغائب حاملاً فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلسن أن يضعن حملهن ﴾ ^(٥) .

ثالثاً : نفقة العدة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زوجة الغائب تستحق النفقة في فترة العدة ، وعللوا ذلك بقولهم : « وأما مدة العدة فإنها غير منتفية بخلاف عدة الوفاة فإن موته متيقن » ^(٦) .

ليس الأمر هذا فحسب ، بل ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن نفقة زوجة الغائب باقية أيضاً بعد مضي فترة العدة ، شريطة ألا تتزوج ، أو يفرق الحاكم بينهما ؛ لأنها لم تخرج من

(١) الهلى ١٠ / ١٤٠ وما بعدها ، والمصنف ٧ / ٨٥ وما بعدها .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٦) الشرح الكبير ٩ / ١٣٦ .

نكاحه ، أما إذا تزوجت أو فرقت الحاكم بينها سقطت نفقتها ؛ لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه ^(١) .

وفي الجانب المقابل لا يوجب المالكية لامرأة الغائب نفقة في فترة العدة ؛ لأن نفقة القريب تسقط بالوفاة ^(٢) .

رابعًا : ميراثها :

إذا كان حكم الإرث بالنسبة للغائب ينقسم إلى قسمين : ميراث غيره منه ، وميراثه من غيره ، إلا أن الذي نريد أن نتبه عليه هنا أننا سنمضي في هذا المقام فقط ببيان حكم إرث زوجته منه ، لأن ذلك موضوع دراستنا دون غيره من الجوانب الأخرى التي ليس لها نطاق في هذا البحث .

لقد اتفق الفقهاء على أن الغائب يعتبر حيًا بالنسبة لأمواله ، وذلك استصحابًا للحال التي كان عليها قبل الفقد ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل ^(٣) ، ومن ثم فلا يرث الغائب أحدًا من ورثته ، وذلك لفقدان شرط الإرث ، وهو تحقق موت المورث .

ومن ثم فإذا تحقق موت الغائب وثبت بالبينة الشرعية في تاريخ معين كان موته حقيقيًا ، وورثته من كان حيًا من ورثته الموجودين في ذلك التاريخ الذي أسندت إليه الوفاة ، دون غيرهم ممن ماتوا قبل ذلك لعدم توافر شرط الإرث فيهم .

أما إذا بقي أمره مجهولًا وحكم القاضي باعتباره ميتًا بعد البحث والتحري تطبيقًا للمادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، كانت وفاته معتبرة من وقت الحكم ، فيرثه من كان مستحقًا للإرث فيه يوم الحكم ، أما من مات منهم قبل صدور الحكم ولو بعد رفع الدعوى فيانه لا يرث ؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًا بعد موت المورث ، والمورث هنا لم يموت حقيقيًا وإنما حكم باعتباره ميتًا ، وعلى هذا فيعتبر

(١) المصدر السابق ١ / ١٣١ .

(٢) شرح الدردير ٢ / ٥٦١ .

(٣) انظر : النفي ١٤٣ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠٠ .

المفقود بالنسبة لورثته موجودًا إلى تاريخ الحكم^(١) .

هذا وما ذهب إليه الشريعة الإسلامية هو ما نص عليه القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م حيث أوضح في المادة رقم (٢٢) أنه : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتمد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » .

كذلك أكد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ م الخاص بالمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية باعتبارهم موتى بعد مضي أربع سنوات ، وقيام هذا القرار مقام الحكم ، فبناء على ذلك تعتمد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار .

على ضوء هذا ، وفي إطار موقف الشريعة الإسلامية من الموارث ، فإن لميراث زوجة الغائب حالتين :

الأولى : تراث الربع فرضاً ، إذا لم يوجد لزوجها الغائب (المتوفى) فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب .

وتطبيقاً لهذا لومات غائب عن : زوجة وعم ، كان للزوجة الربع فرضاً ؛ لعدم وجود فرع وارث للزوج أصلاً وللم الباقي تعصيباً .

ولومات عن : زوجة وابن بنت أو بنت بنت ، كان للزوجة الربع ؛ لأن كلا من ابن البنت وبنت البنت لا يرث بالفرض أو التعصيب ، بل يرث باعتبارهما من ذوي الأرحام .

الثانية : تراث الثمن فرضاً إذا كان لزوجها الغائب (المتوفى) فرع وارث بطريق الفرض وهو البنت وبنت الابن وهكذا مهما نزل الابن ، أو بطريق التعصيب وهو الابن وابن الابن وهكذا مهما نزل الابن أيضاً .

فلومات غائب عن : زوجة وابن ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق

(١) انظر : أحكام الأسرة د . سلام مذكور / ٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ .

التعصيب ، وللابن الباقي تعصيباً .

هذا وإنه لجدير بنا أن نبه هنا إلى أن زوجة الغائب تستحق هذا الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة ، أم من زوجة أخرى .
فلومات غائب عن زوجة ، وابن أو بنت له من زوجة سابقة ، كان للزوجة التي مات عنها الثمن فرضاً .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً أنه إذا كان عدد زوجات الغائب أكثر من واحدة فإنهن يسري عليهن حكم الزوجة الواحدة ، فيقتسمن في الحالة الأولى الربع بينهن بالتساوي ، لأنهن جميعاً زوجات للمتوفى كما يقتسمن أيضاً في الحالة الثانية الثمن بالتساوي بينهن لأنهن جميعاً زوجات للمتوفى .

خامساً : الإحداد على المفقود :

ذهب مالك وابن نافع وابن القاسم إلى وجوب إحداد زوجة المفقود على زوجها ، على حين ذهب ابن الماجشون إلى القول بعدم الإحداد عليها ، « ووجه قول مالك أنها عدة من وفاة ، أنه إنما يحكم بكونه ميتاً ؛ لأن الظاهر أنه لو كان حياً لسمع خبره ، ووجه قول ابن الماجشون أنها فرقة يحتسب بها طلاقة ، فلم يجب في العدة إحداد كطلاق الحاضر » (١) .

وفي رأيي أن ما ذهب إليه مالك وموافقوه جدير بالاعتبار والتقدير ، لأن الإحداد واجب شرعاً على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، والزوج الذي نحن بصدده - وهو المفقود حكم عليه القاضي بالوفاء - وإن لم تكن حقيقية - وأوجب على زوجته الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه العدة مدة الإحداد على الزوج المتوفى كما أوضح لنا رسول الله ﷺ في قوله : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

(١) انظر : حاشية السوق ٢ / ٤٣٦ ، والنتمى ٤ / ٩١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب (الطلاق) باب (تحد المتوفى عنها زوجها) ٢ / ٢٠٢ ، ثم راجع أيضاً : إحكام الأحكام الصادر من بين شفي سيد الأنام لابن النقاش ص ٥٥٢ .

أضف إلى ذلك أن وجوب الإحداد على زوجة المفقود شيء له وجاهته في نظري ، لأنه - أولاً فيه محافظة على الوفاء لما كان بين الزوجين من عشرة عمودة ، تمتعت الزوجة في ظلها بأثار نعمه ، كما أن فيه - ثانياً : إظهاراً للأسف والحزن على وفاة زوجها ، وهذا من شأنه يقوي من مكانتها ويحفظ سمعتها في المجتمع ، كما أنه يعمل على تقوية عرى الصلة والروابط بين أسرتها وأسرته المتوفى ؛ لأنه ليس من المقبول عرفاً أو شرعاً أن يحكم القاضي على زوج بالوفاة ، ثم تتزين زوجته التي كانت له فراشاً بالأمس بالحلي والحضاب وغير ذلك من أدوات الزينة دون أن تراعي شعور أسرة المفقود ، أو تشاركهم - وهي أولى بذلك - في إظهار الحزن والتفجع عليه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإذا كان الأحناف يوجبون الإحداد على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً على الرغم مما في هذا الطلاق من ضرر وأذى يلحقان بالزوجة ، فإنه من باب أولى أن يكون الإحداد واجباً على زوجة المفقود .

المبحث الثاني في الشريعة المسيحية

لما كانت الغيبة سبباً من أسباب فسخ الزواج عند طوائف الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف المسيحية الأخرى ، لذا فإننا سنكتفي هنا ببيان آثار انحلال الزواج عند الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف الأخرى وذلك على النحو التالي :

أولاً : العدة :

١ : الأقباط الأرثوذكس :

تنص المادة (٢٥) على أنه « ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها ، أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملي أن يأذن بتتقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور »^(١) .

وهذا ولما كانت المجالس المليية قد ألغيت اختصاصها فإن لمحنة الأحوال الشخصية إقصاء مدة العدة متى ثبت بدليل قاطع عدم المعاشرة خلال مدة العشرة أشهر وتطبيقاً لذلك في قضية طلب المدعي فيها بطلان عقد زواجه بالمدعى عليها ، لأنه تزوجها قبل انقضاء مدة عدتها (عشرة شهور) ، إذ تزوجت به قبل انقضاء خمسة شهور على الحكم بتطليقها من زوجها الأول ، قضت المحكمة برفض الدعوى واستندت إلى : « أن شبهة اختلاط الأنساب - المحكمة من العدة - غير قائمة في الدعوى ، إذ ثبت للمحكمة أن الزوج الأول لم يختلط بالمدعى عليها اختلاطاً جنسياً إلا في الشهرين الأولين من زواجه وذلك لحالة نفسية تولدت لديه لكرهيتها ، وقد رفعت الزوجة دعوى تطليق الأول ، وكاننا في ذلك الوقت مفترقين إلى أن حكم بتطليقها وتأييد الحكم استثنافياً . وقد قررت الزوجة بحضر المناقشة أمام هذه المحكمة أنها لم تكن حاملاً وقت أن تزوجها المدعي (الزوج الحالي) ، ولم تنجب ذرية لها من الزوج السابق ولا من الزوج الحالي ، فهي تصدق

(١) تشريعات الأحوال الشخصية من ١٨١ .

بقولها شرعاً في مدة عدتها ، خاصة وقد وافقها المدعي على أنها دخلت به ولم تكن حاملاً وكانت عاقراً ، فتكون ظروف الأحوال كلها قاطعة في أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور قبل زواجها الحالي ، وأن الفترة التي قضتها الزوجة بين تطلق زوجها الأول وزواجها بزوجها الثاني كافية لتنقيص مدة العدة بالنسبة للظروف والملابسات التي أحاطت بالزوج الأول والتي تقطع بعدم اتصّاله بها مدة طويلة ، وأصبحت مسألة اختلاط الأنساب التي من أجلها شرعت العدة بعيدة عن كل شبهة ، ومن حق هذه المحكمة ومن اختصاصها أن تقضي بتنقيص مدة العدة الواردة في المادة (٢٥) ، وإذا كان ذلك قبل الزواج أو بعده ؛ لأنها وحدها صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية بعد إلغاء المجالس المليية « (١) .

ب - الأرمن الأرثوذكس :

تنص المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة على أن « المرأة التي انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تمعد زواجاً ثانياً قبل مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ الفسخ ، وإنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج . كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجي بسبب غياب الزوج » (٢) .

ج - الروم الأرثوذكس :

قضت المادة (٣ هـ) عند الروم الأرثوذكس أنه يشترط أن تعمد الزوجة عشرة شهور ابتداء من فسخ زواجها السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق (٣) .

هذا « ولم يرد في نصوصهم تقصير هذه المدة ، غير أنه إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت حملها لم يكن هناك ما يدعو إلى اختلاط الأنساب وبالتالي تنقضي العدة بالوضع » (٤) .

(١) محكمة القاهرة الابتدائية ١٥ يونيو ١٩٥٨ (مجلد الأحوال الشخصية ص ١١٧)

تقلا عن النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) ترميمات الأحوال الشخصية ص ٣٢١ ، والأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ١٧٧ .

(٣) انظر : الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٣٢٤ ، والأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ١٧٨ .

(٤) انظر : أحكام الأسرة د . العطار ص ١٤٢ .

د - السريان الأرثوذكس :

إذا كانت المادة (١٢) قد نصت عند السريان الأرثوذكس على عدة التوفى عنها زوجها ، وجعلتها عشرة شهور ميلادية بعد الوفاة ، إلا أنها سكتت عن بيان عدة الطلاق ولذا يجب على من انقضى عقد زواجها بطلاق أو ببطلان أن تعدد ثلاثة قروء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن العدة أمر يجب الأخذ به في النظام العام المصري لمنع اختلاط الأنساب ^(١) .

ثانياً : المهر^(٢) :

١ - الأقباط الأرثوذكس :

تفيد النصوص المنظمة لأحكام المهر في شريعة الأقباط الأرثوذكس أنهم يوجبون المهر للزوجة إذا ما انفسخ الزواج بسبب غيبة الزوج ؛ لأن المرأة في هذه الحالة لم تكن سبباً لهذا الفسخ ، وهذا هو ما نفهمه من المادة (٧٩) التي تنص على أنه « في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه : فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها ، أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري ، فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر » ^(٣) .

وقريب من هذا ما ذهبت إليه شريعة الأرمن الأرثوذكس ، نفهم هذا من المادة (٧٢) التي تنص على أن « الزوج الذي صدر عليه حكم الطلاق يفقد جميع المنافع التي قدمها له الزوج الآخر سواء في أثناء الزواج أو قبله » ^(٤) .

ثم تأتي المادة (٧٣) وتزيد الأمر وضوحاً ، إذ تنص على أن : « الزوج الذي صدر لمصلحته حكم الطلاق يستبقي المنافع التي قدمها له الزوج الآخر حتى ولو كان متفقاً على

(١) انظر : أحكام الأسرة د. المطارص ١٤١ .

(٢) انظر أحكام المهر عند المسيحيين في : الأحوال الشخصية د. جميل الشرفاوي ص ٣٢٠ وما بعدها ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين ص ٢٥٩ ، والنظام القانوني ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٣٠ ، والأحوال الشخصية د. أحمد سلامة ص ٢٩٣ .

(٤) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٣١ .

أن تكون تبادلية» (١) .

ب - السريان الأرثوذكس :

يوجب السريان المهر للزوجة عند التخليق لأي سبب كان ، وهذا هو ما تفهمه من المادة (٣٣) من لائحهم التي تنص على أنه : « إذا كتب الرجل لامرأته مهراً ولم يدفعه لها لا تلزمه الشريعة بتأديته إلا عند الموت أو لدي الفصل الشرعي (التخليق) » .

ج - الأرمن والروم الأرثوذكسيين :

لم تتضمن شرائع هاتين الطائفتين تنظيمًا لأحكام المهر ، وبالتالي يجوز الزواج عندهم بمهر وبلا مهر ، فإذا تم الزواج بمهر فإن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على هذا المهر باعتبارها الشريعة العامة لأحكام الأسرة في مصر (٢) .

ثالثًا : الدوطة والجهاز :

ذهبت شرائع الأرثوذكس إلى أن للزوجة استرداد الدوطة والجهاز وسائر ما أسهمت به في تأسيس الحياة الزوجية ، وذلك بعد وقوع الفسخ أو وفاة الزوج .

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس تنص المادة (٨٤) على أن « الجهاز ملك للمرأة وحدها ، فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته ، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمه إن هلك أو استهلك عنده » (٣) .

كما تقضي المادة ٨١ من شريعة الأرمن بأن : « عقد فسخ الزواج يكون للزوجة دائماً الحق في استرداد الدوطة بجملةتها ، ومع ذلك فللمحكمة أن تمنح الزوج أجلاً لردّها » (٤) .

كذلك تنص المادة (٨٢) من هذه الشريعة أيضاً على أن « المنقولات والملبوسات

(١) المصدر السابق ص ٣٣١ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين د . المطارص ص ١٦٠ .

(٣) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٣٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٣٢ .

التي تحضرها الزوجة تكون لها وتهود إليها عند فسخ الزواج» (٣) .

أما الروم الأرثوذكس فقد فصلوا القول في هذه المسألة ، إذ ذهبوا إلى أنه : « بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها ، وأما الهبة السابقة على الزواج فتبقى للزوج ما لم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل في تربية الأولاد وتثقيفهم وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل» (٣) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهب أن الزوجين تنازعا على هذه الأشياء ، فكيف يكون الحكم إذن ؟

لقد نصت شريعة الأقباط الأرثوذكس على ذلك ، حيث نصت في المادة (٨٥) على أنه : « إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لها فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها» (٣) .

وإلى هذا أيضاً ذهبت شريعة الأرمن الأرثوذكس ، حيث قضت المادة (٨٣) على أنه : « عند الخلاف على الأمتعة الموجودة ببيت الزوجية فما كان منها خاصاً بالرجال أو الجنسين جميعاً يكون للرجل إلا إذا أثبتت الزوجة ملكيتها له» (٤) .

أما شريعة السريان فترى أنه إذا كانت المرأة هي السبب في انحلال الزواج فللرجل الحق في أخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية ، وإن كان له أولاد منها ، فإن باقي نعمتها تحفظ لهم» (٥) .

هذا ولقد سلكت الخلاصة القانونية للأقباط الأرثوذكس هذا المسلك أيضاً ، حيث نصت على أنه « إذا كان سبب التخليق راجعاً إلى الزوجة ضاع عليها جهازها واستحقه

(١) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٢) الزواج والطلاق ص ٣٢٨ مادة (٢٣) .

(٣) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٥) النظام القانوني ص ٢٥٧ (المادتان ٩٨ - ٩٩ سريان) .

الزوج لنفسه إن لم يكن له منها أولاد أما إن كان له منها أولاد فيحتفظ بالجهاز لهم « (١) .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أنه إذا كانت قوانين الأحوال الشخصية لبعض الطوائف المسيحية الأخرى أغفلت الإشارة إلى هذه المسألة - النزاع حول ملكية الجهاز - فإنه يسري على هذه الطوائف « أحكام الراجح من المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية في هذه الحالة باعتباره الشريعة العامة لأحكام الأسرة في مصر . ويقضي الراجح من المذهب الحنفي بأن ما يصلح للرجل فالقول فيه قول الزوج بينه ، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول الزوجة بينها ؛ لأن الظاهر شاهد لذلك ، وعلى من يدعي خلاف الظاهر عبء إقامة الدليل على ما يدعيه ، وما يصلح لها كالسجاجيد ، فرأي الصاحبين فيه ، وهو الراجح ، أن القول فيه قول الزوج فيه بينه ؛ لأن الظاهر يشهد فيه للرجل باعتباره المتصرف في الأموال الموجودة بالبيت ، وباعتبار الزوجة حافظة لما في البيت ، فإن كان النزاع بين ورثة الزوجين أو بين أحدهما وورثة الآخر فالقول كذلك عدا إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة فالظاهر يشهد للمرأة فيه ، لأنها واطعة اليد لا حافظة فحسب فيكون القول قول المرأة بينها في هذه الحالة » (٢) .

رابعاً : النفقة :

يوجب الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم نفقة للزوجة بعد فسخ الزواج وانحلاله .

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس : « يجوز الحكم بنفقة أو تمويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر » (٣) .

وعند السريان « يلزم المطلق أن ينفق على زوجته على إذا كان سبب الطلاق قهرياً ومن جهة المرأة ، وكان ما تجهزت به قد عدم » (٤) .

(١) الخلاصة القانونية ص ٥٠ المسألة ٢٨ رقم ١١٤ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين ص ١٦٣ .

(٣) تشريعات الأحوال ص ٢٢٩ (المادة ٧١) .

(٤) المادة (٩٩ سريان) .

كذلك تنص شريعة الروم على أنه : « من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده للطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للأخير إذا كان هذا محتاجاً ... ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها إذا وجدت لذلك أسباب قوية ، وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التي ينص عليها القانون » (١) .

أما شريعة الأرمن الأرثوذكس فقد ذهبت إلى أن : « للمحكمة أن تقضي للزوج الذي صدر له حكم الطلاق بنفقة يدفعها له الزوج الآخر ، ويمكن القضاء بهذه النفقة في الحكم الصادر بالطلاق أو في حكم لاحق ، والحكم بالنفقة واجب حتماً إذا حكم بالطلاق للجنون ، وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص الممنوحة له مرة ثانية ، ويبقى دين النفقة هذا مستحقاً للزوج حتى بعد وفاة الزوج الآخر المطلق ، ولكن يجب إنقاص النفقة إلى الحد الذي تتحمله التركة » (٢) .

تلك هي نصوص طوائف الأرثوذكس في نفقة الزوجة بعد فسخ الزواج وانحلاله ، بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص : « لم تربط الحكم بهذه النفقة بمدة العدة ولا بمدة أخرى معينة ، ولما كانت العدة من النظام العام ، وكانت المرأة محتسبة على ذمة زوجها خلال فترة العدة ، لهذا يحق لها أن تطلب نفقة لها طوال مدة العدة ، ويسري على هذه النفقة سائر ما يسري على النفقة الزوجية من أحكام » (٣) .

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٣٢٨ - ٣٢٩ (المادة ٢٤) .

(٢) تشريعات الأحوال ص ٣٣١ (المادتان ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية د. جميل الشراوي ص ٤٥٤ وما بعدها ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين ص ٣٢٣ .

المبحث الثالث
في الشريعة اليهودية

المبحث الثالث في الشريعة اليهودية

أولاً : العدة :

تشدد الشريعة اليهودية في أحكام العدة ، فهي واجبة عندها في جميع الحالات حتى ولو لم يدخل الرجل بزوجه ، ولا تقبل الإنقاص بحال من الأحوال ، والمهدف منها مراعاة الأنساب بالإضافة إلى الحرص على مصلحة الصغير ^(١) .

لذا فقد قضت المادة (٣٧٧) على وجوب العدة للزوجة إذا كان زوجها غائباً ^(٢) ، بيد أن هذه العدة تختلف باختلاف حالة الزوجة وذلك على النحو التالي :

- لا يجوز العقد على المطلقة والأرملة قبل انقضاء عدتها ، وهي اثنين وتسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ، مقيمة مع زوجها أو بمزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها ^(٣) .

- إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل الستين ^(٤) ، أما إذا مات زالت العدة ^(٥) .

- لا يجوز العقد على الحامل قبل الوضع ، ولا على أم الرضيع قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطم أو لم يطم ^(٦) .

هذا عن العدة في شريعة الربانيين ، أما العدة عند القرائين فهي ثلاثة أشهر هلالية ^(٧) ، وهي واجبة حتى « ولو كانت المرأة أيساً أو عاقراً أو كان الرجل عِينياً أو مجبوتاً أو بعيداً عنها أو غائباً » ^(٨) .

(١) انظر : النظام القانوني للأسرة ص ١٣٩ .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥ (المادة ٤٩) .

(٤) المصدر السابق ص ١١٢ (المادة ٣٧٨) .

(٥) المصدر السابق ص ١١٢ (المادة ٣٧٩) . (٦) المصدر السابق ص ١٦ (المادة ٥٠) .

(٧) انظر : الأحكام الشرعية للقرائين لمрад فرج ص ٢٣ (المادة ١٦٠) .

(٨) المصدر السابق ص ٢٣ (المادة ١٦٢) . ثم اقرأ ١٦١ المادة لمعرفة كيف يمكن احتساب هذه العدة ؟

ثانياً : المهر :

يعتبر المهر ركناً في الزواج عند اليهود بحيث يلتزم الزوج به ولو لم تحضر مقابل له ، وبعضه يدفع مقدماً ، ويؤخر الباقي إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، هذا ولقد جرى العرف عند اليهود على أن يثبت المؤخر كتابة حتى لا يثور نزاع بشأنه ، وذلك وقاية من كون الرجل يستهين فيطلق ، فضلاً عن أنه - أي مؤخر الصداق - يكون ذخراً للمرأة إذا طلقت أو مات زوجها^(١) .

ثالثاً : الدوطة :

لقد نصت شريعة الربانيين على أن للزوجة أموالها عند الطلاق أو وفاة زوجها ؛ إذ يجب أن يرد لها مال الدوطة عينا عند الطلاق أو الوفاة إلا إذا نقصت قيمته وأصبح غير مفيد ، فإن للزوجة أن تقتضي قيمته الأصلية ، وكذلك إذا لم تنقص قيمته ولكن رضيت الزوجة بأن تأخذ ثمنه .

كما أوضحت هذه الشريعة أن حق الزوجة في الدوطة لا يتأثر حيث يكون الطلاق بسبب خطئها ، وإنما يجب - في هذه الحالة - على الزوجة إعادة ما سبق لزوجها أن اشتراه لها من مال الدوطة من الأمتعة والمجوهرات^(٢) .

هذا عن شريعة الربانيين ، أما القراؤون فقد خلت شريعتهم من تنظيم لمآل الدوطة ، ويمكن القول بتطبيق أحكام الربانيين على القرائين ؛ لأن تلك الشريعة أقرب الشرائع إليهم^(٣) .

رابعاً : الجهاز :

ترى الشريعة اليهودية أن المرأة ليست ملزمة بإحضار أي جهاز أو أثاث معها على الرغم من قبضها المهر ، ولذا فهي إن أحضرت معها جهازاً يكون ملكاً لها ، ويكون لها

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٣٢٧ .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية ص ٢٦ - ٢٨ للمواد (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) .

وكذلك اقرأ : الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٣٢٩ .

استرداده عند انتهاء الرابطة الزوجية ، أما إن طلقت الزوجة لخطأ من جانبها فليس لها سوى أخذ ما في حيازتها من الجهاز ، وتفقد ما يقع في حيازة الزوج ^(١) .

بيد أن الذي ينبغي أن نشير إليه أنه لما كان الجهاز ملكاً للزوجة فإذا مات زوجها كان لها أن تسترده دون أن يقاسمها في قيمته دائنو الزوج المتوفى ، وذلك بعكس ما يشغل ذمة الزوج نتيجة ضياع أو تلف بعض الأشياء ، فهي عند القرائن تتساوى مع غيرها من الدائنين ، وتقسم أموال المتوفى بينهم قسمة غرماء ، وأما الربانيون فيعطون للزوجة أولوية في استيفاء حقوقها قبل الدائنين ؛ إذ نصت المادة (١٤٥) على أنه « ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من حقوق » ^(٢) .

خاصاً : نفقة العدة :

لقد قضت شريعة الإسرائيليين على أنه « يجوز للمطلق إعالة مطلقاته بشرط ألا يوجب هذا اختلاطه بها وإلا وجب أن ينيب عنه » ^(٣) .

(١) انظر : شعار المحضر ص ١١٨ ، ١١٩ ، والأحوال الشخص ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والنظام القانوني ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لشعون ص ٤٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٤ المادة (٣٥٣) .

الفصل الثالث
نفقة زوجة الغائب

تمهيد :

تعد النفقة الزوجية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها كما نص على ذلك الفقهاء جميعًا ، سواء من أطلق النفقة منهم على الطعام والسكن والكسوة ، أو أطلقها على الطعام فقط ^(١) .

كذلك جعلت الشرائع غير الإسلامية نفقة زوجة الغائب من الحقوق الواجبة لها على زوجها ، حيث نصت الشريعة اليهودية أن « على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها » ^(٢) كما ذهبت إلى ذلك أيضًا الشريعة المسيحية ، حيث قضت بأن يلتزم الرجل لامرأته بالقوت والكسوة والسكن قدر طاقته ^(٣) .

كذلك عنيت الشرائع الوضعية بنفقة الزوجة عناية كافية ، فقد نص المشرع المصري - على سبيل المثال - على « وجوب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا ، حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين » وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف ^(٤) .

هذا وإنه لجدير بنا أن ننبه هنا إلى أن للنفقة قضايا كثيرة تتعلق بها ليس لها موضع في هذا البحث ، كشرط وجوبها أو كيفية تقديرها ، أو بيان أحكامها ، أو غير ذلك مما نجده مثبتًا في مظانه من كتب الفقه والقوانين المختلفة .

يبد أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن الذي يعنينا في هذا المقام هو بيان موقف الشرائع - سبأوية وضعية - من نفقة الزوجة الذي غاب عنها زوجها ، أو بمعنى آخر ، ما هي أحكام نفقة زوجة الغائب ؟

والمراد بالغائب هنا من يتعذر إحضاره أمام القاضي لسؤاله عن الدعوى سواء أكانت

(١) انظر معنى النفقة وأدلة ثبوتها عند الفقهاء في بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المغني ٩ / وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٤ والهي ١٠ / ٨٨ وما بعدها .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لشعون مادة ١٠٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال : لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (مادة ٤٧) ، وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة مادة (٢٧) .

(٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المادة الأولى .

غيبته منقطمة (وهو ما يعرف بالفقد) ، أو غير منقطمة (وهو ما يعرف بالفائب)
بميدًا كان أو قرييًا ، يقطن في نفس البلد الذي تقم فيه الزوجة ، أو في بلد آخر .

المبحث الأول في الشريعة الإسلامية

تختلف نفقة زوجة الغائب في الشريعة الإسلامية باختلاف حال الغائب وذلك من حيث يساره أو إعساره على النحو التالي :

أولاً : إذا كان الزوج الغائب موسراً :

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته وكان موسراً ، فإن لزوجته عليه النفقة ، فإذا كان ماله طعاماً كان أو ثياباً أو نقداً - تحت يدها فلتأخذ منه لتنفق على نفسها وأولادها الصغار لحديث هند التي قال لها رسول الله ﷺ « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(١) .

كذلك إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة كان على القاضي أن يستجيب لها ويأمرها بأخذ المفروض لها مما تحت يدها من مال زوجها الغائب ، وليس هذا قضاء على الغائب عند الأحناف بل هو تمكن للزوجة من أخذ حقهما ^(٢) . وإن كان مال الزوج الغائب من جنس ما تقدر بها نفقة زوجته ولكنه ليس تحت يدها ، كأن يكون في ذمة مدين أو تحت يد مودع أو نحو ذلك ، فيكون للزوجة الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها نفقة فيه . فإن كان من عنده المال مقراً به ومعتقفاً بالزوجة أو منكرها لها أو لأحدهما والقاضي عالم بما أنكره فرض لها القاضي النفقة ، وأمر من عنده المال بتسليمها ما فرض لها من مال الزوج الذي عنده أو في ذمته وليس هذا من قبيل قضاء القاضي بعلمه عند الأحناف ، بل هو إعانة لصاحب الحق على الوصول إلى حقه ^(٣) .

هذا ويرى الحنفية ^(٤) والزيديية ^(٥) أنه يجب على القاضي ألا يسلم زوجة الغائب

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب (إذا لم ينفق الرجل) ٢ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ ، والمبسوط ١١ / ٣٩ .

(٣) انظر : المبسوط ١١ / ٣٩ .

(٤) المبسوط ١١ / ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٦ / ١٩٦ .

(٥) البحر الزخار ٣ / ٧٧٤ .

نفقتها إلا إذا أخذ منها كفيلاً أي ضامناً للمال الذي تأخذه ، لأن في أخذ الكفيل مصلحة للغائب ، فإنه إذا تبين بعد ذلك أن المرأة لا تستحق الذي أخذته على سبيل النفقة يكون للغائب الحق في أن يأخذه من المرأة أو من الكفيل ، ولا شك أن هذا ضمن لأمواله لاحتمال ألا يكون عند المرأة شيء يستوفي منه ما أخذته فيأخذه من الكفيل (١) .

هذا ولا يكتفي القاضي بأخذ الكفيل ، بل يرى الأحناف (٢) والشافعية (٣) والزيرية (٤) والمالكية (٥) أنه يجب عليه أيضاً أن يحلف المرأة بين الاستيثاق ، وذلك على ثلاثة أشياء :

الأول : أن زوجها الغائب لم يترك لها النفقة قبل سفره .

الثاني : أنها لم تكن ناشرة أي خارجة عن طاعته بغير حق .

الثالث : أن زوجها الغائب لم يطلقها قبل سفره واتقطعت عدتها (٦) .

وإن كان من عنده المال - المودع أو المدين - منكراً للزوجية وللمال معاً أو لأحدهما والقاضي لا علم له بما ينكره ، فقد ذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أن القاضي ليس له أن يسمع دعوى الزوجة في هذا الحالة ؛ لأن شرط سماع الدعوى عندهم وجود خصم للمدعي ومن عنده المال - المودع أو المدين أو المضارب - ليس خصماً للزوجة في شيء من ذلك (٧) .

وفي الجانب المقابل ذهب زفر إلى أن القاضي يجب عليه أن يسمع الدعوى من الزوجة فيما ينكره من تحت يده المال ويطالب بالبينة على ما أنكره ، فإن أقامتها قضي لها بالنفقة وأمر المنكر بأدائها لها من مال زوجها الذي عنده أو في ذمته ، فإن لم تقم

(١) راجع : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١ / ٢٦٥ .

(٢) البسوط ١١ / ١٤١ .

(٣) الأم ٥ / ٨٩ .

(٤) البحر الزخار ٣ / ٢٧٤ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٢ .

(٦) راجع : شرح الأحكام الشرعية ١ / ٢٦٦ .

(٧) البسوط ١١ / ٤١ ، وبدائع الصنائع ٩ / ١٩٧ .

الزوجة البينة مع ذلك لا يفرض لها شيئاً^(١).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فيانه لجدير بنا أن نشير إلى ما ذهب إليه المالكية في فرض نفقة الزوجة في مال زوجها إذا كان ديناً ، حيث فرقوا بين المؤجل من الدين والحال منه ، وذلك على النحو التالي :

قوله : وفي دينه الذي على الناس : أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفرضيتها في الأول ظاهر ، وأما في الثاني فينفق عليها الحاكم من عنده أو من قرض ، فإذا حلّ الدين أخذ منه ولا يبيع ذلك الدين المؤجل^(٢).

وبعد ، فإن هذا كله يتعلق فيما إذا كان المال الذي تركه الغائب من جنس ما تقدر به نفقة الزوجة عادة كالغلال والسمن وغيرها من أصناف المأكولات ، أو الذهب أو الفضة سواء كانا مضمروين أو غير مضمروين ، أو الثياب وغير ذلك مما تلزم كسوتها ، ولكن هبّ أن الغائب ترك مالا ليس من جنس نفقة الزوجة كالعقار وأراضي الزراعة وغير ذلك ، فهل يجوز للقاضي يبيع بعض هذه الأشياء أو كلها لكي يفرض فيها نفقة زوجته ؟

نعم يجوز للقاضي في هذه الحالة عند الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والزيدية^(٥) يبيع أموال الغائب للنفقة على زوجته ، فعلى سبيل المثال جاء في المدونة الكبرى ما نصه : « قال : قلت : رأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر أو قرض فطلبت المرأة نفقتها أتفرض لها نفقتها في مال زوجها ؟ وهل تكسر عروضه في ذلك قول في مالك ؟ قال : نعم »^(٦).

هذا وفي الجانب المقابل يرى الأحناف^(٧) أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع شيئاً من

(١) للبسوط ١١ / ٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٢ .

(٣) الأم ٥ / ٨٣ .

(٤) المدونة ٤ / ٢٦١ .

(٥) البحر الزخار ٣ / ٢٧٤ .

(٦) المدونة الكبرى ٤ / ٢٦١ ، وللقوف على رأي مالك بالتفصيل في نفقة زوجة الغائب راجع المدونة ٤ / ٣٥٨ وما

بعدها ، ٤ / ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٧) البسوط ١١ / ٣٨ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٦ / ٩٦ - ٩٧ .

ذلك على الغائب « أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - فظاهر ؛ لأن الزوج لو كان حاضرًا لم يبيع القاضي عروضه في ذلك ، فإذا كان غائبًا أولى ، وأما على قولها - الصاحبين - إنما يبيع على الحاضر عروضه بعد ما يحجر عليه ، وليس له ولاية الحجر وإلزام القضاء على الغائب » (١) .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه مما تجدر الإشارة إليه أن الأحناف يجيزون للقاضي هذا البيع في أمواله التي يخاف عليها من الفساد ؛ لأن حفظ عينه - أي متاع الغائب - عليه متعذر فيصير إلى حفظ ماليته عليه ، وذلك يكون بالبيع وينفق على زوجته وأولاده الصغار أو الكبار من الإناث أو الزمنى من الذكور (٢) .

هذا وإنه لجدير بنا أن ننبه هنا أيضًا أنه إذا كان الأحناف يجوزون للقاضي البيع في هذه الحالة ، إلا أنهم يرون بطلان البيع في هذه الحالة إذا كان صادرًا من زوجة الغائب أو ولده ، وإذا حصل ذلك كان البيع باطلاً ؛ لأن البيع من الحفظ ، وليس من استيفاء النفقة في شيء ، وإليها حق استيفاء النفقة دون الحفظ ، وأما القاضي فله حق الحفظ في مال المفقود (٣) .

هذا عن رأي الأحناف في نفقة زوجة الغائب ، أما ابن حزم الظاهري فإنه يرى أن الزوج الذي يمنع النفقة والكسوة عن زوجته وهو قادر عليها فسواء أكان غائبًا أو حاضرًا فهو دين في ذمته يؤخذ منه أبدًا ، ويقضي لها به في حياته وبعد موته ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء ؛ لأنه حق لها فهو دين قبله (٤) .

وبعد فإنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا كله يتعلق فيما إذا كان مال الغائب في جهة واحدة ، أما إذا كان ماله في عدة جهات ، نظر القاضي إلى مصلحته فقدم ما هو أولى بالإنتفاع لتعرضه للهلاك والضياع ، فيقدم الوديعة على الدين ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي والدين ثابت في ذمة المدين لا يتأتى العدوان عليه إلا إذا خاف إفلاس المدين أو

(١) انظر الأحكام الشرعية مادة ١٩٥ .

(٢) المبسوط ١١ / ٣٨ - ٣٩ .

(٣) المبسوط ١١ / ٤٠ .

(٤) الهلبي ١٠ / ٩١ .

هربه أو إنكاره فحينئذ يقدمه ^(١) .

تلك أم الآراء والمذاهب الفقهية التي قيلت في مسألة نفقة الزوجة الذي غاب عنها زوجها وترك لها مالا (أي كان موسراً) سواء كان هذا المال من جنس تقدر به نفقة الزوجة كالطعام والثياب والنقد، أو كان من غير جنس هذه النفقة كالعقار والعروض والمتاع .

بيد أن الذي نريد أن ننبه إليه هنا أنه إذا كان الحنابلة - كما رأينا - يوجبون نفقة لزوج الغائب، ويميزون كثيرهم ببيع أموالها لاستيفاء هذه النفقة إلا أنهم يشترطون لوجوب هذه النفقة أن تكون هذه الزوجة قد مكنت زوجها من نفسها قبل غيابها، وإلا فلا نفقة لها وفي هذا يقول صاحب المغني: « وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحققت النفقة بالتكين ولم يوجد منها ما يسقطها، وإن غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها » ^(٢) .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أنه إذا عاد الزوج الغائب وصدق المرأة في دعواها، فلا يكون لها حق في أخذ شيء لا من المرأة ولا من الكفيل؛ لأنها لما وافقها على دعواها ثبت أنها أخذت شيئاً مستحقاً لها، وكل من المودع أو المدين أعطى الوديعة أو الدين إلى مستحق فلا يأخذ منها شيئاً .

ولكن يا ترى: ما حكم إذا عاد الزوج الغائب ودفعت دعوى الزوجة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم إذا عاد الغائب وأثبت عدم استحقاق زوجته النفقة في مدة غيابه؟

إذا حضر الزوج الغائب من غيبته وكذب المرأة في دعواها كان عليه أن يثبت بطلان هذه الدعوى، كأن ينكر زوجيتها، أو يدعي طلاقها وانتهاء عدتها، أو يدعي أنه عجل لها النفقة قبل سفره، ولكل قضية من هذه القضايا طريق للسير فيه على النحو التالي:

(١) الزواج لفضيلة المرحوم الشيخ علي حسب الله ص ١٧٢ .

(٢) المغني ٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

١ - إذا حضر الزوج الغائب وادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره ، وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة من المرأة ، وإن شاء رجع بها على الكفيل ، وإن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه (١) .

هكذا نفهم من هذا النص أن الزوج إذا ادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره ، وأنها لا تستحق المال الذي أخذته حال غيابه ؛ فيما أن تنكر المرأة ذلك أو تصدق ، فإن أنكرت ، فيما أن يمكنه إثبات ذلك بالبينة أولاً ، فإن أقام بينة ثبتت دعواه ، وحينئذ يكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته حال غيابه ؛ لأنه تبين أنها لا تستحقه ؛ لأنه ثبت أنه أعطها النفقة الكافية مدة غيابه ، وفي هذه الحالة - أي حالة إثبات ذلك بالبينة - يكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته حال غيابه من المرأة أو من الكفيل ؛ لأن البينة حجة متدية ، فكما أنها تثبت حقاً له على المرأة تثبت حقاً أيضاً على الكفيل ، فيخبر في ذلك فإن أخذه من الزوجة فلا ترجع به على أحد ، وإن أخذه من الكفيل يأخذ الكفيل مثله من المرأة إن كانت أمرته بالضان .

وإن عجز عن إقامة البينة فله أن يطلب من المرأة البين على أنه ما أعطها نفقتها قبل سفره ، فعند توجيه البين إليها إما أن تمتنع عن البين أو تحلف ، فإن امتنعت عن البين ثبت ما ادعاه وحينئذ يخير بين أخذه من الكفيل أو من المرأة كما هو صريح المادة ، ولكن هذا غير ظاهر ، لأنهم نصوا على أن الإنكار بذل أو إقرار ، وهي لو أقرت بأنه عجل لها النفقة قبل سفره فلا يرجع الزوج إلا عليها وليس له مطالبة الكفيل ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعمدها إلى غيره اللهم إلا أن يكون في المسألة قولان .

وإن صدقته في أنه عجل لها النفقة قبل سفره كان له الحق في أن يأخذ منها المال الذي أخذته مدة غيابه ؛ لأنه ثبت بإقرارها أنها لا تستحقه ؛ إذ كان عجلها لها قبل سفره فترد ما أخذت ؛ لأن الحق لا يستوفى مرتين ، وليس له أن يطالب الكفيل في هذه الحالة بما أخذته ؛ لأن الأخذ ماثبت إلا بإقرارها ، وهو حجة قاصرة على المقر فلا

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة (١١١) ص ٤١ .

يتعدى إلى الكفيل^(١) .

٢ - إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة ، فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة ، فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع ، وإن كان ديناً فله الرجوع على الغريم ، وهو يرجع على المرأة^(٢) .

من هذه المادة يتضح أنه إذا أنكر الغائب الزواج أصلاً وادعي أنها ليست بزوجة له فحينئذ تكون المرأة مدعية عليه الزوجية وهو ينكرها فتكلف المرأة بإثبات دعواها ، فإن أقامت بينة على أنها زوجته ثبتت الزوجية وحينئذ لا يكون له حق في طلب المال الذي أخذته من أحد ؛ لأنه كان ينكر استحقاقها لما أخذت ؛ لأنها ليست زوجته وقد أثبتت الزوجية فتكون مستحقة له فتبين أنها أخذت حقها فلا يسترد ، وإن عجزت عن إقامة البينة فلها طلب بينه ، فعند ما توجه عليه البين فإما أن يمتنع أو يحلف ، فإن امتنع ثبتت الزوجية أيضاً ، لأن امتناعه إقرار وحينئذ لا يكون له حق في استرداد ما أخذت لما تقدم ، وإن حلف أنها ليست زوجة له انتفت دعواها فيكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته ، لأن أخذها له كان مبنياً على دعواها الزوجية ولم تثبت فيسترده .

ثم إن المال الذي أخذته إما أن يكون وديعة أو ديناً ، فإن كان وديعة فهو مخير بين أخذه من المرأة أو من المودع ، فإن اختار تضمين المرأة فليس لها حق في الرجوع به على أحد ، وإن أخذه من المودع كان له الحق في أخذه من المرأة ، وإن كان ديناً فليس له إلا أخذه من المدين وهو يرجع به على المرأة ، والفرق بينها أن المرأة في الوديعة أخذت نفس ما يستحق الغائب بدون تسليط منه فيكون كل منها متعدياً على عين ما يستحقه فثبتت له الخيار ، وفي الدين أخذت مثل ما يستحقه الغائب ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ؛ فالمرأة لم تأخذ نفس ما يستحقه الغائب بل مثله فلا يرجع عليها بشيء ، ولكن بعد أخذه من المدين يرجع المدين به على المرأة ؛ لأنه تبين أنها غير مستحقة لما أخذته فترده .

ويظهر أن هذا مقيد بما إذا ثبتت الزوجية وكل من الوديعة والدين بإقرار المودع أو

(١) انظر : شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) الأحكام الشرعية (المادة ١٩٢) . ص ٤٧ .

المدين . وأما إذا كان ثبوت ذلك بالبينة بعد إنكار كل منها فلا يكون للغائب حق الرجوع على كل من المودع والمدين ، لأنها والحالة هذه مضطران إلى دفع المال إليها لأمر القاضي لها بذلك فلا يكون للغائب حق في الرجوع على كل منها بل له أخذه من المرأة فقط (١) .

٣ - إذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتها في غيابه ضمنه هي لا الدافع من المودع أو المديون إلا إذا شهدت بينة الزوج أن الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان (٢) .

تبين هذه المادة أنه إذا ادعى الزوج الغائب أنها كانت زوجة له ، ولكن طلقها قبل سفره وانقضت عدتها وبناء عليه لا تستحق النفقة التي أخذتها في غيابه وأثبت ذلك بالبينة فله الحق في تضييم المرأة المال الذي أخذته حال غيابه ؛ لأنها أخذته على أنه نفقة وقد تبين أنها لا تستحقه فترده ، وليس له تضييم كل من المودع والمدين ؛ لأنها معذوران في دفعها المال إليها ؛ إذ الطلاق مما ينفرد به الزوج فيخفى عليها حتى إذا وجد ما يدل على أنها يعلمان بالطلاق وانقضاء العدة بأن شهدت البينة التي أقامها الزوج على الطلاق وانقضاء العدة بأن كلا من المودع والمدين يعلم بذلك ثبت له حق الرجوع على كل منها أيضا لتعدي كل منها ، والحالة هذه على مال الغائب (٣) .

٤ - إذا ادعى المودع أو المديون الذي أمره القاضي بالإنتفاق على زوجة الغائب - أنه دفع إليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ، ولا يقبل قول المديون إلا ببينة (٤) .

فإذا فرض أن القاضي أمر كلا من المودع والمدين بالإنتفاق على الزوجة من الوديعه والدين وامثل كل منها الأمر ، وبعد مدة عادت المرأة إلى القاضي وأعدت أن كلا منها لم يعطها شيئا لتنفقه على نفسها فأحضرها القاضي وادعى كل منها أنه أعطاها المال الذي

(١) شرح الأحكام الشرعية ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) الأحكام الشرعية مادة ١٩٣ ص ٤٧ .

(٣) شرح الأحكام الشرعية ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٤) الأحكام الشرعية مادة (١٩٤) ص ٤٧ .

أمره بإعطائه لها وأنكرت المرأة ذلك صدق المودع بلا بينة ، لأنه أمين ، ولا يقبل قول المدين إلا إذا أثبت بالبينة أنه دفع إليها الدين ؛ لأنه يدعي براءة ذمته منه فلا يسقط عنه إلا بينة (١) .

ثانيًا : إذا كان الزوج الغائب معسرًا :

يرى المالكية أن الزوج إذا كان غائبًا ولم يترك لزوجته شيئًا ، ولا وكّل وكيلًا بها ، فإنه نطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، دعي إلى الدخول أو لم يدع وذلك على المعتد في المذهب (٢) .

بيد أنهم - أي المالكية - قالوا : إن الزوج إذا كان قريب الغيبة كثلاثة أيام ، فإنه يرسل إليه : إما أن يأتي ، أو يرسل إليها النفقة أو يطلق عليه (٣) .

كذلك ذهب الشافعي إلى أن لزوج الغائب الحق في الفسخ إذا تعذر النفقة عليها (٤) .

أما مذهب أحمد بن حنبل فإذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته مالا ، أو تعذر الإنفاق عليها ، كان لها أن تطلب من القاضي فسخ نكاحها ، وفي هذا يقول المقدسي : « وإن كان الزوج غائبًا ولم يترك لها نفقة ولم تقدر على مال له ولا على استدانة ، ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم يفسخ بطلبها أو تفسح بأمره » (٥) .

وفي الجانب المقابل ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إعسار زوجها ، فقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يلتفت إلى قولها ولا يجيبها إلى طلبها ؛ لأن فيه قضاء على الغائب وهو لا يجوز .

قال زفر وأبو يوسف في رواية عنه : يجيبها إلى طلبها فيسمع بينتها على الزواج ،

(١) شرح الأحكام الشرعية ص ٢٧١ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ، وحاشية السوقي ٢ / ٤٦١ ، والدونة الكبرى ٤ / ٢٦٠ .

(٣) حاشية السوقي ٢ / ٢٦١ .

(٤) الأم ٥ / ٨١ - ٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٧٩ .

(٥) الإقناع للمقدسي ص ١٤٧ .

ويقضي لها بالنفقة دون الزواج ، لكن حيث إن الغائب لم يترك مالا أصلاً فليأمرها القاضي بالاستدانة عليه فإن شكت أنها لا تجد من تستدين منه أمر بإدانتها من تجب نفقتها عليه من أقاربها لو لم تكن متزوجة ، ثم يرجع من أداها على زوجها إذا أيسر ^(١) .

هذا وإنه لجدير بنا أن نوضح أن ما ذهب إليه الأحناف من القول بعدم وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة مرجعه إلى أنهم قالوا : « لآنا بين أمرين : أن نؤجل دفع الزوج النفقة للضرورة مع رفع الضرر عن المرأة بإذنها بالاستدانة عليه ، وأن نفرق بينها فنبتل حق الزوج في الاستتاع من غير مقابل ، ولا شك في أن تأجيل حق على الزوج من غير إضرار بالمرأة خير من إسقاط حق للزوج من غير مقابل » ^(٢) .

كذلك يبدو لنا من كلام ابن حزم فيما ذهب إليه في نفقة الزوجة - كما نص على ذلك في المحلى - أنه ليس لزوجة الغائب في هذه الحالة على زوجها شيء من النفقة ، كما أنه ليس لها طلب الفسخ بل يجب عليها أن تصبر وتنتظر الميسرة ^(٣) .

وأخيراً أرى إتماماً للفائدة أن نجيب على التساؤل التالي :

متى تصبح نفقة الزوجة ديناً على زوجها ؟ أو بمعنى آخر إذا كان ليس ثمة خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، فهل أن الزوج غاب عن زوجته دون أن يترك لها هذا الحق الواجب عليه لها - أي النفقة - فأخذت المرأة تنفق على نفسها من مالها الخاص ، أو من مال غيرها عن طريق الاستدانة ، فهل تكون نفقة هذه المدة ديناً عليه يدفعها لها أم لا ؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن النفقة متى وجبت على الزوج ولم يؤدها كانت ديناً صحيحاً عليه ، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإن لم يكن هناك تراض ولا قضاء قاض ، كما أنها لا تسقط لا بمضي المدة ولا بنشوز الزوجة ولا بالطلاق ولا

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٧٩ ، والأحكام الشرعية مادة (١١٠) .

(٢) انظر الزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٩٣ .

(٣) انظر : المحلى ١٠ / ٩١ - ٩٢ وليس الأمر هذا بحسب بل أوجب ابن حزم على الزوجة الغنية نفقة زوجها المسر ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر . انظر هذا الرأي في المحلى ١٠ / ٩٢ ، ومناقشته لأستاذنا الدكتور بلتاجي في : أحكام الأسرة / ١ / ٤٢١ .

الموت ؛ لأن النفقة عندهم حق للمرأة بالاحتباس كالمهر بالعقد ، فلا وجه لسقوطها بعد تقررها إلا بما تسقط به كل الديون .

أما الأحناف فيقسمون دين النفقة ثلاثة أقسام :

١ - دين نفقة تراضى عليها الزوجان أو حكم بها القاضي ، ثم استدانها المرأة بإذن الزوج أو بأمر القاضي ، فهذا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - دين نفقة تراضى عليها الزوجان أو حكم بها القاضي ولم تؤذن المرأة باستدانها لا من الزوج ولا من القاضي ، وهذا يكون ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء أو الإبراء وينشوز المرأة وموت أحد الزوجين والطلاق على خلاف فيه عندهم .

هذا وقد عللوا سقوطه بغير الأداء والإبراء بأن النفقة أشبه بالصلة منها بالعوض ، ولا وجه لتكليف الزوج بدفع صلة للمرأة عند وقوع شيء من ذلك .

٣ - دين نفقة لا تراضى عليها الزوجان ولا حكم بها القاضي ، وهذه يسقط منها ما مضى عليه شهر ؟ فلا يكون ديناً ، ولا يطالب الزوج به ، وما لم يمر عليه شهر يعد ديناً ضعيفاً كالنوع الثاني لتتمكن المرأة في أثناءه من مقاضاة الزوج والحصول على حكم من القاضي بالنفقة^(١) .

هكذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وهذا مرجعه إلى اختلافهم في الوضع الفقهي لوجوب النفقة ، فالأئمة الثلاثة يرون أنها عوض الاحتباس ولا وجه للترجع فيها ، على حين يرى الحنفية أنها جزء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة ، فهي جزء فيه نوع الصلة أو هي صلة وجزء^(٢) .

بيد أن المشرع المصري أخذ برأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، حيث نص على ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في مادته الأولى : « تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء » .

(١) انظر : الزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢١٠ .

كما قضت المادة الثانية بأن : « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينًا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق » .

ولقد اتخذ بعض النساء ذلك القانون وسيلة إلى إرهاب الأزواج وإعانتهم بسكوتهم عن المطالبة بالنفقة مدة طويلة ، ثم مطالبتهن بها دفعة واحدة مما قد يؤدي إلى الحكم على الزوج بالحبس ، فرأى القانون علاجاً لهذا أن يمنع سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ^(١) .

ولما كانت هذه المدة قليلة الجدوى بل هي أيضاً كفيفة يارهاق كثير من الأزواج جاء قانون الأحوال الشخصية الجديدة مقيداً سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية لسنة واحدة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ^(٢) .

هذا ولا يقصد بتقييد سماع دعوى النفقة بهذه المدة إسقاط حق الزوجة في النفقة ، أو حلها على تركه ، بل يراد به حلها على التعميل بالمطالبة به منعاً للضرر عن الزوج ^(٣) .

(١) المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م بلائحة المحاكم الشرعية ، وراجع الفقرة بين الزوجين ص ١٩٦ .

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(٣) انظر الزواج لملي حسب الله ص ١٩٦ .

المبحث الثاني في الشريعة المسيحية

يبدو لأول وهلة عند استقراء نصوص شرائع المسيحيين الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية عندهم أن هذه الشرائع لم تفصل القول في أحكام نفقة الزوجة بصفة عامة ، وهذا هو ما فطن إليه الباحثون ، حيث وضع الدكتور عبد الناصر العطار يده على ذلك عندما قال : « على الرغم من أهمية نفقة الزوجة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الواجب لها في شرائع المسيحيين بل تكاد تخلو شرائع بعض طوائفهم من نصوص تنظم أحكامها »^(١).

ومما يؤيد هذا الرأي - في نظري - موقف الشرائع المسيحية وبخاصة شرائع الأرثوذكس - لصلتهم الوثيقة ببختنا - من مسألة نفقة زوجة الغائب ، حيث أغفلت طوائف الأرثوذكس الثلاثة : السريان والروم والأرمن أحكام هذه النفقة ، فلم يرد في نصوص شرائعهم أي نص بشأنها على حين أشارت طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى هذه النفقة ، حيث نصت المادة (١٥٠) من لائحة الأحوال الشخصية لهم على أن « تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال » .

ثم جاءت المادة (١٤٧) موضحة سقوط حق الزوجة في النفقة إذا أبت السفر إلى الجهة التي تقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .

وبعد فهكذا كان موقف شرائع الأرثوذكس من نفقة زوجة الغائب ؛ إذ سكتت شرائع السريان والروم والأرمن عن هذه النفقة ، على حين أشارت إليها شريعة الأقباط .

ومن ثم نرى أن تطبق في هذه الحالة أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م ، وذلك فيما سكت عنه شرائع المصريين غير المسلمين من أحكام نفقة الزوجة باعتبارها الشريعة العامة ، لمسائل الأسرة في مصر ، خاصة وأن هذه الأحكام تتعلق بالمسائل المالية وليست

(١) أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ص ١٦٤ .

بالعقيدة، مما يشجع ذلك على ضرورة توحيدها بتشريعات موحدة بالنسبة لكافة المصريين^(١).
 بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بنفقة زوجة الغائب على الطوائف المسيحية يجب مراعاة أن يكون هذا التطبيق في حدود اعتبار النفقة الزوجية بين غير المسلمين مظهرًا من مظاهر الالتزام بالمعاونة والمساعدة بين الزوجين ، وهي الفكرة التي تسود أكثر من غيرها في شرائع غير المسلمين بالنسبة للالتزامات المالية ، وذلك أن الشريعة الإسلامية تلزم الزوج وحده بالإنفاق على زوجته باعتباره المسئول عن عيشها والقادر على الكسب بغير عوائق من حمل أو رضاعة أو حضانة أولاد ، على حين تلزم شرائع غير المسلمين الزوج بالإنفاق على زوجته من قبيل المعاونة والمساعدة على العيش المشترك ، ولذلك نجد بعض هذا الشرائع يلزم الزوجة بتقديم مبلغ من المال للزوج يسمى الدوطة ، بينما يلزم بعض آخر منها الزوجة بالإنفاق على زوجها بشروط معينة ، ووجهة نظر الشرائع غير الإسلامية في ذلك : أن الحياة الزوجية حياة مشتركة ينبغي أن يتعاون الزوجان فيها على مطالب الحياة ، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية : أن في إلزام الزوج وحده بالإنفاق يتفق مع طبيعة الأمور ويساعد على استقرار الأسرة ، فلا يتطلع الزوج إلى مال زوجته مما تثار معه المنازعات بين وقت وآخر^(٢) .

(١) أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ص ١٦٤ ، والنظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ص ٢٣٠ ومراجعته .

(٢) أحكام الأسرة عن المسيحيين ص ١٦٤ - ١٦٥ .

المبحث الثالث في الشريعة اليهودية

نفقة زوجة الغائب :

لقد اهتمت الشريعة اليهودية بتنظيم أحكام النفقة الزوجية بصفة عامة وبنفقة زوجة الغائب بصفة خاصة ؛ إذ أوضحت أن للزوجة الحق في النفقة على نفسها من مال زوجها الغائب ، وليس له عليها إلا الميّن إذا نازعها ، وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذًا لقضاياها عليه بالنفقة ^(١) .

أما إذا كان مال زوجها في ذمة مدين أو تحت يد مودع أو مؤتمن ففي هذه الحالة يفرض لها أيضًا النفقة في هذا المال ، ويلزم المدين أو المودع أن يخرج مما عنده لنفقتها ، وإذا أفرغ ذمته للرجل بعد إنذار الزوجة إياه شرعا ضمن ^(٢) .

بيد أن الإخراج مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر ، وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهرًا فشهراً ، ويجوز إيداع القيمة عند أمين ^(٣) .

كذلك نصت هذه الشريعة على أنه يجوز لزوجة الغائب بيع أموال زوجها لكي تنفق على نفسها ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (١١٥) بقولها : « إذا أنفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ، ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للإنفاق ، وهي أنكرت ، صدقت ببيعها ، وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو ببيئته .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد أوضحت هذه الشريعة أيضاً أن الزوجة إذا استدانّت من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين ^(٤) ، أما إذا تطوع أحد وأنفق

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المادة ١١٠ ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠ المادة (١١١) .

(٣) المصدر السابق ص ٣٥ المادة (١١٢) .

(٤) المصدر السابق ص ٣٥ المادة (١١٣) .

على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير إرادته ، وإنما إذا كان المنفق دائماً له وجبت المقاصة ^(١) .

كذلك نصت هذه الشريعة على أنه لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة أشهر من يوم الزواج إذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يتركها بيته خاويًا ، فإذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها إلا من يوم الطلب ، وإذا كان السفر هجرًا وإيذاءً حق لها تقدير النفقة من وقت سفره ^(٢) .

هذا عن نفقة زوجة الغائب في شريعة الربانيين . أما عن هذه المسألة في شريعة القرائين ، فقد ورد في نصوص شريعتهم أنه : « إذا طالبت الزوجة - بنفقة وحليٍّ أجيبت إلى الأول بالبيع من أثنائه ، ولا تجاب إلى الثاني ضرورة كونه غائبًا أو غير موجود معها ، ولكن إذا طرأ عليه عته أو فقد النطق أجيبت ؛ لأنه معها ، والكسوة والمسكن وسائر ما يلزم الزوجة حكمه وحكم النفقة سواء » ^(٣) .

كذلك وضع الأستاذ مراد فرج يده على هذه المسألة حيث ذكر في كتابه « الأحكام الشرعية للقرائين » ما نصه :

المادة ١٩٢ : إذا كان الرجل غائبًا جاز للقاضي أن ينفق من ماله أو على حسابه فداء للمرأة ^(٤) .

(١) المصدر السابق ٣٥ المادة (١١٤) .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤ المادة (١٠٩) .

(٣) شمار الحضرمي ص ١١٧ .

(٤) الأحكام الشرعية للقرائين لمراد فرج ص ٣٦ .

المبحث الرابع نفقة امرأة الغائب في القانون

١ - القانون المصري :

لقد كان المذهب الحنفي هو المعمول به في نفقة زوجة الغائب حتى صدر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في ١٢ يوليو فعدل عن هذا المذهب ونص على نفقة زوجة الغائب في مادته الخامسة ، وهاك نصها : « إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة . وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودا ، وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي ، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يمسر بالنفقة » .

هكذا تضمنت هذه المادة الأحكام الآتية .

١ - إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجه نفقة ورفعت أمرها للقضاء ، فإن كان لهذا الزوج مال ظاهر وهو ما يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه .

ب - إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجه نفقة ، ولم يكن له مال ظاهر ، ورفعت المرأة أمرها طالبة التطلق عليه لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة بعد أن يثبت لدى المحكمة غيبته وزوجيتها وتركها بغير نفقة وعدم وجود مال ظاهر له تضرب أجلا لهذا الغائب بحسب ما تراه ، وتنص على أنه إذا لم يرسل في تلك المدة لزوجه ما تنفق منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه ، أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه وتقرر تكليف قلم الكتاب بإعلان الغائب بصورة من هذا القرار ، فإن مضي الأجل ولم يرسل لزوجه ما تنفق منه ، ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقت .

ج - إذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة الفرقة لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة متى أثبتت المدعية الزوجية والغبية وعدم وجود المال له تطلق عليه بدون ضرب الأجل والأعذار المبينين في الحالة الثانية .

د - إذا غاب الزوج ولم يُدْرَ مكانه ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة الفرقة لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة متى أثبتت المدعية الزوجية والغبية وعدم وجود المال وعدم العلم بالمكان طلقت عليه في الحال بدون ضرب الأجل والأعذار المبينين من قبل .

هـ - إذا كان الزوج مفقوداً ولم يترك نفقة ولم يكن له مال ظاهر فتمت أثبت المدعية الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت المحكمة عليه كما في الحالة الثالثة .

و - إذا كان الزوج مسجوناً ولم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه ورفعت زوجته الأمر للقضاء طالبة الفرقة لإعساره وأثبتت ذلك طلقت المحكمة عليه . بعد ضرب الأجل والأعذار المبينين في الحالة الثانية .

ويعتبر الزوج غائباً غيبة قريبة إذا كان يمكن سهلاً وصول قرار المحكمة بضرر الأجل إليه في مده لا تتجاوز تسعة أيام ، ويعتبر غائباً غيبة بعيدة من ليس كذلك (مذكرة تفسيرية*)

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير أن تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا في القانون المصري ، وللزرج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة^(١) .

٢ - تونس :

لقد نص التشريع التونسي على نفقة زوجة الغائب وذلك في المادة (٤٠) حيث قضت بأنه : « إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك النفقة ولم يتم آخر بالإنفاق عليها حال غيابه ، ضرب له الحاكم أجلاً مدة شهر عسى أن يظهر ، ثم تطلق عليه

(١) المادة السادسة .

بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة بما ظهر في تطبيق قاعدة الإعسار بالنفقة من إثر نشر إعلان ذلك بالجرائد ، ولا يحكم بالطلاق إلا بعد ثبوت الغيبة لمضي هذا الأجل .

هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بأن : « هذا ابتكار حسن ، وقد جرى عليه العمل بالمحاكم وظهرت نتيجته في كثير من المحاكم خصوصاً أهل البادية الذين يزحون عن أوطانهم لطلب القوت ، فتتقدم الزوجة بطلب تطليق نفسها للإعسار بالنفقة ، وبمجرد ما يظهر الإعلان في الجرائد اليومية يسرعون إلى إيقاف الحكم ويقدمون إثر طلبهم ، وتحفظ النازلة غالباً ، على أن ما نص عليه الفصل هو عين الحكم المنصوص عليه في الكتب الفقهية الإسلامية »^(١).

٣ - السودان :

نص المشرع السوداني على نفقة زوجة الغائب في المنشور الشرعي نمرة ١٧ ، وبين أنه إذا كان للزوج الغائب مال يمكن الحصول على نفقة زوجته منه نفذ الحكم بنفقتها المستحقة شرعاً لها فيه ، سواء كان نقداً أو منقولاً أو عقاراً ويجوز للزوجة إثبات مال زوجها الغائب إن كان ديناً أو وديعة عند أحد ، وإثبات عقاره أيضاً للحصول على نفقتها منه^(٢).

هذا إذا كان للزوج الغائب مال يمكن الحصول على النفقة منه ، أما إذا لم يكن له مال فهذا يكون على النحو التالي :

أ - إذا تقدمت امرأة إلى القاضي وطلبت التطليق على زوجها الغائب معلوم الجهة الذي يمكن وصول الإعلانات إليه بسبب أنه معسر عن الإنفاق عليها ، فبعد إعلانها بالطرق والأوضاع المبينة في اللائحة النظامية إن أحضر أمام المحكمة يعامل بمقتضى الأحكام السابقة ، أما إذا لم يحضر فتمت أثبتت المرأة الزوجية وبقائها واستمرارها في طاعته ، واستحقاقها للنفقة عليه ، وعدم إسقاطها عنه ، وعدم وجود ما تعدى فيه نفقتها ، تمهل القاضي مدة ثلاثين يوماً وأعلنه بها ، فإذا لم يعد في خلالها ، ولم يرسل إليها النفقة طلقها عليه بعد أن يحلفها اليمين على أنه لم يترك لها نفقة ولا وكيلاً بها ،

(١) انظر الأحوال الشخصية للدجوي ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بالسودان ص ٨١ - ٨٢ للدكتور الصديق محمد الضيرير .

ولا وصل إليها شيء من النفقة ، ولم يعد إليها سرًا ولا جهراً ، ولا رضيت بالمقام معه بدون نفقة ، وأنها تستحق النفقة عليه ، ولا تعلم له مالا تعدى فيه نفقتها ، ولا تعلم أن عصمة النكاح بينها انفصلت بوجه من الوجوه .

ب - إذا تقدمت امرأة إلى القاضي وطلبت التطليق على زوجها الغائب مجهول الجهة ، أو الذي لا يمكن الإعلانات إليه بسبب العسر عن النفقة ، كان على القاضي أن يبحث عنه بواسطة أقاربه ومعارفه وكل من يظهر للقاضي أن لهم رابطة به ، وبواسطة الكتابة إلى جهة مظان وجوده ، ومتى تحقق لديه غيبته على الصفة المذكورة أذنها في الدعوى ، فإذا أثبتتها على النحو المبين في المادة السابقة تمهل القاضي مدة لا تزيد عن الشهر حتى إذا انقضى الأجل ولم يعد الزوج ، ولم يرسل شيئاً حلفها على الوجه السالف وطلقها عليه .

ج - إذا تطوع قريب الزوج الغائب أو أجنبي عنه بنفقة الزوجة فلا تجاب إلى طلب الطلاق للإعسار .

د - إذا عجزت المرأة عن إثبات غيبة زوجها لغريبتها وعدم من يعرف زوجها ، فإن القاضي يحلفها البين المتقدمة ويطلقها عليه إن شاءت ، ويسمي القاضي في حكمه الزوج الذي ذكرت ، ويصفه أيضاً بما ذكرت ، فإن قدم وأنكر الزوجية لم يضر ، وإن أقر بها وقع عليه الطلاق .

هـ - الطلاق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة طلاق رجعي يملك الزوج معه مراجعة المرأة إذا عاد إليها في العدة موسراً قادراً على استدامة النفقة وكانت مدخولاً بها ، وطلاق بائن تملك به أمر نفسها إذا لم تكن مدخولاً بها .

و - المطلقة لعدم النفقة إذا رجع زوجها وأثبت أنه كان أرسلها ووصلتها أو تركها عندها ، أو أسقطتها في المستقبل فلا تقوت عليه إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

٤ - القانون اللبناني :

نصت المادة ٩٧ من قانون حقوق العائلة على أنه : « لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهابه محل بعيد مدة سفر أو أقرب أو قفدَ فالحاكم يقدر النفقة اعتباراً

من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية ، وتحليفه الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة ، وأنها الآن ليست ناشزة ، وليست مطلقة انتقضت عدتها ، ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج .

هذا وقد نصت المادة ٩٨ على أن : « الزوجة المعسرة إذا كانت مأذونة بالاستدانة من طرف الحاكم ينظر من تلزمه نفقتها إذا كانت ليست بذات زوج فيلزم بإقراض الزوجة عند الطلب وفي الاستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط ، أما إذا استدانَت الزوجة من أجنبي ، فالدائن مخير إن شاء طلب من الزوجة وإن شاء من الزوج » .

هذا وقد ذكر شراح القانون أن الملاحظ في المادة ٩٧ : أن القاضي يفرض النفقة للزوجة إذا طلبت بعد أن تقوم لديه البينة ، وبعد أن تحلف الزوجة بيمين الاستيثاق المذكور في هذه المادة ، والإثبات بالبينة هنا كالإثبات بالبينة الوارد في المادة ٩٩ ، حيث نصت المادة على : «أنه إذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بذمته ، وأقر المستودع أو المدين بالمال الذي بيده أو بذمته وبالزوجية ، أو أنكر ذلك وأثبتته الزوجة بالبينة ، فبعد أن يحلف الحاكم الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة أو مطلقة مضت عدتها ، يقدر النفقة للزوجة من ذلك المال أو من ثمنه اعتباراً من يوم الطلب » .

والذي يلاحظ على هذا النص أن المدين أو المودع لديه إن أقر بالمال وبالزوجية ، فإن القاضي يقدر النفقة للزوجة من هذا المال أو من ثمنه ، وهو يفعل ذلك أيضاً إذا أنكر المدين أو المودع لديه المال أو الزوجية أو هما معاً وأثبتته الزوجة بالبينة ، وفي الحالتين يجب تحليف الزوجة على ما هو مبين في المادة .

فالشارع اللبناني لم يفرق بين حالة الإقرار وحالة الإنكار وجعل للزوجة الإثبات بالبينة ، والقاضي يفرض النفقة بعد هذا الإثبات ، وهذا يتفق مع مذهب زفر خلافاً لأبي حنيفة والصاحبين ، فهم على عدم جواز الإثبات هنا بالبينة مادام هناك إنكار ؛ لأنه قضاء على خصم غائب وهو لا يجوز ، كما أن الشارع أيضاً لم يفرق بين كون المال الذي لدى الوديع أو في ذمة المدين من جنس النفقة ، أو من غير جنسها ، فجعل الحكم واحداً ، وهذا بالنسبة للمال الذي ليس من جنس النفقة مخالف لمذهب الحنفية الذي يقول بعدم إمكان بيع المال هنا جبراً لسداد النفقة .

كما يلاحظ أيضاً أن هذا النص لم يذكر جواز الاستيثاق بأخذ الكفيل أو وجوب ذلك كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١).

٥ - القانون السوري :

لقد نص التشريع السوري على نفقة زوجة الغائب ، حيث قضت المادة (١١٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ م على أن الزوج إذا كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما^(٢).

٦ - القانون العراقي :

أجاز المشرع العراقي للزوجة طلب التفريق إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة^(٣).

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاً (الزواج) ص ٢٥١ - ٢٥٣ د . عبد العزيز عامر .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للدجوي ٢١٣ ، وموسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤١ .

(٣) المصدر السابق ٢١٣ ، والموسوعة ١ / ٢٤١ .

الفصل الرابع
عودة الغائب بعد الحكم
بموته وزواج امرأته

لم تمن الشريعتان اليهودية والمسيحية بموضوع عودة الزوج الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته ، ولذا فإن من يتأمل نصوص هاتين الشريعتين يجد ثمة قصوراً فيهما بالنسبة لهذه المسألة . وكذلك فإننا سنكتفي في هذا الفصل ببيان هذه المسألة من خلال نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أنه إذا عاد الزوج الغائب ، فإن امرأته له ما لم تتزوج بآخر ؛ إذ يستطيع أن يبدأ معها مرة أخرى حياته الزوجية بالعقد الأول دون الحاجة إلى عقد جديد .

يبد أنهم اختلفوا فيما لو تزوجت هذه الزوجة بزواج آخر ثم عاد زوجها الغائب حيث ذهب مالك في رأيه الأول أن هذه الزوجة زوجة للثاني سواء دخل بها أو لم يدخل ، وفي هذا يقول : « فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امراته كما كانت ، وإن جاء وقد تزوجت فلا سبيل له إليها ، دخل الثاني بها أم لم يدخل » (١) .

غير أن مالكاً رجح عن رأيه هذا ، حيث ذهب في رأيه الأخير - قاله قبل وفاته بعام - إلى أنها امرأة الأول ما لم يدخل بها الثاني (٢) .

هذا عن رأي مالك ، وفي رأي الأحناف (٣) والشافعي في الجديد (٤) أن هذه الزوجة امرأة للمفقود سواء قبل الدخول أو بعد الدخول ، وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم ، حيث يقول علي : « هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل » (٥) ، كما يقول الشعبي : « إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار » (٦) ، كذلك يقول الليث : « إن جاء زوجها للمفقود ووجدها تزوجت فهو

(١) الموطأ ص ٤٧٧ ، والنتقى ٤ / ٩٣ ، والهمل ١٠ / ١٣٩ .

(٢) المنتقى ٤ / ٩٣ ، والمدونة الكبرى ٤ / ٤٤٩ ، والهمل ١٠ / ١٣٩ .

(٣) البسوط ١١ / ٣٧ والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص ٥٠١ .

(٤) روضة الطالبين ٨ / ٤٠٢ .

(٥) السنن الكبرى ٧ / ٤٤٤ ، والهمل ١٠ / ١٣٨ .

(٦) الهمل ١٠ / ١٣٨ .

أولى بها وترد إليه « (١) ، وقد أخذ بهذا القول أيضاً النخعي والحكم بن عتيبة وغيرها (٢) .

وفي مذهب أحد (٣) أن الغائب يخير في هذه الحالة بين عودة زوجته فتكون زوجة له بالعقد الأول ، وبين أخذ الصداق وتركها لتكون زوجة للثاني ، وهذا هو قول الحسن وعطاء وخلص بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق (٤) .

فإذا ما اختار المفقود زوجته فرق الحاكم بينها وبين الزوج الثاني وترد إليه بالعقد الأول كما لو لم تتزوج ، ولكن يجب عليه أن يعتزلها حتى تنتهي عدتها من زوجها الثاني بأن تحيض ثلاث حيضات ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو تربص ثلاثة أشهر إن كانت قد يئست من الحيض .

ولكن : هل تحتاج هذه الزوجة قبل عودتها إلى زوجها الغائب إلى طلاق من زوجها الثاني ؟

ذهب أحد إلى أنها لا تحتاج إلى طلاق الثاني ؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن ، على حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها تحتاج إلى هذا الطلاق ؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته ، فكان مأموراً بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة (٥) .

هذا وما هو جدير بالذكر أن اختيار الغائب لزوجته حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قدم الزوج الغائب وخيره عمر بين امرأته والصداق ، فاخترت امرأته ، ففرق عمر بينها ورضاها إليه (٦) .

هذا فيما إذا اختار الغائب زوجته ، أما إذا اختار الصداق ، فن الذي يدفعه إذن ؟

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٣٩ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

(٣) المغني ٩ / ١٣٧ وما بعدها .

(٤) المغني ٩ / ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق ٩ / ١٣٧ .

(٦) الحل ١٠ / ١٢٤ .

ذهب جمهور الفقهاء من السلف الصالح إلى أن الزوج الثاني هو الذي يدفع هذا الصداق ، على حين ذهب الزهري وعطاء بن أبي رباح أن المرأة هي التي تدفع هذا الصداق من مالها ^(١) .

والأقرب إلى الصواب - في رأبي - أن يدفع الزوج الثاني الصداق وليست المرأة ، وذلك : « لقضاء الصحابة بذلك ، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها » ^(٢) .

ولكن يا ترى : ما المقصود بهذا الصداق ؟ هل المراد به صداق الزوج الأول أم الثاني ؟ .

لقد ذهب فقهاء السلف الصالح إلى أن المراد به صداق الزوج الأول ، حيث روي هذا عن أبي بكر والحسن والزهري وقتادة وعلي بن المديني ^(٣) ، كما قال به عمر وعثمان ، إذ روى سعيد بن المسيب أنها قالوا : إن جاء زوجها الأول خَيْرَ بين المرأة والصداق الذي ساقه هو ^(٤) .

وفي الجانب المقابل ذهب الخلاس بن عمرو ^(٥) وأحمد في رواية عنه ^(٦) إلى أن المراد به صداق الزوج الثاني .

هذا وبما هو جدير بالذكر أن اختيار الغائب للصداق حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث خير المفقود بين زوجته والصداق ، فاختر الصداق ^(٧) .

هذا فيما يتصل بتخير الزوج الغائب بين زوجته والصداق . بيد أن الذي نود أن

(١) الهلي ١٠ / ١٤٠ ، والمصنف ٧ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) المغني ٩ / ١٣٧ .

(٣) المغني ٩ / ١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ٩ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) الهلي ١٠ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٦) المغني ٩ / ١٣٨ .

(٧) الهلي ١٠ / ١٣٤ .

نشير إليه هنا أن ثمة رواية صحيحة - كما يقول ابن حزم الظاهري^(١) - عن عمر بن الخطاب ، خيّر فيها عمر الغائب بين زوجته أو تزويجها غيرها ، حيث يروي لنا ابن حزم ما نصه : « فقدت امرأة زوجها فكتت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها »^(٢) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي الجانب المقابل يرى الإمامية أنه لا سبيل للزوج الغائب إلى زوجته إذا عاد بعد انقضاء مدة التربص والعدة ، وفي هذا يقول صاحب (العروة الوثقى) ما نصه : « فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها ، فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها »^(٣) .

تلك أهم الآراء التي أثرت عن الفقهاء فيما يتعلق بعودة الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته . بيد أن الذي نريد أن ننبه عليه هنا أن في الفقه الإسلامي قولاً ضعيفاً في هذه المسألة ، مفاده أنه إذا انقضت مدة التربص التي يضرها الحاكم لزوجة المفقود فليست امرأته ولو عاد قبل أن تتزوج بغيره^(٤) .

ولله دره ابن قدامة إذ وضع يده على هذا الرأي ونسبه إلى بعض أصحاب الشافعي ، ثم رده بقوله : « إنما أجبنا لها التزويج ؛ لأن الظاهر موته ، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً »^(٥) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٣٤ .

(٣) العروة الوثقى ٢ / ٦٨ .

(٤) المغني ٩ / ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق ٩ / ١٣٦ .

المبحث الثاني في القوانين الوضعية

١ - القانون المصري :

لقد نصت المادة الثامنة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه : « إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حي ، فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياته الأول ، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول » .

نعم من هذا أن زوجة الغائب تعود إلى زوجها وذلك في ثلاث حالات ، هي :

أ - ألا تكون قد تزوجت بغيره .

ب - أن تكون قد تزوجت ، ولكن لم يدخل الثاني بها .

ج - أن تكون دخل بها وهو يعلم بحياة الغائب وقت العقد أو قبل الدخول بها .

والسبب في عودة الزوجة في هذه الحالات الثلاث إلى زوجها الأول يرجع إلى أنه قد تبين بطلان الأساس الذي حكم بناء عليه بموت الغائب ، وحل تزوج زوجته غيره .

بيد أن هذه الزوجة تكون لزوجها الثاني إن كان قد دخل بها وهو لا يعلم أن زوجها الأول حي ؛ لأنه حينئذ يكون عقده صحيحاً مبنياً على أساس صحيح وحكم قضائي بموت المفقود (١) .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن الحكم الذي أخذ به هذا القانون في هذه المسألة هو رأي مالك رضي الله عنه الأخير ، حيث قاله قبل وفاته بسنة ، أما رأيه الأول فهي للثاني سواء أدخل بها أم لم يدخل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لجدير بنا أن ننبه إلى أن هذا القانون يشمل أيضاً الزوجة المفقودة التي تظهر بعد الحكم بوفاتها ؛ إذ يجوز لها أن ترجع إلى زوجها « إذا كان له أن يعدد زوجاته ، أو لم يكن قد تزوج بغيرها ، أو كان قد تزوج بأخرى

(١) انظر : أحكام الأحوال الشخصية لحمد يوسف موسى ص ٥٢٢ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠١ .

تعلم أن المفقودة حية»^(١)

بقى لنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما جاءت به المادة (١٥٤) من القانون ، حيث أكدت المادة السابقة (الثامنة) من 'ناحية ، وأضافت إليها حكم من نعي إليها زوجها وتزوجت بعد انقضاء العدة ثم ظهر زوجها حياً مرة أخرى ؛ إذ جعلت حكمه حكم المفقود إذا ما عاد بعد الحكم باعتباره ميتاً وفي هذا تقول المادة : « إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي بعد أن تزوجت بغيره فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، وإلا كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ، وكذلك حكم من نعي إليها زوجها » .

٢ - القانون اللبناني :

لقد وضع المشرع اللبناني يده على هذه المسألة ، وذلك في المادة (١٢٨) ، حيث نصت فيها على أنه : « إذا حكم بتفريق امرأة بموجب المواد السابقة وتزوجت بآخر ، ثم ظهر الزوج الأول ، فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الأخير » ؛ لأن الزواج الأول انتهى بالطلاق الذي أوقعه القاضي ، وعدة الوفاة كانت للاحتياط فقط .

ثم جاءت المادة (١٢٩) وأوضحت أنه لو حكم بوفاة الغائب ثم تزوجت زوجته بآخر ، ثم تحققت حياة زوجها الأول انفسخ الزواج الثاني ، لأن الزواج الثاني جاء على أساس أن الأول انتهى بوفاة الأول ، وظهر أن هذا الأساس غير صحيح ، وأن الزواج الأول لازال باقياً^(٢) .

٣ - القانون السوداني :

كذلك يعرض المشرع السوداني لمبيان حكم عودة الغائب بالنسبة لزوجته بعد الحكم بوفاته ، وأوضح أنه إذا جاء المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهي له سواء جاء في أثناء العدة أم بعدها ، وتكون له أيضاً إذا جاء بعد أن تزوجت وقبل أن يدخل بها زوجها أو بعد أن دخل بها عالمًا بمجئ الزوج .

(١) انظر : مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د . عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٩٥ .

(٢) راجع ذلك في : أحكام الأسرة في الإسلام : دراسة مقارنة د . محمد مصطفى شلي ص ٦١١ ، وعامر ٣٥٤ .

ومثل هذا في الحكم ما إذا تبين حياة المفقود أو تبين موته ، فعلى هذا لاتفوت الزوجة على زوجها الأول إلا إذا دخل بها الثاني غير عالم بمجئ الأول أو بحياته أو موته ، أما إذا لم يدخل بها الثاني ، أو دخل بها مع علمه بمجئ الأول أو حياته أو موته ، فإن زواجه يفسخ وتكون لزوجها الأول .

وهالك نص المادة الثانية عشرة من المنشور الشرعي نمرة ١٧ الصادر في سنة ١٩١٥ :

ثاني عشر : إذا جاء المفقود ، أو تبين أنه حي ، أو تبين أنه مات ، فإما أن يكون ذلك في العدة ، أو بعد العدة قبل عقد الثاني ، أو بعد عقد الثاني قبل الدخول أو بعد الدخول مع علم الثاني بما ذكر ، ففي هذه الصور الإثني عشرة تكون للأول ، أما إذا كان مجيئه أو علم أنه ميت أو أنه حي بعد الدخول مع عدم علم الثاني فهي للثاني «^(١) .

(١) انظر : نظام الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية السودانية ص ١٦٦ - ١٦٧ .

الفصل الخامس

ثبت بأهم الصيغ القانونية وأحكام القضاء والمحام
المتعلقة بزوجة الغائب

المبحث الأول الصيغ القانونية لدعاوى زوجة الغائب

أولاً : بالنسبة للمسلمين :

الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة ^(١) :

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقيم ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ويقم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي ، ودخل بها وعاشرها معايشة الأزواج وفي عصمته وفي طاعته ، إلا أنه منذ أكثر من سنة مضت قد غاب عنها (يذكر ما إذا كان بجهة معلومة أو غير معلومة) بلا عذر مقبول ، وتركها وهي شابة تحشى على نفسها الفتنة وتتضرر من ذلك وتطلب تطليقها عليه طليقة بائنة عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحاً ليسمع الحكم بتطليق الطالبة عليه طليقة بائنة ، وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ،

(١) انظر : دعاوى الطلاق والطاعة ص ١٢٦ ، ثم انظر : الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية ص ١٦٢ - ١٦٣ .

الصيغة الثانية : دعوى طلاق لغيبة الزوج وإعساره :

الموضوع

تدعى الطالبة على المعلن إليه أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعي ودخل بها ولا تزال على عصمته وطاعته إلى الآن .

وقد ترك المعلن إليه زوجته الطالبة بدون نفقة ولا منفق وغاب عنها إلى جهة غير معلومة ، وهو معسر ليس له مال ظاهر ولا غير ظاهر يمكنها الإنفاق منه ، ومن حقها أن تطلب الطلاق منه عملاً بالمادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .

لذلك

تطلب المدعية الحكم عليه بتطليقها منه طلاق رجعية وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة^(١) .

(١) الصيغ القانونية (الصيغة رقم ٩٨) ص ١٦٦ .

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج (١) :

إنه في يوم .

بناء على طلب السيدة / وتقيم ومحلها المختار مكتب الأستاذ /
المحامي .

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / نزيل ويعلن للسيد أمور السجن .

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي ، ودخل بها وعاشرها معايشة الأزواج وفي عصمته وطاعته ، وبتاريخ حكم عليه في الجناية . الجنحة رقم وقد أصبح الحكم نهائياً وهي تتضرر من غيبته عنها بسبب حبسه ومازالت شابة تخشى على نفسها الفتنة وتطلب تطليقها عليه طلبة بائنة عملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / ١٩ من الساعة التاسعة صباحاً لسمع الحكم بتطليق الطالبة عليه طلبة بائنة وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل العلم .

(١) دعوى الطلاق والطاعة ص ١٢٧ ، ثم انظر : الصيغ القانونية ص ١٦٨ .

ثانيًا : لغير المسلمين :

الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأقباط الأرثوذكس) ^(١) :

إنه في يوم

بناء على طلب وتقيم ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي .

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / وقيم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه وهما يتبعان طائفة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه قد غاب عنها منذ أكثر من خمس سنوات متصلة ولا تعرف له مقرًا ولا تعلم حياته من وفاته ، وقد ثبتت غيبته هذه المدة بـ .

ويحق لها أن تطلب تطليقها منه عملاً بالمادة ٥٢ من شريعتها .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أحوال مصريين غير مسلمين بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحًا لسمع الحكم بتطليقها منه مع إلزام الطالبة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم

(١) دعاوى الطلاق والطاعة ص ٢٢٤ ، ثم انظر الصيغ القانونية ص ٢٢٧ .

الصيغة الثانية : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأرمن الأرثوذكس) (١) .

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقيم ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي أنا
محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ويقيم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه وهما يتبعان طائفة الأرمن الأرثوذكس وقد غاب عنها منذ أكثر من ثلاث سنوات بغير مبرر وهي مازالت شابة وتخشى على نفسها الفتنة وبحق لها أن تطلب الحكم بتطليقها منه عملاً بالمادة ٤٧ من شريعتها .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أحوال مصريين غير مسلمين بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / ٢١٩ من التاسعة صباحاً ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

(١) دعوى الطلاق والطاعة ص ٢٢٥ ، ثم انظر : الصيغ القانونية ص ٢٢٥ .

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق للحبس (١) :

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقيم وعملها المختار مكتب الأستاذ / المحامي أنا
مضر محكة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / نزيل سجن ويعلم للسيد مأمور السجن .

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه ما يتبعان طائفة الأرثوذكس وقد حكم عليه نهائياً
بالسجن لمدة في الدعوى رقم ويحق لها أن تطلب الحكم بتطليقها منه عملاً بالمادة
٥٣ من شريعتها .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه
المريضة وكلفته بالحضور أمام محكة الابتدائية الدائرة أحوال مصريين غير مسلمين
بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / ١٩ من الساعة التاسعة صباحاً
ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم

(١) دعاوى الطلاق والطاعة ص ٢٢٦ ، ثم انظر الصيغ القانونية ص ٢٢٩ .

المبحث الثاني

نماذج من أحكام القضاء والمحام

المتعلقة بزوجة الغائب

١ - إذا أقامت الزوجة في منزل ذويها في بلد ما ، وأقام الزوج في بلد آخر ودام ذلك سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز للزوجة أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه عملاً بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وتعين على المحكمة عملاً بالمادة ١٣ من ذلك المرسوم أن تضرب للزوج أجلاً ليحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه وإلا طلقها عليه المحكمة .

(حكم محكمة المنيا الابتدائية في ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ في القضية ٨٦ لسنة ٥٦ كلي المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين الجزء الثاني ص ٢٠٦ بند ٢٤١)^(١) .

٢ - وإذا ثبت ضرر الزوجة ببعد الزوج عن منزل الزوجية مدة تقرب من خمس سنوات مع إقامتها في بلد واحد بدون عذر مقبول ، وكانت الزوجة في سن تخشى فيه على نفسها الفتنة والوقوع في المعصية ، وعجزت المحكمة عن الإصلاح فإنه يتعين تطليق الزوجة على زوجها بائناً طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ٣ / ١٢ / ١٩٥٦ في القضية رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ المرجع السالف الذكر ص ٢١٠ بند ٢٤٦)^(٢) .

٣ - وإذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر بدون عذر مقبول يباح لزوجته أن تطلب تطليقها منه بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه عملاً بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)^(٣) .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٦ / ١ / ١٩٥٨ في القضية ١٢٣٦ لسنة ١٩٥٧ كلي المرجع سالف الذكر ص ٢٢٢ بند ٢٦٨) .

(١) انظر : الأحوال الشخصية للدجوي ص ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

٤ - وإذا لم يستدل على محل إقامة الزوج فيكون حكمه حكم الغائب ، وإذا ثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة تطلق عليه زوجته طلقه رجعية عملاً بالمادتين ٥ ، ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (١) .

(حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٣ / ٤ / ١٩٥٨ في القضية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٧ المرجع المذكور آنفاً ص ٢٢٦ بند ٢٧٦) .

٥ - فإذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب التطلق بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه على نفسها طبقاً للمادة ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . أما إذا هجرها وترك معاشرتها مع وجوده في البلدة التي يقيم فيها وتضررت من ذلك فلها أن تطلب التطلق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون المذكور لا المادة ١٢ منه (٢) .

(محكمة منوف الشرعية في ٦ مارس سنة ١٩٥١ المجموعة الرسمية للأحكام رقم السنة ١٩٥٣ العددان ١ ، ٢ بند ٤ ص ٥٥) .

٦ - قررت المحكمة الإعذار إلى المدعى عليه بالإنتفاق على المدعية النفقة الحاضرة، الواجبة لها ، وضربت له أجلاً لذلك ، ومن حيث إن قرار الإعذار تعذر وصوله إلى المدعى عليه بعد تكرار إرساله للتنفيذ ثلاث مرات ، ومن حيث إن المحاكم اختلفت آراؤها في هذا الموضوع فبعضها اعتبر الإجراءات التي تمت قبل تعذر الإعذار ملغاة ، وكلفت المدعية بإعادة إعلانه في مواجهة النيابة ، وفرق بين المتداعين في ذلك ، وبعضها فرق بدون إعذار وحيث إن الأخذ بالرأي الأول غير وجيه ؛ لأن الإجراءات التي تمت وانتهت بصدور قرار أصبحت حقاً مكتسباً للمدعية ، وتكليفها بإعادة الإعلان مرة ثانية إرهاق لا يوجد ما يبرره وتضييع لحق مكتسب ، والأخذ بالرأي الثاني أشبه الأشياء بالعبث ؛ لأن الإعذار في مواجهة النيابة لا يحقق الغرض منه ؛ لأنه يراد به حل المدعى عليه على الإنتفاق في أمر معين بحيث إذا لم ينفق تطلق عليه ، وهذا ما لا يمكن تحققه

(١) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

بواسطة الإعذار إلى النيابة ، ومن حيث إن المحكمة ترى أن الرأي الثاني هو أحق الآراء بالتطبيق ؛ لأن التشريع قضى أنه عند الغيبة البعيدة يسوغ التفريق بلا إعذار (مادة ٥ / ٢) والعلّة في ذلك تعذر الإعذار ، فإذا تعذر في الغيبة القريبة وجب إلحاق الغيبة القريبة بالغيبة البعيدة في الحكم لاتحاد العلة .

(٢٧٦ الهاماة الشرعية ٢٦ / ١ / ١٩٣٤) (١) .

٧ - ومن ذلك أيضاً : ما قضت به محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية بجملة ٤ / ٤ / ١٩٧٨ في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٧ ، وقالت للمدعية في صحيفة دعواها أنها تتضرر من غيبة زوجها ، وجاء بأسباب الحكم فإنه كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهدي المدعية ، فقد صار المدعى عليه لم يفحص شهادتها بأي شيء ولم يظهر في الدعوى بأي دفاع ، وكانت الدعوى ، في حقيقتها هو طلب طلاق للغيبة ، وإذا كان الثابت أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح المقدم الشرعي ، وأنها في عصمته وطاعته وأن المدعى عليه قد غاب عنها أكثر من عام دون عذر مقبول وإلى جهة غير معروفة مما يستحيل معه وصول الرسائل إليه ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بتطليقها من المدعى عليه (٢) .

٨ - ومن ذلك أيضاً : حكم محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بجملة ٤ / ٤ / ١٩٧٨ ، وكانت المدعية قد طلبت الطلاق تأسيساً على أن المدعى عليه رفض الدخول بها وغاب عنها ، وذهب أسباب الحكم إلى أنه بنظرة فاحصة إلى الدعوى يتضح بحسب الحقيقة التي تستشفها المحكمة من خلال شهادة شاهدي المدعى عليه اللذين تطمئن إليها المحكمة أن سبب الخلاف بين الزوجين هو خلاف حول تأييد منزل الزوجية وتطمئن المحكمة إلى شهادة شاهدي المدعى عليه من أن المدعى عليه يتردد على المدعية ... لما كان ذلك فإن دعوى المدعية تكون قد قامت على غير سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض (٣) .

(١) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤٦ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤٧ .

٩ - ومن ذلك أيضاً : حكم محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة في ١٨ / ٤ / ١٩٧٨ ، وكانت المدعية قد أقامتها بطلب الطلاق ؛ لأن المدعى عليه تركها لمدة خمس سنوات ، وجاء بأسباب الحكم أنه متى كان ما سبق وكان من المقرر ...

وإذا كان البين للمحكمة أن وجود المدعية في منزل والدها طيلة هذه المدة وبرغبتها وإرادتها لا يفعل وقع عليها ، وقد فعل الزوج كل ما في وسعه للصلح بينه وبينها وعجز عن ذلك لإصرار والدها على التخليق ، الأمر الذي ينتفي معه الضرر ... ويبين أن الدعوى خالية من ثمة سبب موجب للتخليق ، مما يتعين معه رفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات ^(١) .

١٠ - كما حكم بأنه إذا ثبت أن الزوج مجهول المحل ، وأنه ترك زوجته بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي منه نفقتها بالتنفيذ عليه ، وطلبت تطليقها لعدم إنفاقه عليها - لغيابه - فإنه يتعين في هذه الحالة تطليقها بدون ضرب أجل له ولا إعدار إليه ؛ لأن الإعدار في هذه الحالة متعذر ؛ لأن الزوج مجهول المحل كما سبق القول ، ويقع الطلاق رجعيًا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ^(٢) .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٠ / ٥ / ١٩٥٦ في القضية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٦) .

١١ - وإذ كفل والد ابنه في عقد الزواج وكان موسراً وأبدي استعداده للإنفاق على زوجته وعرض عليها أمام المحكمة تقوذاً استلمتها فإن دعوى الطلاق لعدم الإنفاق لا يكون لها مبرر ^(٣)

(محكمة بنها الابتدائية في ٣١ / ١٢ / ١٩٥٦ في القضية رقم ٩٥ لسنة ٥٦ كلي) .

١٢ - وزوجة المهر المجهول المحل تطلق عليه بدون إعدار وضرب أجل عملاً بالمادة ٢ / ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ^(٤) .

(١) المصدر السابق ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر : موسوعة الأحوال ١ / ٢٣٩ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٢٣٩ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٢٤٠ .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ١ / ٦ / ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ٥٨ كلي) .

١٣ - المقصود بغيبية الزوج عن زوجته في حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبية لإقامة الزوج في بلد آخر غير الذي تقيم فيه زوجته ، أما الغيبية كسبب من أسباب الضرر الذي يبيح التطليق طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون فهي - على ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون وجرى به قضاء محكمة النقض - غيبية الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر في هذه الحالة هجرًا قُصد به الأذى فيفترق بينها لأجله ؛ إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءً على أنه رغم إقامة الزوجين في بلد واحد فإن الطاعن عمد إثر زواجه بأخرى إلى الإعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الإقامة معها ، وأنه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تبيح التفريق بينها وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإنه لا يكون مغطى في القانون بعدم إعماله نص المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبية ، ويكون النعي عليه بعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيها على غير أساس (١) .

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠ طعن ١٢ س ٤٩ ق) .

١٤ - مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة . أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، والطلقة هنا بائنة ؛ لأن سببها الضرر فكانت الفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين :

أولهما : أن تكون غيبية الزوج المدة المشار إليها في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرًا لها يجوز التطليق وفق المادة السادسة من القانون .

والثاني : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً ، وخول المشرع القاضي التطبيق لهذا السبب من غير إعدار أو ضرب أجل إن كان هذا الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته ، أما إن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضي له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات إلا أن المناط في اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظرًا لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكة النقض متى كان استخلاصه سائغاً له. أصله الثابت من الأوراق (١) .

(نقض ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ طعن ٢٤ س ٤٩ ق) .

١٥ - المقرر في قضاء هذه المحكة أن المقصود بغيبة الزوج عن زوجته في حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لإقامة الزوج في بلد آخر غير الذي تقيم فيه زوجته ، أما الغيبة كسب من أسباب الضرر الذي يبيح التطلاق لنص المادة السادسة من هذا القانون فهي - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر في هذه الحالة هجرًا قصد به الأذى فيفرق بينها لأجله ؛ إذ كان ذلك ، وكان حكم محكة أول درجة المؤيدة لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن على سند من أنه أعرض عنها وهجرها رغم إقامتها في بلد واحد بما لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تبيح التفريق بينها وفقاً لنص المادة السادسة سائلة البيان ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق بطلقة بئنة طبقاً لهذه المادة ولم يعمل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه اللتين يقتصر الحكم فيها ويكون النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس (٢) .

(١) موسوعة الأحوال ١ / ٤٥٧ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٤٥٧ .

(نقض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ - الطعن ٣٤ لسنة ٥٢ ق)

١٦ - مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل لناط في وجوب إهمال الزوج الغائب فترة من الزمن مع إعداره هو إمكانية وصول الرسائل إليه إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضي في هذا الشأن ، وإذا كانت مدة الإهمال المنصوص عليها في هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التي يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب ، وإنما هي مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى انتفى بموجب التطبيق ، فإنه يكفي لتحقيق شرط الإهمال والإعذار في حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقوره القاضي في هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة بقرار الإهمال والإعذار المعلن إليه بما يقطع بعلمه به ، فإنه لا محل لما ينعى به على إجراءات إعلانه بهذا القرار ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس^(١) .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ طعن ١٣ س ٤٨ ق) .

١٧ - المادة ٢١ ق ٢٥ / ١٩٢٩ تضمنت أن المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وهو الذي يفقد في حالة يظن معها موته ، كن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود ، بحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته بعد التحري عنه .

أما المفقود الذي فقد في حالة يظن معها بقاءه سالماً فتقدير المدة فيه موكول إلى القاضي بعد التحري عنه أيضاً^(٢) .

(ق ١١ / ٢٨ ش الصحراء الجنوبية) .

١٨ - لا يعتبر المفقود ميتاً إلا بعد الحكم بموته^(٣) .

(١) موسوعة الأحوال ١ / ٤٦٠ .

(٢) موسوعة الأحوال ١ / ٦٢٨ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٦٢٨ .

(ق ٢٠٠ / ٤٥ مغاغة) .

١٩ - المفقود لا يعتبر ميتاً إلا حين الحكم بموته ، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموته ، وأنه من تاريخ الحكم تعدد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت الحكم بموته ، وقد رتب المادة ٢٢ ق ٢٥ / ١٩٢٩ أحكام المفقود على الحكم بموته بعد المدة كما هو مبين في المادة ٢١ ق ٢٥ / ١٩٢٩ (١) .

(٤ / ٢٩ ش شبرا خيت) .

٢٠ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد إتمام أربع سنين من تاريخ فقدته ، ويفوض الأمر للقاضي فيما عدا ذلك ، وهو يتحرى عنه بجميع الطرق الممكنة ، ومن هذا التحري أن الحكم بموت المفقود مقيد بمضي المدة في جميع الأحوال ، ولا يكفي الإثبات وحده من غير هذا التحري لزيادة الاحتياط والاطمئنان ، ولا يكفي في هذا التحري قرار تنصيب الوكيل عنه ؛ لأنه لم يتناول جميع ما اشتملت عليه الدعوى ، كاستمرار الفقد وانقطاع الغيبة والأخبار وخفاء الآثار ، وعدم العودة والخروج لجهة قريبة أو بعيدة يغلب فيها الهلاك أو يظن فيها البقاء وما إلى ذلك ، وبعد هذا التحري والإثبات لامانع من الحكم بموته ، وهو موت حكمي فيعتبر بالموت الحقيقي ، فتعتمد عروسه ويقسم ورثته الموجودون يوم الحكم بموته مائة ، ولا يرث وارث مات قبل تمام المدة أو بعدها وقبل الحكم بموته ؛ لأنه حين مات كان المفقود محكوماً بحياته كما إذا كانت حياته معلومة (٢) .

(ق ٢٠٢ / ٣٠ ش شبين القناطر ٢٩ / ١ / ١٩٣١) .

٢١ - ما أوجبه الشارع في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من إعداز القاضي إلى الزوج الغائب ، طبقاً للشروط والأوضاع المبينة فيها ، إنما يكون في حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها عليه لتضررها من غيبته عنها في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه طبقاً لنص المادة ١٢ من ذلك المرسوم بقانون ، ولما كانت المطعون عليها قد

(١) المصدر السابق / ١ / ٢٦٨ .

(٢) موسوعة / ١ / ٢٢٩ .

استندت في دعواها إلى نص المادة السادسة وطلبت تطليقها على الطاعن لتضررها من هجره لها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مرد هذا الهجره غيبته عنها في بلد آخر غير الذي تقيم فيه ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ لأنه دفاع قائم على واقع (١) .

(نقض ٢٧ إبريل ١٩٨٤ طعن ٢٧ / ٥٣ ق أحوال) .

٢٢ - لما كان إعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية محتلف في مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه ، ذلك أن هجر الزوج المعتبر من صور الإضرار الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الذي يتمثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد ، أما إن غاب عنها بإقامته في بلد آخر غير بلدها ، فإن لها أن تطلب التطلق إذا استمرت الغيبة مدة السنة فأكثر بلا عذر مقبول ، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية عشرة ، ويسري في شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٣ والتي توجب على القاضي إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب أن يضرب له أجلاً مع الإعذار إليه بتطبيق زوجته عليه إن هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبذ عذراً مقبولاً ، فرّق القاضي بينها بتطبيقه بئس ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار ، وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه يقيم في بلد آخر - المملكة العربية السعودية - غير البلد الذي تقيم فيه الطاعنة ، وأنها أقامت ابتداء ، تأسيساً على غيبة الزوج ، الأمر الذي اقتضى ضرب أجل له باعتبار إمكان وصول الرسائل إليه والإعذار إليه بتطبيق الطاعنة عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، وقد استجاب المطعون عليه لما طلب منه ، فقدم التسهيلات والمبالغ اللازمة لسفر الطاعنة لتلحق به في البلد التي يقيم ويعمل فيها ، غير أنها أبت وعمدت إلى تعديل طلباتها إلى التطلق للضرر ، وهو ما يستلزم وفق ما تقدم بيانه أن يكون المطعون عليه مقبياً معها في بلد واحد ، وأن يتعمد هجر منزل الزوجية ، إضراراً بزوجه ، وإذ كان المقطوع به أن المطعون عليه لا يقيم

(١) انظر : دعاوى الطلاق والطاعة ص ٧٦ .

بذات البلد التي تقيم بها الطاعنة ، فإن عناصر المهجر المحقق للضرر لا تتوافر في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحًا إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به في نطاق الطلبات الاحتامية من رفض الدعوى (١) .

(نقض ١٥ فبراير ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٧٨) .

٢٣ - وإن ضربت المذكرة الإيضاحية الأمثال على الغيبة بعذر مقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات ، إلا أن المناط في اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس العمل ، وتقدير توافر الغيبة والمهجر المتعمد ، يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكة النقض متى كان استخلاصه سائغًا له أصله الثابت في الأوراق ... ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغًا من أقوال الشهود نفيًا وإثباتًا ، ومن المستندات في الدعوى أن النزاع بين الزوجين بدأ سنة ١٩٧٣ ، واستفحل بعد زواج الطاعن بأخرى سنة ١٩٧٥ ، وأنه غاب عنها وهجرها عامًا ولم يجتمعا في بلد واحد منذ بدء النزاع ورتب على ذلك توافر شروط المادة (١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م فإن ما خلص إليه الحكم لا مخالفه فيه للقانون (٢) .

(نقض ١٣ يونية ١٩٧٩ م س ٣٠ ع ٢ ص ٦٣٠) .

٢٤ - يدل نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلا من بعده عنها المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة ؛ لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين :

أولهما : أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة .

والثاني : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضي

(١) دعاوى الطلاق والطاعنة ص ٧٧ .

(٢) دعاوى الطلاق والطاعنة ص ٧٨ .

الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً^(١) .

(تقض ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦ طعن ٧٨ / ٥٣ ق أحوال) .

٢٥ - التظليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - شرطه - غياب الزوج سنة فأكثر في بلد غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول - وتقدير العذر من سلطة قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً^(٢) .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦) .

٢٦ - التظليق للغيبة . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - عدم اشتراطها عرض الصلح على الطرفين^(٣) .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٦) .

٢٧ - هجر الزوج وزوجته فأكثر وتركه إياها في بلده بدون أن يحضر لها فيها مرة واحدة مما لا تحتله الزوجة عادة موجب لتظليقها عليه ، ولا يمنع من ذلك ادعاؤه الإنفاق عليها أو أن غيابه كان للسعي وراء الرزق^(٤) .

(حكم محكمة الدار الشرعية ف ٢٦ / ٣ / ١٩٣٨م بالمحاماة الشرعية السنة العاشرة ص

(١٧٨) .

٢٨ - أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً ، وخول المشرع للقاضي التظليق لهذا السبب من غير إغذار أو ضرب أجل إن كان الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته ، أما إن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضي له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم والتجارة أو انقطاع المواصلات إلا أن المناط في اعتباره كذلك هو

(١) المصدر السابق ٧٨ .

(٢) دعاوى الطلاق والطاعة ص ٣٨٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٠ .

(٤) انظر : الصبح القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية ص ١٦٣ .

ألا يقصد الزوج به الأذى بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظرًا لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغًا له أصله الثابت من الأوراق^(١) .

(حكم محكمة النقض جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق أحوال شخصية السنة ٣٠ ص ٦٣٠) .

٢٩ - لا تطلق الزوجة للإعسار إذا كان لها كفيل بالنفقة موسر وله مال ظاهر^(٢) .

(حكم محكمة سنورس الشرعية في ٢٠ / ١ / ١٩٣٢ م بالمحاماة الشرعية السنة ٣ ص ٥٦٨) .

٣٠ - الشريعة المسيحية تبيح حل الرابطة الزوجية بالوفاة ، والغائب في حكم الميت ، وهذه حكمة النص على التطلاق للغيبة^(٣) .

(المنيا الابتدائية ١٠ / ٤ / ١٩٥٨ القضية ٧ لسنة ١٩٥٨) .

٣١ - إن الشرع عند الإسرائيليين يلزم الزوج إذا شاء أن يسافر برًا أو بحرًا أن يستأذن زوجته ، ولها أن تمنعه إذا كان السفر إلى جهه بعيدة ، وللسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره كما نصت بذلك المواد ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٩٤ ، من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، وإنه على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الغياب مقبول ، وأن تكون الغيبة في بلد في الخارج غير موافق لإقامة الزوجة ، وأن يقصد بتلك الغيبة الهجر المقرون بنية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة ، وأن تكون قد مضت مدة

(١) المصدر السابق ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الصيغ القانونية ص ١٦٧ .

(٣) دعاوى الطلاق ص ٢٠١ .

كافية تتضرر منها الزوجة بالغياب ، فإذا لم تتوافر هذه الخصائص ، لا يعتبر الهجر سبباً للطلاق (١) .

(استئناف القاهرة ٢٥ / ٤ / ١٩٥٦ القضية ١٤ / ٧٣ ق) .

٣٢ - إن الشريعة المسيحية تبيح حل الرابطة الزوجية بالوفاة والغائب في حكم الميت ، وهذه هي حكمة النص على التطليق للغيب (٢) .

(محكمة المنيا الابتدائية في ١٠ / ٤ / ١٩٥٨ القضية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ م) .

٣٣ - سجن الزوج لمدة ست سنوات يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق (٣) .

(مجلس ملي فرعي دمنهور في ٢١ / ١ / ١٩٥٥ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ م) .

٣٤ - إن المادة رقم ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تشترط في العقوبة التي تجيز الطلاق أن تكون لمدة سبع سنوات فأكثر (٤) .

(محكمة استئناف القاهرة في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٨ م القضية رقم ٣٧ سنة ١٩٧٥ م

قضائية) .

(١) المصدر السابق ص ٢٠١ .

(٢) انظر : قضاء الأحوال الشخصية ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٤ - ١١٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١١٥ .

المصادر والمراجع

أولاً : دراسات في القرآن والسنة وعلومها :

- الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، القاهرة ، الحلبي ، ط ٤ ، ١٩٧٨ م .
- إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام لشمس الدين أبو إمامة محمد بن علي النقاش المصري (ت : ٧٦٣ هـ) ، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي ، القاهرة الخانجي ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للشيخ منصور علي ناصف ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ج ٤ ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت : ١٠٥٩ هـ) ج ٣ ، ط الإسكندرية ، د . ت .
- سنن ابن ماجة (عبد الله محمد بن يوسف القزويني ت : ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، الحلبي ، ١٩٥٢ م .
- سنن الدارقطني علي بن عمر (ت : ٣٨٥ هـ) وبذيلة التعليق المغني علي الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الدين ، القاهرة د . ت .
- سنن سعيد بن منصور (ت : ٢٢٧ هـ) ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر بن الحسين ت ٢٨٤ هـ) ، بير ، .
- السنة قبل التدوين د . محمد عجاج الخطيب ، القاهرة ، وهبة ط ١ ، ١٩٦٣ م .
- صحيح البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، القاهرة ، الحلبي الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٣ م .

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- المسند لأحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د . ت .
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت : ٢١١ هـ) ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٠ .
- المقاصد الحسنة لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- المنتقى لسليمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) ، بيروت ط ١ ، ١٣٣١ هـ .
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٥ هـ) ، بيروت ١٩٧٣ .

ثانيًا : الفقه القديم :

الفقه المالكي :

- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لسيد أحمد الدردير ، ط القاهرة ١٢٨٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ج ٣ ، القاهرة الحلبي ، ط ٥ ، ١٩٨١ م .
- حاشية الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة) على الشرح الكبير لسيد أحمد دردير ج ٢ ، القاهرة الحلبي ١٣٠٤ هـ .
- شرح سيدي أبي عبد الله محمد الحارثي على المختصر الجليل لسيد خليل ج ٣ م القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٦ هـ .
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكتاني (على هامش كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي) القاهرة المطبعة البهية ، ١٣٠٢ هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ت

١١٢٥ هـ ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية الإمام سحنون ت ٢٤٠ هـ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ت : ١٩١ هـ عن مالك ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٠٤ هـ .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٥ .

٢ - الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) ت : ١٢٥٢ هـ ، القاهرة .

- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام ت : ٨٦١ هـ الحلبي ، ١٩٧٠ م .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ت : ٤٩٠ هـ ح ١١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ .

- الهداية للمرغيناني (برهان الدين أبي الحسين ت ٥٩٣ هـ) ، ط المكتبة الإسلامية .

٣ - الفقه الشافعي :

- الأم الجامع لفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت : ٢٠٤ هـ ، كتاب الشعب .
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ط الحلبي ١٩٥٨ م .

٤ - الفقه الحنبلي :

- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تعليق طه عبد الرؤف سعد ، ط القاهرة .

- المغني لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠ هـ ، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ، ط بيروت ١٩٨٣ م .

- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط الرياض ، د . ت .

- مجموع فتاوى ابن تيمية ت : ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، ط مكتبة ابن تيمية .

٥ - فقه المذاهب الأخرى :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمتار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت : ٨٤٠ هـ ، القاهرة ١٩٤٨ هـ .

- المحلى في الفقه الظاهري لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط القاهرة .

- النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز ت ١٢٢٣ هـ ، وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ط ٢ بيروت وجدة ، ١٩٧٣ .

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ، ط بيروت .

ثالثاً : الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة :

- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، د . محمد يوسف موسى ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٨ م .

- أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن يحيى بن المطهر البني ، ج ١ ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط ١ ، ١٩٨٥ م .

- أحكام الأسرة في الإسلام د . محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ،

- أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون . د . محمد مصطفى شلي ، دار الكتب الجامعية ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، القاهرة ، ١٩٣٣ م .
- الأحوال الشخصية (نفس) تعليق على نصوص القانون ، للمستشار أحمد الجندي .
- الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .
- الأحوال الشخصية د . محمد علي الصابوني ، حلب ، ط ١ ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (فقهاً وقضاً) د . عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ م .
- الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاً للمستشار محمد الدجوي ، دار النشر للجامعات المصرية .
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٦٦ م .
- أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٥٨ .
- تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مع أحدث أحكام محكمة النقض حتى مارس ١٩٨٣ م لفتيحة محمود قرة ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٣ .
- دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض حتى عام ١٩٨٧ م لفتحي حسن مصطفى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ .
- الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبد الله المراغي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، هـ ١٩٦٦ م) .
- شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد بك ، ج ١ ، القاهرة ط ١ ، ١٩٢٤ .
- الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية ، د .

- محمد حسين الذهبي القاهرة ط ٢ ، ١٩٦٨ م .
- الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية للمصريين والأجانب لكمال صالح البنا ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م .
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد د . يوسف القرضاوي القاهرة ، دار الصحوة ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبه الزحيلي ، دمشق ، ط ١ ، ج ٧ ، ١٩٨٤ .
- في أحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لمحمد أحمد عابدين .
- القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، تدرس ميخائيل ، ط ١ القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- قضاء الأحوال الشخصية د . أحمد رفعت وزميله ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- مرافعات الأحوال الشخصية لكمال صالح البنا .
- مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب ، د . حسن الأشموني وزميله ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٠ م .
- المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ، صالح حنفي القاهرة ط ١ ، ١٩٥٨ م .
- موسوعة الأحوال الشخصية حسب آخر التعديلات للمستشار معوض عبد التواب ، دار الوفاء ط ٤ ، ١٩٨٨ م .
- نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في السودان د . الصديق محمد الأمين الضرير ، ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨ .
- نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ .
- النظرية العامة للشريعة الإسلامية د . جمال الدين عطية ط ١ ، ١٩٨٦ م .

رابعًا : الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

- أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم د . عبد الناصر توفيق العطار ، القاهرة ط ٥ ، ١٩٨٦ .

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين لمسمود جاي بن شمعون ، القاهرة ١٩١٢ .

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للقرائين لمراد فرج ، القاهرة ١٩٣٥ م .

- الأحوال الشخصية للأجانب في مصر جميل خانكي ، القاهرة ١٩٥٠ .

- الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين في الشريعتين المسيحية والموسوية ، محمد محمود نمر وألفي بقطر حبشي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .

- الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . محمد حسين منصور ط ١٩٨٦ .

- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والوطنيين والأجانب د . جميل الشرقاوي ، النهضة العربية ط ، ٢ ١٩٦٥ م .

- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب د . أحمد سلام ، القاهرة ط ١ ، ١٩٦٢ م .

- تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . فؤاد شباط ، ط معهد الدراسات العربية م ١٩٦٦ .

- الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس لأيفو مانس فيلوتاؤيس ، شرح جرجس فلوتاؤيس عوض ، ط ٣ ، ١٩٣٣ .

- شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف المليية د . إيهاب حسن إسماعيل ، القاهرة ط ١ ، ١٩٥٧ م .

- شعار الحضر في الأحكام الشرعية للإسرائيليين القرائين ، تعريب وشرح مراد فرج ، ط القاهرة ١٩١٧ م .

- القراءون والربانيون لمراد فرج ، القاهرة ١٩١٨ م .
- النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية : محمد حسين منصور ، ج ١ الإسكندرية ١٩٨٢ م .
- خامسًا : دراسات لغوية وتاريخية وإسلامية عامة :
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ط ٧ ، ١٩٥٢ م .
- المسيحية د . أحمد شلبي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٨ ، ١٩٨٤ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، د . ت .
- اليهودية د . أحمد شلبي القاهرة النهضة المصرية ، ط ٧ ١٩٨٤ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
موقف الشرائع من الفرقة بسبب الغيبة	٨
المبحث الأول في الشريعة الإسلامية	
أولاً : الفرقة بسبب الغيبة المنقطعة (الفقد)	٩
ثانياً : الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة (الغياب)	٢٣
المبحث الثاني في الشريعة المسيحية : تمهيد :	٢٣
أ - الطوائف المسيحية	٢٣
أ - الأرثوذكس	٢٣
ب - الكاثوليك	٢٤
ب - مصادر الشريعة المسيحية	٢٥
أولاً : الأرثوذكس	٢٨
أ - في شريعة الأقباط	٢٨
ب - في شريعة الأرمن الأرثوذكس :	٤٠
ح - شريعة الروم :	٤١
د - في شريعة السريان الأرثوذكس :	٤١
ثانياً : شريعة الكاثوليك	٤٣
ثالثاً : شريعة البروتستانت (الإنجيليين) :	٤٤
نوع الفرقة :	٤٥
إلحاق المحبوس بالغائب في الشريعة المسيحية :	٤٦
أولاً : في شريعة الأقباط الأرثوذكس :	٤٦
ثانياً : في شريعة الأرمن الأرثوذكس :	٤٦
ثالثاً : في شريعة الروم الأرثوذكس :	٤٦

- ٤٧ رابعًا : في شريعة السريان الأرثوذكس :
- ٤٨ المبحث الثالث في الشريعة اليهودية
- ٤٩ المبحث الثالث في الشريعة اليهودية
- ٤٩ أ - الطوائف اليهودية :
- ٤٩ ب - مصادر الشريعة اليهودية :
- ٤٩ ١ - التوراة :
- ٤٩ ٢ - التلمود :
- ٥٠ ٣ - العرف والإجماع :
- ٥٠ ٤ - المؤلفات الفقهية :
- ٥٠ أولاً - الغيبة :
- ٥٠ أ - الغيبة في شريعة اليهود الربانيين :
- ٥١ ب - الغيبة في شريعة اليهود القرائين :
- ٥١ ثانيًا : إلحاق المسجون بالغائب :
- ٥٢ المبحث الرابع في الشريعة الوضعية :
- ٥٣ المبحث الرابع في الشريعة الوضعية :
- ٥٣ أولاً : القوانين العربية :
- ٥٣ ١ - القانون المصري :
- ٥٣ أولاً : الغيبة المنقطعة (الفقد) :
- ٥٥ ثانيًا : الغيبة غير المنقطعة (الغائب) :
- ٥٨ ثالثًا : المحبوس :
- ٦٣ ٢ - القانون السوداني :
- ٦٥ تعليق :
- ٦٦ ٣ - القانون السوري :
- ٦٦ أولاً : المفقود :
- ٦٦ ثانيًا : الغائب :
- ٦٧ ٤ - القانون اللبناني :

- ٥ - التشريع العراقي : ٦٨
- ٦ - التشريع التونسي : ٦٩
- ٧ - الشيعة : ٦٩
- ٨ - التشريع البيني : ٦٩
- تعليق : ٧٠
- ثانيًا : القوانين الأجنبية : ٧١
- أ - الغائب : ٧١
- ١ - التشريع اليوناني : ٧١
- ٢ - التشريع الفرنسي : ٧١
- ٣ - التشريع الإنجليزي : ٧٢
- ٤ - التشريع الأسباني : ٧٢
- ٥ - التشريع اليوغسلافي : ٧٢
- ب - المحبوس أو المسجون : ٧٣
- ١ - التشريع الهولندي : ٧٣
- ٢ - التشريع الفرنسي : ٧٣
- ٣ - التشريع الإيطالي : ٧٣
- ٤ - القانون التشيكوسلوفاكي : ٧٣
- ٥ - التشريع الروماني : ٧٣
- ٦ - التشريع المجري : ٧٤
- ٧ - التشريع اليوغسلافي : ٧٤
- الفصل الثاني : آثار الفرقة بسبب الغيبة : ٧٥
- المبحث الأول في الشريعة الإسلامية : ٧٧
- أولاً : المهر : ٧٧
- ثانيًا : العدة : ٧٩
- ثالثًا : نفقة العدة ٨٠
- رابعًا : ميراثها : ٨١

- ٨٣ خامسًا : الإحداد على المفقود :
- ٨٥ المبحث الثاني في الشريعة المسيحية
- ٨٥ أولاً : العدة :
- ٨٥ أ - الأقباط الأرثوذكس :
- ٨٦ ب - الأرمن الأرثوذكس :
- ٨٦ ح - الروم الأرثوذكس :
- ٨٧ د - السريان الأرثوذكس :
- ٨٧ ثانيًا : المهر :
- ٨٧ أ - الأقباط الأرثوذكس :
- ٨٨ ب - السريان الأرثوذكس :
- ٨٨ ح - الأرمن والروم الأرثوذكسيين :
- ٨٨ ثالثًا : الدوطة والجهاز :
- ٩٠ رابعًا : النفقة :
- ٩٢ المبحث الثالث في الشريعة اليهودية
- ٩٣ المبحث الثالث في الشريعة اليهودية
- ٩٣ أولاً : العدة :
- ٩٤ ثانيًا : المهر :
- ٩٤ ثالثًا : الدوطة :
- ٩٤ رابعًا : الجهاز :
- ٩٥ خامسًا : نفقة العدة :
- ٩٦ الفصل الثالث نفقة زوجة الغائب :
- ٩٧ تمهيد :
- ٩٩ المبحث الأول في الشريعة الإسلامية
- ٩٩ أولاً : إذا كان الزوج الغائب موسرًا :
- ١٠٧ ثانيًا : إذا كان الزوج الغائب معسرًا :
- ١١١ المبحث الثاني في الشريعة المسيحية

- المبحث الثالث في الشريعة اليهودية ١١٣
- نفقة زوجة الغائب : ١١٣
- المبحث الرابع نفقة امرأة الغائب في القانون ١١٥
- ١ - القانون المصري : ١١٥
- ٢ - تونس : ١١٦
- ٣ - السودان : ١١٧
- ٤ - القانون اللبناني : ١١٨
- ٥ - القانون السوري : ١٢٠
- ٦ - القانون العراقي : ١٢٠
- الفصل الرابع : عودة الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته ١٢١
- المبحث الأول في الشريعة الإسلامية ١٢٣
- المبحث الثاني في القوانين الوضعية ١٢٧
- ١ - القانون المصري : ١٢٧
- ٢ - القانون اللبناني : ١٢٨
- ٣ - القانون السوداني : ١٢٨
- الفصل الخامس : ثبت بأهم الصيغ القانونية وأحكام القضاء والمحام المتعلقة بزوجة الغائب ١٣٠
- المبحث الأول الصيغ القانونية لدعاوي زوجة الغائب ١٣١
- أولاً : بالنسبة للمسلمين :
- الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة ١٣١
- الصيغة الثانية : دعوى طلاق لغيبة الزوج وإعساره : ١٣٢
- الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج : ١٣٣
- ثانياً : لغير المسلمين : ١٣٤
- الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأقباط الأرثوذكس) : ١٣٤
- الصيغة الثانية : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأرمن الأرثوذكس) : ١٣٥

- الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق للحبس : ١٣٦
- المبحث الثاني نماذج من أحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بزوجة الغائب ١٣٧
- المصادر والمراجع ١٥١
- أولاً : دراسات في القرآن والسنة وعلومها ١٥١
- ثانياً : الفقه القديم : ١٥٢
- ١ - الفقه المالكي : ١٥٢
- ٢ - الفقه الحنفي : ١٥٣
- ٣ - الفقه الشافعي : ١٥٣
- ٤ - الفقه الحنبلي : ١٥٣
- ٥ - فقه المذاهب الأخرى : ١٥٤
- ثالثاً : الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة : ١٥٤
- رابعاً : الأحوال الشخصية لغير المسلمين : ١٥٧
- خامساً : دراسات لغوية وتاريخية وإسلامية عامة : ١٥٨

